

## كتاب قسم الفئ والغنيمة

### باب بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية إلى أن أحلها الله تعالى لمحمد ﷺ وأُمَّته

١٢٨٣٢- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، حدثنا أحمد بن يوسف السلمی، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام ابن مثنبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «لم تحلَّ الغنائم لمن كان قبلنا؛ ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطَيَّبها لنا»<sup>(١)</sup>.

١٢٨٣٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام ابن مثنبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «عزاني من الأنبياء فقال للقوم: لا يتبعني رجل قد كان ملك بضع»<sup>(٢)</sup> امرأة وهو يريد أن يني بها ولما بين، ولا آخر قد بنى بناء له ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشتري غنماً أو خلفات<sup>(٣)</sup> وهو ينتظر ولادها. فغزا فدنا من القرية حين صلى العصر أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علي شيئاً. فحبست عليه

(١) أخرجه أحمد (٨٢٠٠) عن عبد الرزاق به.

(٢) البضع: يطلق على الفرج والتزويج والجماع. قال ابن حجر: والمعاني الثلاثة لائحة هنا. فتح الباري

٢٢٢/٦.

(٣) الخلفات: النوق الحوامل. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥١/١٢.

حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَ: «فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيَبَايَعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتَبَايَعْنِي [١٣٤/٦] قَبِيلَتِكَ. فَبَايَعَتْ قَبِيلَتُهُ فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَّئْتُمْ». قَالَ: «فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالضَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْ. فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا؛ ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سَوِدِ الرُّءُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تُجْمَعُ فَتَنْزِلُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧﴾ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٨، ٦٩]. لَفِظُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَاضِرٍ:

(١) عبد الرزاق (٩٤٩٢)، ومن طريقه أحمد (٨٢٣٨)، وابن حبان (٤٨٠٨).

(٢) البخارى (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧/٣٢).

وإنه لما كان يوم بدرٍ أغاروا / فيها قبل أن تحلَّ لهم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ. ٢٩١/٦  
وزاد في آخره: فأحلتَّ لهم. والباقي بمعناه<sup>(١)</sup>.

١٢٨٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق،  
أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن سيار،  
عن يزيد الفقير، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يُعطهنَّ أحدٌ  
قبلي؛ كان كلُّ نبيٍّ يُبعثُ إلى قومه خاصَّةً، وبعثُ إلى كلِّ أحمَرٍّ وأسودٍّ، وأحلت لي  
المغانم<sup>(٢)</sup> ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة<sup>(٣)</sup> طهوراً ومسجداً، وأيما  
رجلٍ أدركته الصلاة صلَّى حيثُ كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر،  
وأعطيت الشفاعة<sup>(٤)</sup>». رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن سنان عن  
هُشَيْمٍ، ورواه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٧٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (١١٢٠٩) من طريق أبي معاوية به. والترمذي (٣٠٨٥)، وابن حبان (٤٨٠٦) من طريق الأعمش به بنحوه. وقال الترمذي: صحيح غريب.

(٢) في س، ز: «الغنائم».

(٣) في م: «طيِّبا».

(٤) تقدم في (١٠٣١، ٣٨٥٠، ٤٣٢١).

(٥) البخاري (٤٣٨)، ومسلم (١/٥٢١).

بَابُ بَيَانِ مَصْرِفِ الْغَنِيمَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ  
وَأَنَّهَا كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضَعُهَا فِيمَنْ يَرَاهُ مِمَّنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ  
وَمِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْهَا حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ  
مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ  
وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. فَكَانَ الْخُمُسُ لِأَهْلِ الْخُمُسِ،  
وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

١٢٨٣٦- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران  
العدل ببغداد، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصقار سنة سبع وثلاثين  
وثلاثمائة، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا  
شعبة، عن سمالك، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: نزلت في أربع  
آيات؛ أصبت سيقاً يوم بدر فقلت: يا رسول الله، نقلنيه. فقال: «ضعه من  
حيث أخذته». ثم قلت: يا رسول الله، نقلنيه. فقال: «ضعه من حيث أخذته».  
«ثم قلت<sup>(١)</sup>: يا رسول الله، نقلنيه، واجعلني كمن لا غناء له. قال: «ضعه من  
حيث أخذته». قال: ونزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾  
[الأنفال: ١] إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup>. أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة، وقال:  
أَجْعَلُ<sup>(٣)</sup> كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ<sup>(٤)</sup>!

(١- ١) في س، ز، ص ٦، م: «فقلت».

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٤)، وابن حبان (٦٩٩٢) من طريق شعبة به. وينظر ما تقدم في (١٢٦٩٦)، وما  
سيأتي في (١٧٤٠٢، ١٧٨٩١).

(٣) في س، ص ٦، م: «أجعل».

(٤) مسلم (٣٤/١٧٤٨).

١٢٨٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا: حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو، فهب لي هذا السيف. فقال: «إن هذا السيف ليس لي ولا لك». فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبل بلائى. فبينا أنا إذ جاءني الرسول فقال: أحب. فظننت أنه قد نزل في شىء من كلامى، فجئت فقال لي النبي ﷺ: «إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك، فإن الله قد جعله لي، فهو لك». ثم قرأ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى آخر الآية<sup>(١)</sup>.

١٢٨٣٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم الجيري، حدثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، حدثنا وهب بن بقیة الواسطي، [١٣٤/٦] أخبرنا خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا فله من الثقل كذا وكذا». قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة: كئنا رداء لكم لو انهزمت فثم إينا، فلا تذهبوا بالمعتم ونبقى. فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا. ٢٩٢/٦

(١) الحاكم ١٣٢/٢ و صححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١٥٣٨)، وأبو داود (٢٧٤٠)، والترمذي

(٣٠٧٩)، والنسائي في الكبرى (١١١٩٦) من طريق أبي بكر ابن عياش به.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ١-٥] يقول: فكان ذلك خيرًا لهم، وكذلك أيضًا فأطيعونى فإننى أعلم بعاقبة هذا منكم<sup>(١)</sup>.

١٢٨٣٩- وأخبرنا على بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا أبو عمران التُّسْتَرِيُّ، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، عن داود بن أبى هند. فدكره بمعناه، زاد: فقسّمها بينهم بالسواء<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٤٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردى، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدّثنى عبد الرّحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبى أمامة الباهليّ قال: سألت عبادة بن الصّامت عن الأنفال قال: فىنا أصحاب بدرٍ نزلت، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس بديرٍ نقل كل امرئ ما أصاب، وكنا أثلاثًا؛ ثلث يُقاتلون العدو ويأسرون، وثلث يجمعون النّقل، وثلث قيام دون رسول الله ﷺ يخشون عليه كرهة العدو حرسًا له، فلما وُضعت<sup>(٣)</sup> الحرب قال الذين أصابوا

(١) الحاكم ١٣١/٢، ١٣٢، وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أبو داود (٢٧٣٧) عن وهب بن بقية به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣٩) من طريق يحيى بن زكريا به.

(٣) ضبطت فى الأصل بفتح الواو وضمها.

التَّغْلَ: هو لنا. وقد كان رسول الله ﷺ نَقَلَ كُلَّ امْرِئٍ ما أَصَابَ، وقال الَّذِينَ كانوا يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ: واللَّهِ ما أَنْتُمْ بأَحَقَّ به مِنَّا، لَنَحْنُ شَعَلْنَا عَنْكُمْ الْقَوْمَ وَخَلَيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ التَّغْلِ، فما أَنْتُمْ بأَحَقَّ به مِنَّا. وقال الَّذِينَ كانوا يَحْرُسُونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ: واللَّهِ ما أَنْتُمْ بأَحَقَّ به مِنَّا، لَقَدْ رأينا أن نَقْتُلَ الرَّجَالَ حِينَ مَنَحونا أَكْتافَهُمْ وناخِذُ التَّغْلَ لَيْسَ دُونَهُ أَحَدٌ يَمْنَعُهُ، وَلَكِنَّا خَشِينا على رسولِ اللَّهِ ﷺ كَرَّةَ العَدُوِّ فَمُننا دُونَهُ، فما أَنْتُمْ بأَحَقَّ به مِنَّا. فَلَمَّا اِخْتَلَفنا وساءت أخلاقنا انْتَزَعَهُ اللَّهُ مِن أَيْدِينا، فَجَعَلَهُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقسَمَهُ على النَّاسِ عن بَواءٍ<sup>(١)</sup>، فَكانَ فى ذَلِكَ تَقوى اللَّهِ وطاعَتُهُ وطاعَةُ رسولِهِ ﷺ وَصَلاحُ ذاتِ البَيْنِ، يقولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ورواه جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق بمعناه<sup>(٣)</sup> مع تقصير في إسناده وقال: فقسّمه على السّواء لم يكن فيه يومئذٍ خمس<sup>(٤)</sup>.

١٢٨٤١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني دعلج بن أحمد السّجزيّ، حدثنا عبد العزيز بن معاوية البصريّ، حدثنا محمد بن جهضم الخراسانيّ، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدّثنى عبد الرّحمن بن الحارث،

(١) فى حاشية ص ٦: « بواء أى سواء». اه. وينظر النّهاية ١/١٥٩.

(٢) الحاكم ١٣٦/٢ وصححه، وابن إسحاق - كما فى سيرة ابن هشام ١/٦٤٢، ٦٦٦. وأخرجه أحمد (٢٢٧٤٧، ٢٢٧٥٣) من طريق ابن إسحاق به مختصراً.

(٣) ليس فى: م.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/٣٢٦ من طريق جرير بن حازم به. وصححه ووافقه الذهبى.

عن سُليمانَ الأشدقِ، عن مَكحولٍ، عن أبى سَلَامٍ، عن أبى أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ صاحبِ رسولِ اللّهِ ﷺ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رسولُ اللّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ فَلَقِيَ العَدُوَّ، فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللّهُ اتَّبَعَهُمُ طَائِفَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَاسْتَوْلَتْ طَائِفَةٌ بِالْعَسْكَرِ، فَلَمَّا كَفَى اللّهُ العَدُوَّ وَرَجَعَ الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ قَالُوا: لَنَا النَّقْلُ، نَحْنُ الَّذِينَ <sup>(١)</sup> قَتَلْنَا العَدُوَّ وَبِنَا نَفَاهُمُ اللّهُ وَهَزَمَهُمْ. وَقَالَ الَّذِينَ كَانُوا أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ: وَاللّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، هُوَ لَنَا، نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، لَا يَنَالُ العَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً. وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلُوا عَلَى العَسْكَرِ: وَاللّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، نَحْنُ اسْتَوْلِينَا عَلَى العَسْكَرِ. فَأَنْزَلَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. فَقَسَمَهُ رسولُ اللّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ عن فَوَاقٍ <sup>(٢)</sup>.

١٢٨٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَشَيْبَانُ، عَنْ عِثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ [١٣٥/٦] قَالَ لِرَجُلٍ: أَمَا قَوْلُكَ الَّذِي

(١) ليس فى : م.

(٢) الحاكم ١٣٥/٢ و صححه و وافقه الذهبى. وأخرجه ابن حبان (٤٨٥٥) من طريق محمد بن جهم بن بنحوه.

وقوله: عن فواق - بضم الفاء وفتحها-: أى قسمها فى قدر فواق ناقة، وهو ما بين الحلبتين من الراحة، وقيل: أراد التفضيل فى القسمة كأن جعل بعضهم أفوق من بعض على قدر غنائهم وبلانهم. ينظر النهاية ٤٧٩/٣.

سألتنی عنه: أشهد عثمان رضی اللہ عنہ بدرًا؟ فإنه سُغِلَ بابتة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم، فضرَبَ له رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بسهمه. وذكر الحديث <sup>(١)</sup>. أخرجه البخاری من حدیث ابی عوانة <sup>(٢)</sup>.

١٢٨٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أخبرنا محمد بن عمرو بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي / الأسود، عن عروة. وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، حدثنا أبو محمد القاسم بن عبد الله بن المغيرة الجوهري، أخبرنا إسماعيل ابن أبي أويس، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة، عن عمه موسى بن عتبة في «مغازي رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم»، في تسمية من شهد بدرًا، ومن تخلف عنه فضرَبَ له رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بسهمه: عثمان بن عفان بن أبي العاصر تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وكانت وجعة، فتخلف عليها حتى توفيت يوم قدم أهل بدر المدينة، فضرَبَ له رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بسهمه. قال: وأجرى يارسول الله؟ قال: «وأجرك». قال: وقدم طلحة بن عبيد الله من الشام بعدما رجع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من بدر، فكلم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم في سهمه. فقال: «لك سهمك». قال: وأجرى يارسول الله؟ قال: «وأجرك». وقدم سعيد بن زيد من

(١) المصنف في الدلائل ٣/ ٣١١، والطيالسي (٢٠٧٠). وأخرجه أحمد (٥٧٧٢)، والترمذي (٣٧٠٦) من طريق أبي عوانة به مطولاً.

(٢) البخاری (٣١٣٠، ٣٦٩٨) مختصراً ومطولاً.

الشام بعد مَقْدَمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرِ فَكَلَّمَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فى سَهْمِهِ ، فقال : «لَكَ سَهْمُكَ» . قال : وأَجْرِي يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : «وأجْرُكَ» . وأبو لُبَابَةَ خَرَجَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى بَدْرِ فَرَجَعَهُ وأَمَرَهُ على المَدِينَةِ ، وَضَرَبَ له بِسَهْمِهِ مَعَ أصحابِ بَدْرِ ، وَخَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ خَرَجَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ الصَّفراءَ ، فَأَصَابَ ساقَهُ حَجْرٌ فَرَجَعَ ، فَضَرَبَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ ، وَعاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ خَرَجَ - رَعَمُوا - مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّهُ فَرَجَعَ مِنَ الرُّوحاءِ ، فَضَرَبَ له بِسَهْمِهِ ، وَالْحارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ كُسِرَ بِالرُّوحاءِ ، فَضَرَبَ له النَّبِيُّ ﷺ بِسَهْمِهِ . لَفْظُ حَدِيثِ موسى بْنِ عُقْبَةَ ، وَحَدِيثُ عُرْوَةَ بِمَعْنَاهُ ، وَزَادَ فى حَدِيثِ عُرْوَةَ : الْحارِثُ بْنُ حاطِبٍ رَدَّهُ وَضَرَبَ له بِسَهْمِهِ<sup>(١)</sup> .

١٢٨٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحاقَ الْمُزَكِّي ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فى سُوْرَةِ «الْأنفالِ» قَوْلِهِ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأنفالِ قُلِ الْأنفالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ . قال : الْأنفالُ الْمَغائِمُ ، كانت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خالِصَةً لَيْسَ لأَحَدٍ مِنْها شَيْءٌ ، ما

(١) أخرجه الطبرانى (١٢٦ ، ١٨٩ ، ٣٣٨) - وعنه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٣٦٠ ، ٥٥٢) - والحاكم ٣/٣٦٨ ، ٤٣٨ من طريق محمد بن عمرو بن خالد به . وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣٩/٣٥ من طريق عمرو بن خالد به . وعند الطبرانى وابن عساكر بذكر عثمان وطلحة وسعيد . وعند أبي نعيم والحاكم بذكر طلحة وسعيد . وأخرجه ابن عساكر ٢١/٦٣ ، ٢٥/٦٧ ، ٣٩/٣٣ ، ٣٥ من طريق أبي الحسين ابن الفضل به ، بذكر سعيد بن زيد وطلحة وعثمان ، وسيأتى فى (١٨٠٤٤) . وقال الهيثمى فى المجموع ٩/٨٤ : وهو مرسل حسن الإسناد ؛ لأن عروة لم يدرك عثمان .

أصاب سرايا المسلمين أتوه به، فمن حبس منه إبرةً أو سِلْكًا فهو غُلُولٌ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قل: الأنفال لى جعلتها لرسولى ليس لكم فيها شىءٌ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. ثم أنزل الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾. ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ﷺ ولذى القربى - يعنى قرابة النبى ﷺ - واليتامى والمساكين والمجاهدين فى سبيل الله، وجعل أربعة أخماس<sup>(١)</sup> بين الناس، الناس فيه سواء؛ للفرس سهمان ولصاحبه سهم، وللراجل سهم<sup>(٢)</sup>. كذا وقع فى الكتاب: والمجاهدين. وهو غلط إنما هو ابن السبيل.

١٢٨٤٥- أخبرنا أبو على الروذبارى، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى، عن عبد الله بن شوذب، حدثنى عامر بن عبد الواحد، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمه أمر بلالاً فنادى فى الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسها ويقسمها، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا فيما كُتبا أصبناه من الغنيمه. فقال:

(١) بعده فى م: « الغنيمه ».

(٢) أخرجه أبو عبيد فى النسخ والمنسوخ ص ٣١١، وابن جرير فى تفسيره ١٩/١١، ٢٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٦٥٣/٥ من طريق عبد الله بن صالح به.

«أَسْمِعَتْ بِلَا نَادَى ثَلَاثًا؟». قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَمَا مَنَّكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟». فَاعْتَذَرَ ، فَقَالَ : «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup>.

/بَابُ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ،

٢٩٤/٦

وَمَنْ قَالَ: لَا تُخَمِّسُ الْجَزِيَّةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُمُ مِثْرًا مِثْرًا وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وَقَالَ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٦، ٧].

قال الشافعي: والغنيمه والفيء يجتمعان في أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله له في الآيتين معاً<sup>(٢)</sup>. وقال في القديم: إنما يخمس ما أوجف عليه.

١٢٨٤٦- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن أبي جمره قال: سمعت ابن عباس يقول: إن وفد عبد القيس لما قدموا على

(١) أبو داود (٢٧١٢)، والسير للفراري ص ٢٣٤، ومن طريقه ابن حبان (٤٨٠٩). وأخرجه أحمد (٦٩٩٦) من طريق عبد الله بن شوذب به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥٩).  
(٢) المصنف في المعرفة عقب (٣٩٤٠)، والأم ١٣٩/٤.

رسول الله ﷺ قال: «مَمَّنِ الْقَوْمُ؟». قالوا: مِنْ رَبِيعَةَ. قال: «مَرَحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرَ الْحَزَايَا وَلَا التَّدَامِيَّ». فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَتَّى مِنْ رَبِيعَةَ، وَإِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّهُ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَتَّى مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي «شَهْرٍ حَرَامٍ»<sup>(١)</sup>؛ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وِرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدِّهِ، أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ وَالمَزْفَتِ - وَرُبَّمَا قَالَ: وَالمُقَيْرِ<sup>(٢)</sup> - فَاحْفَظُوهُنَّ وَادْعُوا إِلَيْهِنَّ مَنْ وِرَاءَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

١٢٨٤٧- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ نَاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا

---

(١ - ١) فِي م: «الشهر الحرام».

(٢) الدباب: القرع، والمراد اليايس منه. مشارق الأنوار ١/٢٢٥، والحتم: الجرار الخضر. والتقير: أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء. والمزفت: ما طلى بالزفت. والمقير: ما طلى بالقار، ويقال له: القير، وهو نبت يحرق إذا ييس تطفى به السفن وغيرها. ينظر فتح الباري ١/١٣٤.

(٣) المصنف في الدلائل ٥/٣٢٣، ٣٢٤، والطيايلى (٢٨٧٠). وأخرجه أحمد (٢٠٢٠)- وعنه أبو داود (٤٦٧٧)- وابن خزيمة (٣٠٧)، وابن حبان (١٧٢) من طريق شعبة به. وينظر ما تقدم في (٧٩٧٠) وما سيأتي في (١٢٨٧٦).

(٤) البخارى (٥٣)، ومسلم (٢٤/١٧).

٢٩٥/٦ علی بنُ / الجعدی، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ (١).

١٢٨٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُنَازِلِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (٢) بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةٍ أَبِيهِ فَضَرَبَ عُقَّتَهُ وَخَمَسَ مَالَهُ (٣).

١٢٨٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابْنُ لِعَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». فَرَضَ الْأَعْطِيَّةَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ وَلَا مَغْنَمٍ (٤).

رِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مُنْقَطِعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) البغوي في الجعديات (١٢٨٧).

(٢) في ز: «خلف».

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٢٤)، وابن ماجه (٢٦٠٨) من طريق ابن منازل به. وقال الذهبي ٢٤٦٠/٥: رواه يوسف بن منازل التميمي عن ابن إدريس هكذا، ورواه ابن راهويه عن ابن إدريس مرسلًا، وفي النسخة: خلف، وصوابه: خالد بن أبي كريمة. وفي مصباح الزجاجة (٩٢٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) أبو داود (٢٩٦١). وسياقته في (١٣٠٩٩).

## بَابُ بَيَانِ مَصْرِفِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهَا كَانَتْ لَهُ خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ يَضَعُهَا حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

١٢٨٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ

ابْنَ عُيَيْنَةَ / يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ يَقُولُ: ٢٩٦/٦

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْعَبَّاسُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْتَصِمَانِ

إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا

أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى

أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ<sup>(١)</sup> وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ

تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلِيْتُهَا بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ

الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلْتُمَانِي أَنْ أَوْلِيَكُمَاهَا فَوَلِيْتُكُمَاهَا عَلَى أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِمِثْلِ

مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ وَلِيْتُهَا بِهِ؛ فَجِئْتُمَانِي

تَخْتَصِمَانِ، أَتُرِيدَانِ أَنْ أَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نِصْفًا؟ أَتُرِيدَانِ مِنِّي قِضَاءً؟

أَتُرِيدَانِ<sup>(٢)</sup> غَيْرَ مَا قَضَيْتُمْ بِهِ بَيْنَكُمَا أَوْلًا؟ فَلَا وَالَّذِي بِيَاذِنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ

وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ

(١) الكراع: اسم لجميع الخيل. النهاية ٤/١٦٥.

(٢) بعده في س: «منى».

أَكْفِيكُمَاها. قال الشافعيُّ: فقال لى سفيان: لَم أَسْمَعُه مِن الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قُلْتُ: كَمَا قَصَصْتَ؟ قال: نَعَمْ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ [١٣٦/٦] ابْنِ عُيَيْنَةَ مُخْتَصَرًا<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعيُّ: وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً. يُرِيدُ مَا كَانَ يَكُونُ لِلْمُؤَجِّفِينَ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ<sup>(٤)</sup> النَّهَارُ إِذْ أَتَى رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي مُحَاوَرَةٍ عَلَيَّ وَعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَحَدُنُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؛ إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. حَتَّى بَلَغَ ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ خَاصَّةً

(١) المصنف في المعرفة (٣٩٤١). والشافعي ١٣٩/٤. وأخرجه أحمد (١٧١)، وأبو داود (٢٩٦٥)،

والترمذی (١٧١٩)، والنسائي (٤١٥١)، وابن حبان (٦٣٥٧) من طريق سفيان به مختصراً.

(٢) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (٤٨/١٧٥٧).

(٣) الأم ١٣٩/٤.

(٤) في س، ص، م: «تمتع». ومتع النهار: إذا طال وامتد وتعالى. النهاية ٢٩٣/٤.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، ولكن أعطاكموها، وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله سنتهم من هذا، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته. وذكر باقي الحديث<sup>(١)</sup>، ثم قال أسامة بن زيد: أخبرني محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس<sup>(٢)</sup> نحو هذا الحديث<sup>(٣)</sup>. قال ابن شهاب: أخبرني مالك بن أوس<sup>(٢)</sup> أن عمر قال فيما يحتج به: كان لرسول الله ﷺ ثلاثة صفايا، بنو النضير وخيبر وفدك؛ فأما بنو النضير فكانت حُبًّا لتوائه، وأما فدك فكانت لابن السبيل، وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء؛ فقسَمَ منها جزأين بين المسلمين، وحبسَ جزءًا لنفسه ونفقة أهله، فما فضل عن نفقة أهله رده على فقراء المهاجرين<sup>(١)</sup>.

١٢٨٥٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري في قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال: صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها، وهو مُحاصِرٌ قومًا آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يقول: بغير قتال. قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصًا لم يفتحوها عنوةً، افتتحوها على صلح

(١) أخرجه يحيى بن آدم (٨٧)، وابن سعد في الطبقات ١/٥٠٣، وأبو داود (٢٩٦٧) من طريق أسامة بن زيد به. وينظر ما سيأتي في (١٣٥٠٠). وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٧١).

(٢-٢) ليس في: س.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٢١) من طريق محمد بن المنكدر بنحوه.

فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٧/٦

١٢٨٥٣ - / وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا أبو أحمد ابن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال لي إبراهيم بن يحيى بن محمد: حدثني أبي، عن أبي حذيفة ابن حذيفة قال: أخبرني عمي زياد بن صيفي، عن أبيه، عن جدّه صهيب بن سنان قال: لما فتح رسول الله ﷺ بني النضير أنزل الله عزّ وجلّ عليه: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ وكانت للنبي ﷺ خاصةً فقسمها للمهاجرين وأعطى رجلين<sup>(٣)</sup> من الأنصار، سهل بن حنيف وابن عبد المنذر يعني أبا لبابة، وأعطى أبا بكر، وأعطى عمر بن الخطاب بئر حزم، وأعطى صهيبًا، وأعطى سهل بن حنيف وأبا دجاجة مال الأخوين، وأعطى عبد الرحمن البئر وهو الذي يُقال له مال سليمان، وأعطى الزبير البئر<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود (٢٩٧١). وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٦٣٦).

(٢) عبد الرزاق (٩٧٣٣)، ومن طريقه أبو داود (٣٠٠٤). وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٩٥).

(٣) بعده في ص ٦، ز، م: «منها».

(٤) التاريخ الكبير للبخاري ٣١٥/٤.

بَابُ بَيَانِ مَصْرِفِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وَأَنَّهَا تُجْعَلُ حَيْثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فُضُولَ غَلَّاتِ تِلْكَ  
الْأَمْوَالِ مِمَّا فِيهِ صَلَاحُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَوْرُوثَةً عَنْهُ

١٢٨٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ  
إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ  
الْأَزْدِيُّ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ  
مُحَمَّدِ الْعَبْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ <sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا  
جَوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَالِكََ  
ابْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَجِئْتُهُ حِينَ  
تَعَالَى التَّهَارُ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ [١٣٦/٦] فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِيًا إِلَى  
رُمَالِهِ <sup>(٣)</sup>، مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ <sup>(٤)</sup> إِنَّهُ قَدَدَفَّ <sup>(٤)</sup> أَهْلُ آيَاتِ

(١ - ١) فِي س: «بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ».

(٢) رَمَالُهُ بَضْمُ الرِّاءِ وَكُسْرُهَا، أَي رَمَالُ السَّرِيرِ، وَهُوَ مَا يَنْسَجُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ لِيَضْطَجِعَ عَلَيْهِ.  
تَفْسِيرٌ غَرِيبٌ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ٢٣/١.

(٣) يَا مَالُ: تَرْخِيمُ مَالِكَ، وَقَدْ قُرئَ فِي الشَّاذِّ: «وَنَادُوا يَا مَالُ». وَفِيهَا وَجْهَانٌ: إِذَا رَخِمْتَ مَالَكَ  
فَتَكْسَرُ اللَّامَ إِشْعَارًا بِالمَحْذُوفِ، وَالوَجْهَ الثَّانِي رَفْعَهَا كَأَنَّ الكَلِمَةَ بَاقِيَةٌ كَلِمًا. يَنْظُرُ إِكْمَالَ المَعْلَمِ  
٧٧/٦.

(٤) الدَّفُّ: السِّرُّ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ. غَرِيبُ الحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ٣٩٠/٣.

مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِيحٍ<sup>(١)</sup> فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ  
 بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ يَا مَال. قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
 فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ.  
 فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ  
 عَبَاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا<sup>(٢)</sup> الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ<sup>(٣)</sup>.  
 فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحُهُمْ. قَالَ مَالُكَ  
 ابْنُ أَوْسٍ: فَخِيلَ إِلَيَّ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ  
 الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا  
 نُورُثُ، وَإِنَّمَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَبَاسٍ وَعَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ:  
 أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ: «لَا نُورُثُ، وَإِنَّمَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى كَانَ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصَّ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: «مَا  
 أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى». مَا أَدْرَى: هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ  
 الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ التَّضْيِيرَ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ  
 عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ

(١) الرضخ: العطية القليلة. غريب الحديث لابن الجوزي ١/٣٩٧.

(٢ - ٢) ليس في البخارى. وقال ابن حجر: هذه الألفاظ إن كانت محفوظة فتحمل على أن العباس قالها

دلالا على علي لأنه بمنزلة الوالد منه. فتح البارى ٦/٢٠٥.

(٣) فى ص ٦: «أعلمون».

منه نَفَقَةً سَنَّتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، / أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا ٢٩٨/٦ وَعَلِيًّا رضي الله عنه بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجِئْتُمَا؛ تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آيْمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوَفِّي أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آيْمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَّتُهَا، ثُمَّ جِئْتِنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهِ بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ. فَقَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بغيرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَرَوِيِّ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦٣)، والترمذي (١٦١٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٠) من طريق مالك به.

(٢) مسلم (٤٩/١٧٥٧)، والبخاري (٣٠٩٤). وينظر المعلم ١٧/٣، وفتح الباري ٢٠٦/٦.

الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّاثِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ عُمَرَ رضي الله عنه فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ فِي الْمَدِينَةِ أَهْلُ أَبِياتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْنَا لَهُمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فاقْسِمْهُ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُرْ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ يَرْفًا فَقَالَ: هَذَا عَثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ - وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا - يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ. قَالَ: ائْذَنْ لَهُمْ. ثُمَّ مَكَثَ <sup>(١)</sup> سَاعَةً فَقَالَ: هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيُّ رضي الله عنه يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ. قَالَ: فَأِذِنْ لَهُمَا فَدَخَلَا. قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّهُمَا قَدْ طَالَتْ خُصُومَتُهُمَا. قَالَ: وَهُمَا حِينَئِذٍ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. قَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» فَقَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ، قَدْ قَالَ ذَلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي سَأَخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْمَالِ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ [١٣٧/٦] غَيْرَهُ، قَالَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ الْآيَةَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا حَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْذَرَهَا عَلَيْكُمْ؛ لَقَدْ قَسَمَهَا فِيكُمْ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا

(١) في ص ٦، ز: «سكت».

المال، وكان يُنفق على أهله منه سنته - ورُبما قال معمرٌ: يحسُّ قوت أهله منه سنة - ثم يجعل ما بقى منه يجعل مال الله عزَّ وجلَّ، فلما توفى رسول الله ﷺ قال أبو بكرٍ: أنا وليُّ رسول الله ﷺ، أعملُ فيها بما كان يعملُ. ثم أقبل على عليٍّ والعباسِ رضي الله عنهما ثم قال: وأنتم تزعمان أنه فيها ظالمٌ، والله يعلم أنه فيها صادقٌ بارٌّ تابعٌ للحقِّ، ثم وليتها بعد أبي بكرٍ رضي الله عنه سنتين من إمارتي، ففعلتُ فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ، وأنتم تزعمان أنني فيها ظالمٌ، والله يعلم أنني فيها صادقٌ بارٌّ تابعٌ للحقِّ، ثم جئتماني؛ جاءني هذا - يعني العباسَ رضي الله عنه - يسألني ميراثه من ابن أخيه، وجاءني هذا - يريد عليًّا رضي الله عنه - يسألني ميراث امرأته من أبيها، فقلتُ لكما: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث؛ ما تركنا صدقةً». ثم بدالي أن أدفعها إليكم، فأخذتُ عليكما عهدَ الله وميثاقه أن تعملَّا فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ بعده وأيامًا وليتها، فقلتما: ادفعها إلينا على ذلك. فتريدان مني قضاء غير هذا؟ والذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي بينكما فيها بقضاء غير هذا، إن كُنتما عجزتما عنها فادفعاها إليَّ. قال: فغلبه عليٌّ رضي الله عنه عليها فكانت بيد عليٍّ رضي الله عنه، ثم بيد حسنٍ، ثم بيد حسينٍ، ثم بيد عليٍّ بن الحسين، ثم بيد حسنٍ بن حسنٍ، ثم بيد زيد بن حسنٍ. قال معمرٌ: ثم كانت بيد عبد الله بن حسنٍ حتى ولي، يعني بنى العباس فقبضوها<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في

(١) عبد الرزاق (٩٧٧٢)، ومن طريقه أحمد (٤٢٥)، وابن حبان (٦٦٠٨). وسيأتي في (١٣٠٩٩).

«الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق<sup>(١)</sup>.

١٢٨٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب<sup>(٢)</sup>، عن الزهري، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النضري، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دَعَاهُ بعدما ارتفع النهار. قال: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رُمَالٍ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّمَالِ فِرَاشٌ، مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: يَا مَالِكُ، إِنَّهُ / قَدْ قَدِمَ مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ آيَاتِ حَضْرُوا الْمَدِينَةَ، قَدْ أَمَرْتُ لَهُمْ<sup>(٣)</sup> بَرَضِخٍ، فاقْبِضْهُ فاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِذَلِكَ غَيْرِي؟ فَقَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ. فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ<sup>(٤)</sup> يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَهُمْ، فَلَبِثْتُ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا- لِعَلِيٍّ- وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي انْصِرَافِ الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اتَّيَدُوا، أَنَا شِدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقَوْمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) مسلم (١٧٥٧/٥٠).

(٢) في ز: «شعبة».

(٣) في س، ص ٦: «فيهم».

(٤) في س: «سعيد وعبد الله رضي الله عنهم».

«لا نُورِثُ؛ ما تَرَكْنَا صَدَقَةً». يُرِيدُ نَفْسَهُ؟ قالوا: قَدْ قالَ ذَلِك. فأقْبَلَ عُمَرُ على عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رضي الله عنهما فقالَ: أنْشَدُكُما بِاللَّهِ، أتعْلَمانِ أنَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ ذَلِك؟ قالَا: نَعَم. قالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُم عن هذا الأمرِ؛ إِنَّ اللَّهَ كانَ خَصَّ رسولَهُ ﷺ مِن هذا الفِئءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فقالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كَنَ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فكانت هذه خالصةً لرسولِ اللَّهِ ﷺ، فواللَّهِ ما احتازها دونكم، ولا استأثرها عليكم، لقد أعطاكموها وبتُّها فيكم حتى بقيت منها هذا المال، فكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُنفِقُ على أهله نفقةً سنتيهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعلُه مَجْعَلِ مالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، ثُمَّ تَوَفَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ أبو بكرٍ: فأنا وليُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقبضَه أبو بكرٍ فَعَمِلَ فيه بما عَمِلَ فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأنتم حينئذٍ - وأقبلَ على عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رضي الله عنهما - [تذکران ۱۳۷/۶ ظ] تَذُكُرانِ أنَ أبا بَكرٍ رضي الله عنه فيه كما تقولانِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ فيه لَصَادِقٌ بارٌّ رَاشِدٌ تابعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أبا بَكرٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: أنا وليُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بَكرٍ رضي الله عنه، فقبضتُه سنتين من إمارتي أَعْمَلُ فيه بِمِثْلِ ما عَمِلَ فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ وبِما عَمِلَ فيه أبو بَكرٍ رضي الله عنه، وأنتم حينئذٍ - وأقبلَ على عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رضي الله عنهما - تَذُكُرانِ أَنِّي فيه كما تقولانِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي فيه لَصَادِقٌ رَاشِدٌ تابعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُماني كِلا كُما وَكَلِمَتُكُما واحِدَةً وأمرُكُما جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي عَبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُما: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا نُورِثُ؛ ما تَرَكْنَا صَدَقَةً». فَلَمَّا بَدَأَ لي أنَ أدْفَعَهُ إِلَيْكُما قُلْتُ: إن شِئْتُمَا

دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبِمَا عَمِلْتُمْ بِهِ فِيهِ مُنْذُ وَلِيْتَهُ وَإِلَّا فَلَا تَكَلِّمَانِ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفْتَلْتُمَا مَنِيَّ قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِيَدِهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقِضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَاهُ إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَا<sup>(١)</sup>.

١٢٨٥٧- قال: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْتُهُ تُمْنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا أَرُدُّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟! أَلَمْ تَعْلَمَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ». يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ، «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ»؟ فَانْتَهَى أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ مَا أَخْبَرْتُهُنَّ.

١٢٨٥٨- وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقْتَسِمُ<sup>(٢)</sup> وَرَثَتِي شَيْئًا؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَطَالَتْ فِيهَا خُصُومَتُهُمَا، فَأَبَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْسِمَهَا بَيْنَهُمَا حَتَّى أَعْرَضَ عَنْهَا عَبَّاسٌ، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ<sup>(٣)</sup> كِلَاهُمَا كَانَ

(١) المصنف فى الصغرى (٣٧٩٢). وأخرجه أحمد (١٧٨١) عن أبى اليمان به.

(٢) فى س: «يقسم».

(٣) فى س: «حسين».

يَتَدَاوَلَانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٥٩- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ / حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: اكِتُبْهُ لِي. فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا ٣٠٠/٦ مُزَبَّرًا<sup>(٣)</sup>: دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ ﷺ عَلَى عُمَرَ ﷺ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ ﷺ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ؛ إِنَّا لَا نُورَثُ»؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: ثُمَّ تَوَفَّى. إِلَى آخِرِهِ.

(١) أخرج الطبراني في مسند الشاميين (٣٠٩٨) من طريق أبي اليمان به مختصراً رواية أبي هريرة. وابن خزيمة (٢٤٨٨) من طريق ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة.  
(٢) البخاري (٤٠٣٣، ٤٠٣٤) بالروايات الثلاث دون ذكر رواية أبي هريرة... إلى قوله: « ما تركنا صدقة » ثم ذكره إلى آخره.

(٣) يقال: زبرت الكتاب. إذا أتقت كتابته. التاج ٣٩٨/١١ (ز ب ر).

(٤) الطيالسي (٦١)، وأبو داود (٢٩٧٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٧٧).

١٢٨٦٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد،  
 أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا  
 عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن  
 فاطمة والعباس رضي الله عنهما أتيا أبا بكر يلتوسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما  
 حينئذ يطلبان أرضه من فديك وسهمه من خير، فقال لهما أبو بكر:  
 سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث؛ ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل  
 محمد في هذا المال». والله إنني لا أدع أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه بعد  
 إلا صنعته. قال: فغضبت فاطمة رضي الله عنها وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت، فدفنتها  
 علي رضي الله عنه ليلاً ولم يؤذن بها أبو بكر رضي الله عنه. قالت عائشة رضي الله عنها: فكان لعلي رضي الله عنه  
 من الناس وجه [١٣٨/٦] حياة فاطمة رضي الله عنها، فلما توفيت فاطمة رضي الله عنها انصرفت  
 وجوه الناس عنه عند ذلك. قال معمر: قلت للزهري: كم مكثت فاطمة بعد  
 النبي ﷺ؟ قال: ستة أشهر. فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي رضي الله عنه حتى  
 ماتت فاطمة رضي الله عنها؟ قال: ولا أحد من بني هاشم <sup>(١)</sup>. رواه البخاري في  
 «الصحيح» من وجهين عن معمر، ورواه مسلم عن إسحاق بن راهوية  
 وغيره عن عبد الرزاق <sup>(٢)</sup>.

وقول الزهري في فعود علي عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها

(١) عبد الرزاق (٩٧٧٤)، ومن طريقه أحمد (٩) مختصراً، والمروزي في مسند أبي بكر (٣٨).

(٢) البخاري (٤٠٣٥، ٦٧٢٥)، ومسلم (٥٣/١٧٥٩) دون قول معمر وما بعده.

مُنْقَطِعٌ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه فِي مُبَايَعَتِهِ إِيَّاهُ حِينَ بُوِيعَ بَيْعَةَ الْعَامَّةِ بَعْدَ السَّقِيْفَةِ<sup>(١)</sup> أَصْحَحُ، وَلَعَلَّ الزُّهْرِيَّ أَرَادَ قُعودَهُ عَنْهَا بَعْدَ الْبَيْعَةِ ثُمَّ نُهُوضَهُ إِلَيْهَا ثَانِيًا وَقِيَامَهُ بِوَأَجِبَاتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٨٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ

ابْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْيَمَانِ: أَخْبَرَكَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>٢</sup> «مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَاطِمَةُ حَيْثُ تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٢)</sup> الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَّكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ». يَعْنِي مَالَ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، فَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَإِنِّي لَا أَلُو فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِاتْرُكُ فِيهَا أَمْرًا رَأَيْتُ

(١) سيأتي (١٦٦١٦).

(٢-٢) ليس في: س.

رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعه<sup>(١)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن أبى اليمان<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد ابن زياد القطان، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمى، حدثنا عبد العزيز الأوسى، حدثنى إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرنى عروة بن الزبير، أن عائشة أم المؤمنين ﷺ أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها / مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله، فقال لها أبو بكر ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث؛ ما تركنا صدقة». فعصبت فاطمة ﷺ فهجرت أبا بكر ﷺ، فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت، وعاشت بعد وفاة رسول الله ﷺ ستة أشهر. قال: فكانت فاطمة ﷺ تسأل أبا بكر ﷺ نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر ﷺ عليها ذلك، قال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت؛ فإننى أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ. فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى على والعباس فغلب على عليها، وأما خير وفدك فأمسكهما<sup>(٣)</sup> عمر وقال: هما

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦٩)، والنسائى (٤١٥٢)، وابن حبان (٤٨٢٣) من طريق شعيب به.

(٢) البخارى (٣٧١١، ٣٧١٢).

(٣) فى س، ز، م: «فأمسكها».

صَدَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوه وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى وَلِيِّ  
 الْأَمْرِ، فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ  
 عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْيسِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>.  
 ١٢٨٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ  
 الْعَتَكِيُّ بَنِي سَابُورَ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ  
 قَالَ: لَمَّا مَرَضَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ  
 عَلِيُّ رضي الله عنه: يَا فَاطِمَةُ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. فَقَالَتْ: أَتُحِبُّ أَنْ أَدْنَ لَهُ؟  
 قَالَ: نَعَمْ. فَأَذْنَتْ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَتَرَضَّاهَا وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ الدَّارَ  
 وَالْمَالَ وَالْأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ إِلَّا لَابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَمَرْضَاةِ [١٣٨/٦] رَسُولِهِ  
 وَمَرْضَاةِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ. ثُمَّ تَرَضَّاهَا حَتَّى رَضِيَتْ<sup>(٣)</sup>. هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ  
 صَحِيحٍ.

١٢٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو  
 دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ  
 ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ

(١) أخرجه أحمد (٢٥)، وأبو داود (٢٩٧٠) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٢) البخاري (٣٠٩٢، ٣٠٩٣)، ومسلم (٥٤/١٧٥٩).

(٣) المصنف في الدلائل ٧/٢٨١، والاعتقاد ص ٤٩٦، وفيهما: حمزة. بدلاً من: ضمرة. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٢٧ من طريق إسماعيل بن أبي خالد بنحوه.

فَدَكُّ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ فِيهِ أَيْمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرَوَانَ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقِّ، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ، يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

قال الشيخ: إِنَّمَا أَقْطَعُ مَرَوَانَ فَدَكًّا فِي أَيَّامِ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَأَنَّهُ تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ». وَكَانَ مُسْتَعْنِيًا عَنْهَا بِمَالِهِ فَجَعَلَهَا لِأَقْرِبَائِهِ وَوَصَلَ بِهَا رَحِمَهُمْ، وَكَذَلِكَ تَأَوَّلَهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التَّوَلِيَّةَ وَقَطَعَ جَرِيَانَ الْإِزْثِ فِيهِ ثُمَّ تُصَرَّفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ، وَكَمَا رَأَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ رَدَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ. وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَّا خَبِيرٌ وَفَدَكٌ فَامْسَكَهُمَا (٢) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لِحَقْوِقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْآنَ.

(١) أبو داود (٢٩٧٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٣٧).

(٢) في ص ٦، ز: «فأمسكها».

١٢٨٦٥- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكِ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ نَصْرِ المَرَوَزِيُّ، حدثنا يحيى بنُ يحيى قال: قرأتُ على مالكِ، عن ابنِ شهابِ، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: إنَّ أزواجَ النَّبِيِّ ﷺ حينَ توفِّيَ أرْدُنَ أن يبعثنَ عثمانَ بنَ عفَّانَ رضي الله عنه إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه فيسألنَّه ميراثهنَّ من رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت عائشةُ لهنَّ: أليسَ قد قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا نُورَثُ؛ ما تَرَكنا فهو صدقةٌ»؟<sup>(١)</sup>. وفي روايةٍ القعنبِيِّ: فيسألنَّه حقَّهنَّ، فقالت لهنَّ عائشةُ. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ ابنِ مَسْلَمَةَ القعنبِيِّ، ورواه مسلمٌ عن يحيى بنِ يحيى<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٦٦- / وأخبرنا أبو عليُّ الرُّوذبارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا ٣٠٢/٦ أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن أسامةَ بنِ زَيدٍ، عن ابنِ شهابِ بإسناده نحوه: قلتُ: ألا تتقينَ اللَّهَ! ألم تسمعنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا نُورَثُ؛ ما تَرَكنا فهو صدقةٌ، إنَّما هذا المالُ لآلِ محمدٍ لِنائبَتِهِم ولِضيفِهِم، فإذا مِتُّ فهو إلى وليِّ الأمرِ من بعدي»؟<sup>(٣)</sup>.

(١) مالك ٢/٩٩٣، ومن طريقه أحمد (٢٦٢٦٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣١١)، وابن حبان (٦٦١١). وأخرجه أبو داود (٢٩٧٦) عن القعنبِيِّ به.  
(٢) البخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨/٥١).  
(٣) أبو داود (٢٩٧٧). وأخرجه أحمد (٢٥١٢٥) من طريق أسامة بن زيد به مختصراً. وينظر ما تقدم في (١٢٨٥٧).

١٢٨٦٧- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مالِكُ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ عيسى، أخبرنا محمدُ بنُ عمرو الحَرَشِيُّ وموسَى بنُ محمدِ الذُّهَلِيُّ قالا: حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قال: قرأتُ على مالِكِ، عن أبي الزَّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَقْتَسِمُ ورَثَتِي دينارًا؛ ما تَرَكَتُ بعدَ نَفَقَةِ نِسائِي ومُؤنَةِ عاملي فهو صدقةٌ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسفَ، ورواه مسلمٌ عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى، كلاهما عن مالِكِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٦٨- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ الأصْبَهَانِيُّ، أخبرنا أبو سعيدِ ابنِ الأعرابيِّ، حدثنا عباسُ بنُ محمدِ الدُّورِيِّ، حدثنا عبدُ الوهَّابِ، حدثنا محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ قال: جاءتْ فاطمةُ إلى أبي بكرٍ وعُمَرَ ﷺ تَطْلُبُ ميراثها، فقالا: سَمِعنا رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تُورَثُ؛ ما تَرَكَنا صدقةً»<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٦٩- وأخبرنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدِ المُقرِّي، أخبرنا الحَسَنُ

(١) المصنف في المعرفة (٣٩٤٤)، والشافعي ١٤٠/٤، ومالك ٩٩٣/٢، ومن طريقه أبو داود

(٢٩٧٤)، وابن حبان (٦٦١٠). وينظر ما سيأتي في (١٣٥٣٠).

(٢) البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (٥٥/١٧٦٠).

(٣) معجم ابن الأعرابي (١٧٩٧). وأخرجه أحمد (٧٩)، والترمذي (١٦٠٩) من طريق عبد الوهَّاب به،

ولفظهما: «إني لا أورث».

ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف [١٣٩/٦] بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن فاطمة رضي الله عنها جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالت: مَنْ يَرِثُكَ؟ قال: أهلي وولدي. قالت: فما لي لا أرى النبي ﷺ؟ قال: إنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنا لا نورث». ولكني أعول من كان النبي ﷺ يعوله، وأنفق على من كان النبي ﷺ ينفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٢٨٧٠- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن، حدثنا يوسف، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، أن فاطمة رضي الله عنها. فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر أبا هريرة<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «إن النبي لا يورث». وقال أبو العباس في موضع آخر: «إنا لا نورث»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (١٦٠٨) من طريق أبي الوليد به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣١١).

(٢) أخرجه أحمد (٦٠) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) أخرجه البزار (٢٨٤٣)، وأبو يعلى - كما في المطالب العالية (١٦٥٧)، وإتحاف الخيرة (٤٠٧٧) -

١٢٨٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا نصر بن علي، حدثنا ابن داود، عن فضيل بن مرزوق قال: قال زيد بن علي بن الحسين بن علي: أما أنا فلو كنتُ مكانَ أبي بكرٍ ﷺ لَحَكَمْتُ بِمِثْلِ ما حَكَمَ به أبو بكرٍ ﷺ في فِدْكَ<sup>(١)</sup>.

١٢٨٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم واللفظُ له، حدثنا أحمد بن سلمة قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سفيان؛ عن ابن المنكدر، عن جابر، وعن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر- أحدهما يزيدُ على الآخر- قال: قال لى رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قَدِمَ مالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». قال: فلمَ يَقْدَمُ مالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ قُدِمَ بِمالِ الْبَحْرَيْنِ، فقال أبو بكرٍ ﷺ: مَنْ كان له على النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَقُمْ. فَأَتَيْتُ أبا بكرٍ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ رسولَ الله ﷺ وَعَدَنِي: «إِذَا قَدِمَ مالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ. قال: فَحُذِّ. فَحَثَوْتُ، فقال: عُدَّها. فَإِذَا هِيَ

= والطبراني في الأوسط (١٨٠٦) من طريق فضيل بن سليمان به. ولفظ البزار والطبراني: «لا نورث ما تركنا صدقة». ولفظ أبي يعلى: «النبي لا يورث». وقال الهيثمي في المجمع ٤٠/٩: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الفضل بن وثيق وهو كذاب.

(١) المصنف في الدلائل ٢٨١/٧، وفي الاعتقاد ص ٤٩٧، ومن طريقه ابن عساكر ٤٦٣/١٩. وأخرجه إبراهيم بن حماد في زوائد تركة النبي ﷺ ص ٨٦ من طريق إسماعيل بن إسحاق به.

خَمْسُمَائَةٍ، قال: فحُذِّبَ بِعَدَدِهَا مَرَّتَيْنِ. زادَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قال: أَتَيْتُهُ، يَعْنِي أبا بَكْرٍ، مَرَّةً فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ: قَدْ سَأَلْتُكَ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِذَا أَنْ تُعْطِنِي وَإِذَا أَنْ تَبْخَلَ. قال: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي مَرَّةً إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ، فَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟! قال إسحاق: هَكَذَا حَدَّثَنِي سَفِيانٌ أَوْ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سَفِيانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٣/٦

بابُ بَيانِ مَصْرِفِ خُمُسِ الْخُمْسِ، وَأَنَّهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إِلَى الَّذِي يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ يَصْرِفُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ

١٢٨٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارِ دِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قال: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَتْ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ أَهْلُهُ؟ قال: لا، بَلْ أَهْلُهُ. قالَتْ: فَمَا بِالْخُمْسِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً ثُمَّ قَبِضَهُ كَانَتْ لِلَّذِي يَلِي بَعْدَهُ». فَلَمَّا وَلِيْتُ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قالَتْ:

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٠١) عن سفيان عن ابن المنكدر به. والحميدي (١٢٣٣) عن سفيان عن عمرو به.

(٢) البخاري (٣١٣٧) وفيه: وقال يعني ابن المنكدر: وأي داء أدوأ من البخل. ومسلم (٦٠/٢٣١٤).

أنت ورسول الله ﷺ أعلم. ثم رجعت<sup>(١)</sup>.

١٢٨٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق يعنى الفزارى، حدثنا عبد الرحمن بن عيَّاش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصَّامِتِ قال: أخذ النبي ﷺ يوم خيبر<sup>(٢)</sup> وبرة من جنبٍ بغيرِ فقال: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّه لا يحلُّ لى ممَّا أفاء الله عليكم قذُرُ هذه إلا الخمس، والخمُسُ مردودٌ عليكم»<sup>(٣)</sup>.

يعنى والله أعلم: مردودٌ فى مصالحكم.

[١٣٩/٦] باب سهم الصفى

١٢٨٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا يوسف بن يعقوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا أبو هلال، عن أبي جمره، عن ابن عباس قال: قدِمَ وفدُ عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنَّ بيننا وبينك هذا الحى

(١) أخرجه أحمد (١٤)، وأبو داود (٢٩٧٣) من طريق ابن فضيل به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٧٥).

(٢) فى م: «حنين».

(٣) المصنف فى الصغرى (٣٨٠٠). وأخرجه أحمد (٢٢٧١٨) عن معاوية بن عمرو به. والنسائى (٤١٤٩) من طريق أبى إسحاق به. وينظر ما تقدم فى (١٢٨٤٠، ١٢٨٤١). وقال الألبانى فى صحيح النسائى (٣٨٥٨): حسن صحيح.

من مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ - أو قال: فِي رَجَبٍ - فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وِرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا. قال: «أَمُرُّكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ أَمُرُّكُمْ أَنْ تَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ سَهْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّفِيَّ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالخَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ وَالنَّقِيرِ»<sup>(١)</sup>. تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ بِذِكْرِ الصَّفِيِّ فِيهِ.

١٢٨٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: كُنَّا بِالْمَرْبِدِ جُلُوسًا، وَأُرَانِي أَحَدَثَ الْقَوْمِ أَوْ مِنْ أَحَدَثِهِمْ سِنًا. قَالَ: فَاتَى عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُلْنَا: كَانَ هَذَا رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ هَذَا<sup>(٢)</sup> الْبَلَدِ. قَالَ: أَجَلٌ. فَإِذَا مَعَهُ كِتَابٌ فِي قِطْعَةِ أَدَمٍ - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي قِطْعَةِ جِرَابٍ - فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِيُنَبِّئَ زُهَيْرَ بْنِ أَيْشٍ» - وَهُمْ حَتَّى مِنْ عُكْلٍ - «إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ثُمَّ سَهَمَ النَّبِيُّ وَالصَّفِيُّ - وَرُبَّمَا قَالَ: صَفِيَّةَ - فَانْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ». قَالُوا: هَاتِ حَدَّثْنَا أَوْلَحَكَ اللَّهُ بِمَا سَمِعْتَ<sup>(٣)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَذْهَبُ كَثِيرًا مِنْ / وَحَرِ الصَّدْرِ». ٣٠٤/٦

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٢) من طريق أبي هلال به. وينظر ما تقدم في (٧٩٧٠، ١٢٨٤٦).

(٢) في م: «أهل».

(٣) بعده في م: «من»، وذكر في الأصل أنها في نسختين هكذا، وفي نسخة أخرى بدونها.

قال قُرَّةُ: فَقُلْتُ لَهُ: وَعَرِ الصَّدْرُ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: «وَحَرِ الصَّدْرُ». فَقَالَ الْقَوْمُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ بِهِ؟ فَأَهْوَى إِلَى صَحِيفَتِهِ فَأَخَذَهَا ثُمَّ انْطَلَقَ مُسْرِعًا ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُرَاكُمْ تَخَافُونَ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ لَا أَحَدٌ كُمْ حَدِيثًا الْيَوْمَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنَقَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ «ذُو الْفَقَارِ» يَوْمَ بَدْرٍ<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى سَهْمَ الصَّفِيِّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٨٨٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا

(١) وحر الصدر: غشه ووساوسه، أو الحقد والغيط، أو العداوة، أو أشد الغضب، والوغر قريب منه في المعنى. ينظر النهاية ٥/١٦٠، ٢٠٩.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٤٠) عن روح بن عبادة به. والنسائي (٤١٥٧) من طريق يزيد بن الشخير به. وصحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (٣٨٦٦). وينظر ما سيأتى فى (١٣٤٩٨، ١٧٨١٠).

(٣) الحاكم ٣/٣٩ وصححه ووافقه الذهبى. وسيأتى فى (١٣٤١٠) مطولاً.

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٩٤٧)، وأبو داود (٢٩٩١). وأخرجه النسائي (٤١٥٦) من طريق مطرف به، وفيه: وأما سهم الصفى فغرة تختار من أى شىء شاء. وضعف إسناده الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٤٤).

محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم وأزهر قالا: حدثنا ابن عون قال: سألت محمداً عن سهم النبي ﷺ والصفي قال: كان يضرب له سهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء<sup>(١)</sup>.

١٢٨٨١- وأخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافي يأخذه من حيث شاء، فكانت صفيته من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له سهمه ولم يختره<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، حدثنا أبو حذيفة وأبو نعيم قالا: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت صفيته من الصفي<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٨٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن

(١) أبو داود (٢٩٩٢). وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٦٤٥).

(٢) أبو داود (٢٩٩٣). وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٦٤٦).

(٣) الحاكم ١٢٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٢٩٩٤)، وابن حبان (٤٨٢٢) من طريق سفيان به.

سهلُ الفقيهُ بُخارى، حدثنا قيسُ بنُ أنيفٍ، حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا يعقوبُ يعنى [١٤٠/٦] ابنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن عمرو بنِ أبى عمرو، عن أنسِ ابنِ مالكٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لأبى طلحةَ رضي الله عنه: «التَّمَسْ غُلَامًا مِنْ غُلَامِنَا كُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ». فخرَجَ بى أبو طلحةَ مُردفَى وأنا غلامٌ راهقُ الحُلْمِ فكنْتُ أخدمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا نَزَلَ، فكنْتُ أسمعُه كثيرًا يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ والحزنِ، والعجزِ والكسلِ، والبخلِ والجبنِ، وضلعِ الدينِ، وغلبةِ الرجالِ». ثمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمالُ صَفِيَّةَ بنتِ حُيِّ بنِ أخطَبَ، وقد قُتِلَ زَوْجُهَا وكانت عروسًا، فاستصفاها رسولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فخرَجَ بها حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا<sup>(١)</sup> فى نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَذُنُ مِنْ حَوْلِكَ». فكانتِ تِلْكَ وليمةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ على صَفِيَّةَ بنتِ حُيِّ، ثُمَّ خرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّى لَهَا ورائه بعباءة<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يجلسُ عليه عِنْدَ بَعِيرِهِ فيَضَعُ رُكْبَتَهُ فتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا على رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكَبَ، فسيرنا حَتَّى إذا أَشْرَفْنَا على المَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ فقالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى المَدِينَةِ فقالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا مِثْلَ ما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فى مُدْهِمِمْ وصَاعِيهِمْ»<sup>(٣)</sup>. لفظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ. رواه البخارى ومُسلمٌ فى

(١) الخيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت.

النهاية ٤٦٧/١.

(٢) أى: يلف العباءة حول سنام البعير. ينظر عمدة القارى ٢٤٩/١٤.

(٣) سعيد بن منصور (٢٦٧٦). وأخرجه أبو داود (١٥٤١) عن سعيد وقتيبة به. والترمذى (٣٤٨٤)، =

«الصحيح» عن قُتَيْبَةَ<sup>(١)</sup>، ورواه مسلمٌ أيضًا عن سعيدِ بنِ منصورٍ<sup>(٢)</sup>. كَذَا فى هذه الرواية عن أنسٍ.

١٢٨٨٤- وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ سَخْتَوِيهِ العَدْلُ، حدثنا موسى بنُ الحسنِ ومُحَمَّدُ بنُ غَالِبٍ ومُحَمَّدُ ابنُ عليِّ بنِ بَطْحَا قالوا: حدثنا عَفَّانُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، أخبرنا ثابتٌ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: وَقَعَ فى سَهْمِ دِحْيَةَ جاريةً، فقيل: يا رسولَ اللّهِ، إنّه وَقَعْتَ فى سَهْمِ دِحْيَةَ جاريةً جميلةً. قال: فاشترأها رسولُ اللّهِ ﷺ بسَبْعَةِ أَرُوسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا. قال: وأحسبُه قال: تَعْتَدُ فى بَيْتِهَا، وهى صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ<sup>(٣)</sup>. رواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيْبَةَ عن / عَفَّانٍ<sup>(٤)</sup>.

١٢٨٨٥- ورواه سُلَيْمانُ بنُ المُغِيرَةَ عن ثابتٍ قال: حدثنا أنسٌ قال: صارت صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فى مَقْسَمِهِ، وجعلوا يمدحونها عند رسولِ اللّهِ ﷺ. قال: ويقولون: ما رأينا فى السَّبِيِّ مثَلُها. قال: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فأعطاه بها ما أرادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّى فقال: «أصلحِها». أخبرنا أبو عبدِ اللّهِ الحافظُ،

= والنسائى (٥٥١٨) من طريق عمرو بن أبى عمرو به مختصراً، وعند أبى داود والترمذى مقتصرًا على الدعاء فقط. وتقدم فى (١٠٠٤٩، ١٠٠٥٠)، وسيأتى فى (١٨٣٤٩).

(١) البخارى (٢٨٩٣)، ومسلم (١٣٦٥/٤٦٢).

(٢) مسلم (١٣٦٥) عقب (٤٦٢).

(٣) تقدم فى (١٠٦٢١).

(٤) مسلم ١٠٤٧/٢ (١٣٦٥).

أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا عبد الله بن هاشم،<sup>(١)</sup> حدثنا بهز، حدثنا سليمان بن المغيرة. فذكره<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم فى «الصحيح» عن عبد الله بن هاشم<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعى: الأمر الذى لم يَخْتَلَفْ فيه أحدٌ من أهل العلم عندنا علمته، ولم نزل نَحْفَظُ مِنْ قَوْلِهِمْ، أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ ما كان لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَفَىِّ الْغَنِيمَةِ<sup>(٤)</sup>.

### باب قسمة الغنيمه فى دار الحرب

١٢٨٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق بن يسار قال: ومضى رسول الله ﷺ، فلما خرج من مضيقي يقال له: الصفراء. خرج منه إلى كئيب يقال له: سير. على مسيرة ليلة من بدر أو أكثر، فقسّم رسول الله ﷺ الثقل بين المسلمين على ذلك الكئيب<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعى: ومن حول سير وأهله مشركون. قال الشافعى: وقسم رسول الله ﷺ أموال بنى المصطلق وسيبهم فى الموضع الذى غنمها فيه قبل

(١ - ١) ليس فى: س.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٤١، ١٣٠٢٣) عن بهز به، وسيأتى فى (١٨٠٣٧).

(٣) مسلم (٨٨/١٣٦٥).

(٤) الأم ١٤٠/٤.

(٥) ابن إسحاق - كما فى سيرة ابن هشام ١/٦٤٣.

يَتَحَوَّلُ عَنْهُ، وَمَا حَوْلَهُ كُلُّهُ بِلَادُ شِيرِكٍ، وَأَكْثَرُ مَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرَاءُ سَرَايَاهُ مَا غَنِمُوا بِبِلَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ<sup>(١)</sup>.

١٢٨٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُيَيْبٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ خِفَاءٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاءَةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ». فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا [١٤٠/٦٦ظ] وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاکْتَسَوْا وَشَبِعُوا<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: قَدْ أَعَادَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ السِّيَرِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا بِتَمَامِهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>.

(١) الأم ١٤١/٤.

(٢) أبو داود (٢٧٤٧). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٣٨٦)، وينظر ما سيأتى فى (١٧٩٧٣).

(٣) ينظر ما سيأتى فى (١٨٠٣٩، ١٨٠٤٧).

## جماعُ أبوابِ الأنفالِ

### بابُ : السلبُ للقاتلِ

١٢٨٨٨- أخبرنا أبو الحسينِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ بِشْرانَ العَدْلُ ببغدادَ، حدثنا أبو عليٍّ إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup> اللّهِ، حدثنا عُبَيْدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ بنِ المَاجِشونِ قال: أخبرني (ح) وحدثنا أبو عبدِ اللّهِ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ حَمْشادَ، حدثنا أبو المَثَنِيِّ العَنبرِيُّ، حدثنا مُسَدَّدُ، حدثنا يوسُفُ بنُ المَاجِشونِ، عن صالحِ بنِ إبراهيمِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبيه، عن جدّه قال: بينا أنا واقِفٌ في الصَّفِّ يومَ بدرٍ نظَرْتُ عن يميني وشمالي، فإذا أنا بينَ غلامينِ مِنَ الأنصارِ حديثَةَ أسنانهُما، تَمَنَّيتُ أن أكونَ بينَ أضلعَ مِنْهُما، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُما فقال: يا عمّاه هل تعرفُ أبا جهلٍ؟ قلتُ: نَعَمْ، وما حاجتُكُ إليه يا ابنَ أخي؟ قال: أخبرتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رسولَ اللّهِ ﷺ، واللّذي نَفَسِي بيده لَئِن رَأَيْتُهُ لا يَفارِقُ سِوادي سِوade حَتَّى يَموتَ الأَعجَلُ مِتا. وتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الأَخرُ فقال لي مِثلها، فلم أنسِبُ أن نظَرْتُ إلى أبي جهلٍ يَدورُ في الناسِ، فقلتُ لَهُما: أَلَا إنَّ هذا صاحِبُكُما اللّذي تَسألانِ عنه. فابتَدَراه سِيفيهِما فَضَرَباه حَتَّى قَتلاه، ثُمَّ انصَرَفا إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فأخبراه فقال: «أَيُّكُما قَتَلَهُ؟». فقال كُلُّ / واحدٍ مِنْهُما: أنا قَتَلْتُهُ. فقال: «هل مَسَحْتُما سِيفيَكُما؟». قالا: لا. فنظَرَ في السِّيفينِ فقال: «كِلاكُما قَتَلَهُ». وقَضَى بسَلْبِهِ لِمعاذِ بنِ عمروِ بنِ الجَموحِ، وكانا مُعادَ

(١) في م: «عبد».

ابن عفراء ومُعَاذُ بنِ عمرو بنِ الجَمُوحِ<sup>(١)</sup>.

١٢٨٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة قالا: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يوسف بن الماجشون. فذكره<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٣)</sup>.

والاحتجاج بهذا في هذه المسألة غير جيد؛ فقد مضى في كتابنا هذا كيف كانت حال الغنيمه يوم بدر حتى نزلت الآية<sup>(٤)</sup>، وإنما الحجّة في إعطائه ﷺ للقاتل السلب بعد وقعة بدر، وذلك بين في حديث أبي قتادة وغيره:

١٢٨٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ،<sup>(٥)</sup> حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا عبد الله بن وهب قال: وسمعت مالك بن أنس يقول: حدثني يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن وغيرهما قالوا<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن محمد بن

(١) الحاكم ٣/ ٤٢٥. وأخرجه أحمد (١٦٧٣) عن يوسف بن يعقوب به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٨٤٠) من طريق يحيى بن يحيى به.

(٣) البخاري (٣١٤١)، ومسلم (٤٢/١٧٥٢).

(٤) تقدم في (١٢٨٣٦-١٢٨٤٤).

(٥-٥) ليس في: ٦.

عَبْدُوسٍ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيْمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُتَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ<sup>(١)</sup>، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَأَلِ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أبا قَتَادَةَ؟». فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا لِلَّهِ إِذَا<sup>(٢)</sup> لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: الْمَخْرَفُ: النَّخْلُ. لَفْظُ حَدِيثِ

(١) جولة: أى انكشاف وذهاب عن مكانهم. مشارق الأنوار ١/١٦٥.

(٢) لاهَا الله إذا: قال ابن حجر: هو قسم. هدى السارى ص ٧٧. وينظر صحيح مسلم بشرح النووي

الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، [١٤١/٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْكَجَّيُّ يَعْنِي أَبَا مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسٍ، أَنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُتَيْنَ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْإِبِلِ وَالغَنَمِ فَجَعَلُوهُمْ صُفُوفًا، يُكْتَرُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَهَرَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يُضْرَبْ بِسَيْفٍ وَلَمْ يُطْعَنْ بِرُمْحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَأَخَذَ- وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: فَقَتَلَ- أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ، عَجَلْتُ عَنْهُ أَنْ أَخَذَ سَلْبَهُ، فَاظْطُرُّ مَعَ مَنْ هِيَ فَأَعْطَيْتُهَا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهَا

(١) المصنف في الصغرى (٣٥٦٨)، والمعرفة (٣٩٤٩) وفيه: عمرو بن كثير، والشافعي ١٤٢/٤، ومالك ٤٥٤/٢، ومن طريقه الترمذي (١٥٦٢) مختصرًا، وابن حبان (٤٨٣٧). وأخرجه أبو داود (٢٧١٧) عن القعنبي به. وأحمد (٢٢٥٢٧)، وابن ماجه (٢٨٣٧) من طريق يحيى بن سعيد به مختصرًا. وينظر ما سيأتي في (١٢٩٨٨، ١٨٠٠٨).

(٢) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) عقب (٤١).

فأرضيه منها وأعطيتها. فسكت رسول الله ﷺ، وكان لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو يسكت، فقال عمر: والله لا يفيئها الله تعالى على أسدٍ من أسديه ويعطيها. فضحك النبي ﷺ وقال: «صدق عمر». ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم ما هذا معك؟ قالت: إن دنا مني رجل من المشركين أبعج بطنه. فأخبر بذلك / أبو طلحة النبي ﷺ، فقالت أم سليم: يا رسول الله، اقتل من بعدنا الطلقاء. فقال: «يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن»<sup>(١)</sup>. أخرج مسلم في «الصحيح» آخر هذا الحديث في قصة أم سليم<sup>(٢)</sup>، وهو صحيح على شرطه.

١٢٨٩٢- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي البغدادي، حدثنا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل قالوا: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي<sup>(٣)</sup> زائدة، عن أبي أيوب الأفرقي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»<sup>(٤)</sup>.

١٢٨٩٣- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي رحمه الله ببغداد، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا إسحاق بن الحسن،

(١) الطيالسي (٢١٩٢). وأخرجه أحمد (١٢٩٧٧)، وأبو داود (٢٧١٨) مختصراً، وابن حبان (٤٨٣٨) من طريق حماد به.

(٢) مسلم (١٨٠٩).

(٣) ليس في: س، ص٦.

(٤) أحمد (١٣٠٤١). وأخرجه ابن حبان (٤٨٤١) من طريق ابن أبي زائدة به.

حدثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصقار، حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو العميس، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس فحدثت عند أصحابه ثم انسل، فقال رسول الله ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه». قال: فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه. زاد البرتي في روايته: فتقلني إياه<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٩٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، حدثنا أبو الوليد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينا نحن نتضحى<sup>(٣)</sup>، عامتنا مشاة فبينا ضعف، إذ دخل رجل على جمل أحمر فانتزع طلقاً<sup>(٤)</sup> من حقو البعير فقيده به جملة ثم مال إلى القوم، فلما رأى ضعفهم أطلقه ثم أناخه فقعده عليه ثم خرج يركض، واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء من ظهر القوم، فخرجت

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥٣) من طريق أبي نعيم به. وأحمد (١٦٥٣١)، والنسائي في الكبرى (٨٨٤٤)، وابن ماجه (٢٨٣٦)، وابن حبان (٤٨٣٩) من طريق أبي العميس به. وعند ابن ماجه بلفظ: بارزت رجلاً فقتلته...

(٢) البخاري (٣٠٥١).

(٣) نتضحى: تتغدى. النهاية ٧٦/٣.

(٤) الطلق: بالتحريك، قيد من الجلد. النهاية ١٣٤/٣.

أعدو فأدرَكْتُهُ ورأسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ البَعِيرِ، ثُمَّ تَقَدَّمتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الجَمَلِ فَأَنخِطُهُ، فَلَمَّا صَارَتْ رُكْبَتُهُ بالأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرِبُهُ فَندَرَ<sup>(١)</sup> رأسُهُ، فَجِئتُ بِراحِلَتِهِ وما عَلَيها أقودُهُ، فاستَقْبَلَنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ مُقْبِلًا فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟». قالوا: ابنُ الأَكْوَعِ. قال: «لَهُ السَّلْبُ أَجْمَعُ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مسلمٌ في «الصحيح» مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٩٥-<sup>(٤)</sup> وأخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عيسى ابنُ أبي قُماشٍ، حدثنا عاصِمُ بنُ عليٍّ، حدثنا عِكْرِمَةَ ابنُ عَمَّارٍ<sup>(٤)</sup>. فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَتَقَلَّنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ راحِلَتَهُ وما عَلَيها وسِلاحَهُ.

١٢٨٩٦- ورؤينا عن أبي خالِدِ الأَحْمَرِ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن سَالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن أبيه قال: لَقِينا العَدُوَّ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَعَنْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَتَقَلَّنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ. أخبرنا هُناهُ أبو عبدِ اللَّهِ [١٤١/٦] الحافظُ، حَدَّثَنِي محمدُ بنُ محمدٍ بنِ يَعقوبَ الحافظُ، حَدَّثَنِي أحمدُ بنُ حَمْدونِ الأَعْمَشِيُّ مِنْ أَصْلِهِ العَتِيقِ، حَدَّثَنَا أبو سَعِيدٍ الأَشْجَعِ، حَدَّثَنَا أبو خالِدِ الأَحْمَرِ.

(١) ندر: سقط. النهاية ٣٥/٥.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٥٧٦). وأخرجه أبو داود (٢٦٥٤)، وابن حبان (٤٨٤٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي به. وأحمد (١٦٥٢٣)، والنسائي (٨٦٧٧)، وابن ماجه مختصرًا (٢٨٣٦) من طريق عكرمة بن عمار به.

(٣) مسلم (٤٥/١٧٥٤).

(٤-٤) ليس في: س، ص ٦.

فَذَكَرَهُ. وَهَذَا غَرِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢٨٩٧- وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ

وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَقِينَا الْعَدُوَّ، فَشَدَدْتُ عَلَى رَجُلٍ فَطَعَنَتْهُ فَطَرَّتُهُ<sup>(١)</sup> وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ، فَتَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَعْقِلِيُّ،

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: أَلَا تَأْتِي نَدْعُو اللَّهَ؟ فَخَلَوْا فِي نَاحِيَةِ فِدْعَا سَعْدٍ قَالَ: يَا رَبِّ إِذَا لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا فَلَقِّنِي رَجُلًا شَدِيدًا بِأَسْهُ، شَدِيدًا حَرْدَهُ<sup>(٣)</sup>، فَأَقَاتِلْهُ فِيكَ وَيُقَاتِلْنِي، ثُمَّ ارزُقْنِي / عَلَيْهِ الظَّفَرَ حَتَّى أَقْتُلَهُ ٣٠٨/٦ وَأَخَذُ سَلْبَهُ. فَأَمَّنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارزُقْنِي غَدًا رَجُلًا شَدِيدًا حَرْدَهُ، شَدِيدًا بِأَسْهُ، أَقَاتِلْهُ فِيكَ وَيُقَاتِلْنِي ثُمَّ يَأْخُذُنِي فَيَجِدَعُ أَنْفِي؛ فَإِذَا

(١) قطرته: أسقطته. النهاية ٨٠/٤.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٤١/٣٦، ٤٢ من طريق ابن وهب به، وفيه: فقتلته.

(٣) حرده: غيظه وغضبه. ينظر تاج العروس ١٧/٨ (ح رد).

لَقَيْتُكَ عَدَا قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، فِيمَ جُدِعَ أَنْفُكَ وَأَذُنُكَ؟ فَأَقُولُ: فَيْكَ وَفِي رَسُولِكَ. فَتَقُولُ: صَدَقْتَ. قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا بُنَيَّ، كَانَتْ دَعْوَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ خَيْرًا مِنْ دَعْوَتِي؛ لَقَدْ رَأَيْتُهُ آخِرَ النَّهَارِ وَإِنَّ أذُنَهُ وَأَنْفَهُ لَمَعْلَقَانِ فِي خَيْطٍ<sup>(١)</sup>.

١٢٨٩٩- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو نصر محمد بن أحمد ابن عمّار الخفاف، حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثنا أبو الزبير علي بن الحسن بن مسلم المكي، حدثني هارون بن يحيى بن هارون ابن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة المدني، حدثني أبو ربيعة الحراني، عن عبد الحميد بن أبي أنس<sup>(٢)</sup>، عن صفوان بن سليم، عن أنس بن مالك أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول أنه طلع على النبي ﷺ في أحد وهو يشتد، وفي يد علي بن أبي طالب عليه السلام الثرس فيه ماء، ورسول الله ﷺ يغسل وجهه من ذلك الماء، فقال له حاطب: من فعل بك هذا؟ قال: «عُبَيْتُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، هَشَمٌ وَجُهِي، وَدَقُّ رَبَاعِيَّتِي بِحَجَرِ زَمَانِي». قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ صَائِحًا يَصِيحُ عَلَى الْجَبَلِ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ. فَأَتَيْتُ وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ رُوحِي. قُلْتُ: أَيْنَ تَوَجَّهَ عُبَيْتٌ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ حَيْثُ تَوَجَّهَ، فَمَضَيْتُ حَتَّى ظَفَرْتُ بِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَطَرَحْتُ رَأْسَهُ، فَهَبَطْتُ فَأَخَذْتُ رَأْسَهُ وَسَلَبَهُ وَفَرَسَهُ، وَجِئْتُ بِهَا إِلَى

(١) الحاكم ٧٦/٢، ٧٧ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه البغوي في معجم الصحابة (١٥١٨) من

طريق ابن وهب به.

(٢) في ز: «أويس».

النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ وَدَعَا لِي فَقَالَ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ»<sup>(١)</sup>.  
 ١٢٩٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ يَهُوذَا، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا. فَذَكَرَ قِصَّةَ الْخَنْدَقِ وَقَتْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَمْرَوَ بْنَ عَبْدِ وُدٍّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ﷺ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: هَلَّا اسْتَلَبْتَهُ دِرْعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْعَرَبِ دِرْعٌ خَيْرٌ مِنْهَا؟ فَقَالَ: ضَرَبْتَهُ فَاتَّقَانِي بِسَوَادِهِ<sup>(٢)</sup>، فَاسْتَحْيَيْتُ ابْنَ عَمِّي أَنْ أَسْتَلِبَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٠١- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي حِصْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ خَنْدَقَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ، فَقُلْتُ لِحَسَّانَ: إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ كَمَا تَرَى، وَلَا أَمْنَهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيَّ عَوْرَتِنَا؛ فَانزِلْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ. فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِكَ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتِ مَا أَنَا بِصَاحِبِ هَذَا. قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ

(١) الحاكم ٣/ ٣٠٠.

(٢) كتب فوقها في ز: كذا. وفي حاشيتها: المعروف بسوءته.

(٣) المصنف في الدلائل ٣/ ٤٣٥ مطولاً. وأخرجه الحاكم ٣/ ٣٢، ٣٣ بإسناده إلى ابن إسحاق ولم

يذكر من فوقه. وينظر سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥.

احْتَجَزْتُ<sup>(١)</sup> وَأَخَذْتُ عَمودًا ثُمَّ نَزَلْتُ مِنَ الْحِصْنِ إِلَيْهِ فَضَرَبْتُهُ بِالْعَمودِ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْحِصْنِ فَقُلْتُ: يَا حَسَّانُ، انزُلْ فَاسْتَلِبْهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَعْنِي أَنْ أَسْتَلِبَهُ إِلَّا [١٤٢/٦] أَنَّهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: مَا لِي بِسَلْبِهِ مِنْ حَاجَةٍ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٠٢- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا أحمد، حدثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن صفية بنت عبد المطلب مثله، وزاد فيه قال: هي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٠٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: قال يهودي يوم قريظة: من يبارز؟ فقال رسول الله ﷺ: «قم يا زبير». فقالت صفية: يا رسول الله، واحدي. فقال رسول الله ﷺ: «أيهما علا صاحبه قتله». فعلاه الزبير فقتله فنقله النبي ﷺ سلبه<sup>(٤)</sup>. هذا مرسل، وقد روى موصولاً بذكر ابن عباس فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) احتجزت: شددت إزارى على وسطى. ينظر النهاية ١/٣٤٤.

(٢) المصنف فى الدلائل ٣/٤٤٢، ٤٤٣، وابن إسحاق- كما فى سيرة ابن هشام ٢/٢٢٨.

(٣) المصنف فى الدلائل ٣/٢٤٤٣، والحاكم ٤/٥١ وصححه. وقال الذهبى فى تلخيص المستدرک: عروة لم يدرك صفية.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٠)، وابن أبى شعبة (٣٧٨٢٠) من طريق سفيان به.

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٢٦ من طريق عبد الكريم بنحوه.

١٢٩٠٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الأصبهاني، حدثنا الحسن بن الجهم، حدثنا الحسين بن الفرج، حدثنا الواقي، حدثني سليمان بن بلال، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: أصيب بها - يعنى فى غزوة مؤتة - ناس من المسلمين، وغنم / المسلمون بعض أمتعة المشركين، فكان مما غنموا خاتماً<sup>(١)</sup> جاء به رجل إلى رسول الله ﷺ قال: قتلت صاحبه يومئذ. فنقله رسول الله ﷺ إياه<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٠٥- قال الواقي: وحدثني بكير بن مسمار، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه قال: حضرت مؤتة، فبارزني رجل منهم يومئذ فأصبت، وعليه بيضة له فيها ياقوتة، فلم يكن همتي إلا الياقوتة فأخذتها، فلما رجعت إلى المدينة أتيت رسول الله ﷺ بها فنقلنيها، فبعثها زمن عثمان رضي الله عنه بمائة دينار فاشتريت بها حديقه<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٠٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبو الوليد، حدثنا هشام، حدثنا شريك، عن ابن عقيل، عن جابر قال: بارز عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه رجلاً يوم مؤتة فقتله، فنقله سيفه وثرسه<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا فى النسخ، وذهب عليها فى الأصل.

(٢) مغازى الواقي ٧٦٨/٢.

(٣) المصنف فى الدلائل ٣٧٤/٤، والواقي فى المغازى ٧٦٩/٢، ومن طريقه ابن عساكر ٣٥٩/١٦.

(٤) أخرجه ابن عساكر ١٦/٤١ من طريق المصنف به. والطبرانى فى الأوسط (٤٢٠) من طريق شريك

به، وفيه: «خاتمه وسلبه». وقال الهيثمى فى المجمع ٣٣١/٥: وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو

حسن الحديث وفيه ضعف وبقيه رجاله ثقات.

١٢٩٠٧- قال: وحَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحِ النَّخَّاسِ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ- أَوْ هُوَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ- قَالَ: بَارَزَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا يَوْمَ مُؤْتَةَ، فَنَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ وَتُرْسَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا يَوْمَ مُؤْتَةَ، فَأَصَابَ عَلَيْهِ خَاتَمًا فِيهِ فَصٌّ أَحْمَرٌ فِيهِ تِمْثَالٌ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تِمْثَالٌ!». قَالَ: ثُمَّ نَفَّلَهُ إِيَّاهُ. قَالَ: فَهُوَ عِنْدَنَا.

هذا يدلُّ على أن الحديث له أصلٌ، وجابرُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو خَيْثَمَةَ هُوَ الْجُعْفِيُّ، وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَقِيلٍ هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَبُو حَمَزَةَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ. فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: واختلّفوا في قاتلٍ مَرَحِبٍ؛ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَتَلَهُ عَلِيٌّ

(١) في س، ص ٦، ز، م: «النحاس». وهو الوليد بن صالح النخاس الضبي أبو محمد الجزري يباع الرقيق. ينظر تهذيب الكمال ٢٨/٣١، ولسان الميزان ٥٢٠/٧.

(٢) أخرجه ابن عساكر ١٦/٤١ من طريق المصنف به، ١٥/٤١، ١٦ من طريق الوليد بن صالح به.

(٣) إسحاق بن راهويه- كما في الإتحاف للبوصيري (٥٥٨٢)، والمطالب العالية لابن حجر (٢٤٧٥).

ابن أبى طالب رضي الله عنه، ومنهم من قال: قتله محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه:  
 ١٢٩٠٩- فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو عبد الله ابن بطة  
 الأصبھاني، حدثنا الحسن بن الجهم، حدثنا الحسين بن الفرّج، حدثنا  
 محمد بن عمر هو الواقدي قال: وقيل: إن محمد بن مسلمة ضرب ساقى  
 مرحب فقتلها، فقال مرحب: أجهز عليّ يا محمد. فقال محمد: دق  
 الموت كما ذاقه أخي محمود. وجاوزه، فمرّ به علي بن أبى طالب رضي الله عنه  
 فضرب عنقه وأخذ سلّبه، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في سلّبه، فقال  
 محمد: يا رسول الله، والله ما قطع رجليه وتركته إلا ليدوق الموت، وقد  
 كنت قادراً على أن أجهز عليه. فقال علي رضي الله عنه: صدق، ضربت عنقه بعد أن  
 قطع رجليه. فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله سلّبه محمد بن مسلمة؛ سيفه ودرعه  
 ومغفره وبيضته، وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه [١٤٢/٦] فيه كتاب لا  
 يدري ما هو حتى قرأه يهودي من يهود تيماء، فإذا فيه: هذا سيف مرحب،  
 من يذقه يعطب<sup>(١)</sup>.

١٢٩١٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله  
 الأصبھاني، حدثنا الحسن بن الجهم، حدثنا الحسين بن الفرّج، حدثنا  
 الواقدي، حدّثني موسى بن عمر الحارثي، عن أبي عفير محمد بن سهل بن  
 أبي حنمة قال: لما تحوّل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الشقّ يعنى من خير، خرّج  
 رجل من اليهود فصاح: من يبارز؟ فبرز له أبو دجانه قد عصب رأسه بعصابة

(١) المصنف في المعرفة (٣٩٥٥)، والدلائل (٢١٦/٤)، ومغازي الواقدي ٢/٦٥٦.

حمراء فوق المغفر، يختال فى مشيته، فضربه فقطع رجله، ثم ذقق عليه<sup>(١)</sup> وأخذ سلبه؛ درعه وسيفه، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فتفله رسول الله ﷺ ذلك<sup>(٢)</sup>.

هذا والذي قبله منقطع، وفى الأحاديث الموصولة كفاية.

١٢٩١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن أبي مالك الأشجعي، حدثنا نعيم بن أبي هند، حدثني<sup>(٣)</sup> ابن سمرة بن جندب، عن سمرة<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه»<sup>(٤)</sup>.

### باب ما جاء فى تخميس السلب

٣١٠/٦

١٢٩١٢- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ قضى فى السلب للقاتل،

(١) التذيف على الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قتله. ينظر النهاية ٢/١٦٢.

(٢) المصنف فى الدلائل ٤/٢٢٤، ٢٢٥. ومغازى الواقدي ٢/٦٦٧، ٦٦٨. وقال الذهبى ٥/٢٤٧٧: الواقدي وا.

(٣-٣) فى ص٦: «سمرة بن جندب».

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٩٥١). وأخرجه أحمد (٢٠١٤٤)، وابن ماجه (٢٨٣٨) من طريق أبي مالك

به. وفى مصباح الزجاجه (١٠٠٧): هذا إسناد فيه ابن سمرة بن جندب واسمه سليمان، ذكره ابن

حيان فى الثقات. وقال ابن القطان حاله مجهول. وباقي رجاله موثقون.

وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلْبَ <sup>(١)</sup>.

١٢٩١٣- وأخبرنا أبو على الرؤدبارى، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف ابن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة، ورافقنى مددى <sup>(٢)</sup> من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر <sup>(٣)</sup> رجل من المسلمين جزواً، فسأله المددى طائفة من جلده فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدرق <sup>(٤)</sup>، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومى يفرى <sup>(٥)</sup> بالمسلمين، وقعد له المددى خلف صخرة، فمر به الرومى، فعرب فرسه فحر، وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب. قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال:

- (١) أبو داود (٢٧٢١)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٨). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٧٧٣) عن إسماعيل به. وأحمد (٢٣٩٨٨) من طريق صفوان به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٣٦٣).  
 (٢) مددى: رجل ممن جاء فى المدد. مشارق الأنوار ١/ ٣٧٥. وينظر اللسان ٣/ ٣٩٦ (م د د).  
 (٣) فى س، م: «فجزر».  
 (٤) الدرق: جمع ذرقة، وهى ترس يتخذ من جلود. ينظر المغرب فى ترتيب المغرب ١/ ٢٨٥.  
 (٥) يفرى: يبالغ فى النكابة والقتل. النهاية ٣/ ٤٤٢.

بلى، ولكنى استكثرته. قلت: لتزدته إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ. (1) فأبى أن يرد عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المددوى وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟». قال: يا رسول الله، استكثرته. فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، زد عليه ما أخذت منه». قال عوف: فقلت: دونك يا خالد، ألم أف لك. فقال رسول الله ﷺ: «وما ذلك؟». فأخبرته، قال: فعصّب رسول الله ﷺ فقال: «يا خالد، لا تزد عليه، هل أنتم تاركو<sup>(2)</sup> لى أمرائى؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدزه<sup>(3)</sup>». رواه مسلم فى «الصحيح» عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم<sup>(4)</sup>.

١٢٩١٤- وأخبرنا أبو على، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد قال: سألت ثورًا عن هذا الحديث، فحدثنى عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه<sup>(5)</sup>.

(١ - ١) فى م: «قال لن نرد».

(٢) قال النوى: هكذا هو فى بعض النسخ: «تاركو» بغير نون، وفى بعضها: «تاركون». بالنون، وهذا هو الأصل، والأول صحيح أيضًا، وهو لغة معروفة، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة. صحيح مسلم بشرح النوى ١٢/٦٤، ٦٥.

(٣) أبو داود (٢٧١٩)، وأحمد (٢٣٩٩٧). وأخرجه ابن حبان (٤٨٤٢) من طريق الوليد بن مسلم به. (٤) مسلم (٤٤/١٧٥٣).

(٥) أبو داود (٢٧٢٠)، وأحمد عقب (٢٣٩٩٧).

١٢٩١٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ح) قال: وأخبرني محمد بن أحمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ لم يكن يُخمسُ السلب، وأن مددياً كان رفيقاً لهم فى غزوة مؤتة. فذكر الحديث بالإسنادين جميعاً بمعناه<sup>(١)</sup>.

١٢٩١٦- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا [١٤٣/٦] أبو الفضل ابن خميرويه الهروي، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، أن أول سلب خمس فى الإسلام سلب البراء بن مالك؛ كان / حمل على المرزبان قطعته فقتله، وتفرق عنه أصحابه، فنزل ٣١١/٦ إليه فأخذ منطقته وسواريه، فلما قدم مشى عمر بن الخطاب ﷺ حتى أتى أبا طلحة الأنصاري ﷺ فقال: يا أبا طلحة، إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء بن مالك مال وأنا خامسه. فقوموا المنطقة والسوارين ثلاثين ألفاً<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف فى المعرفة (٣٩٥٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم وحده. وأخرجه البرقانى - كما فى الجمع بين الصحيحين للحميدى عقب (٢٩٧٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم به. وأبو عوانة (٦٦٥٢) عن على بن سهل به. وابن حبان (٤٨٤٤) من طريق الوليد به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٠٨)، وابن أبى شيبة (٣٣٦٣٥) من طريق هشام به.

١٢٩١٧- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرئِ، أخبَرنا الحَسَنُ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدَّثنا يوسُفُ بنُ يعقوبَ، حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرِبِ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدِ، عن أَيُّوبَ، عن محمدٍ، عن أنسِ بنِ مالِكِ، أن البراءَ- يَعْنِي ابنَ مالِكِ- بارزَ مرزبانَ الزَّارَةَ<sup>(١)</sup> فَحَمَلَ عَلَيْهِ بِالرُّمَحِ فَدَقَّ صُلْبَهُ وَأَخَذَ سِوَارِيَهُ وَأَخَذَ مِنْطَقَتَهُ، فَصَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه يَوْمَ مَا صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ: أُمَّ أَبُو طَلْحَةَ؟ إِنَّا كُنَّا نُنْقَلُ الرَّجُلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَلَبَ رَجُلٍ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا قَتَلَهُ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبِرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا، وَلَا أُرَانِي إِلَّا خَامِسَهُ. فَقِيلَ لِمَحَمَّدٍ: فَخَمَّسَهُ؟ فَقَالَ: لَا أُدْرِى<sup>(٢)</sup>.

وَرُوى مِنْ وَجِهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ خَمَّسَهُ:

١٢٩١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ الْبِرَاءَ بْنَ مَالِكٍ قَتَلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِائَةَ رَجُلٍ إِلَّا رَجُلًا<sup>(٣)</sup> مُبَارَزَةً، وَإِنَّهُمْ لَمَّا غَزَوْا الزَّارَةَ خَرَجَ دِهْقَانُ<sup>(٤)</sup> الزَّارَةَ فَقَالَ: رَجُلٌ وَرَجُلٌ. فَبَرَزَ إِلَيْهِ الْبِرَاءُ، فَاخْتَلَفَا بِسَيْفَيْهِمَا ثُمَّ اعْتَقَفَا، فَتَوَرَّكَ الْبِرَاءُ فَقَعَدَ

(١) المرزبان: معرب، وهو الكبير من الفرس، والجمع المرازبية، ويقال للأسد: مرزبان الزارة؛ على الاستعارة؛ لأن الزارة الأجمة، وأما ما هنا فهو إما لقب لذلك المبارز كما يلقب بالأسد، أو مضاف إلى الزارة قرية بالبحرين. ينظر المغرب ١/٣٢٧، ٣٢٨، وما سيأتى فى الأثر التالى.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٦٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٢٩ من طريق أيوب به بنحوه دون قول ابن سيرين فى آخره.

(٣) رسمت فى الأصل، س: «رجل»، ووضع فوقها فى الأصل فتحتين.

(٤) الدهقان: بكسر الدال وضمها، رئيس القرية. ينظر النهاية ٢/١٤٥.

على كفة، ثم أخذ السيف فذبحه، وأخذ سلاحه ومنطقته، وأتى به عمر فنقله السلاح، وقوم المنطقة ثلاثين ألفاً فخمسها وقال: إنها مال<sup>(١)</sup>.

قال الشافعى: هذه الرواية من خمس السلب عن عمر رضي الله عنه ليست من روايتنا، وله رواية عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه فى زمان عمر رضي الله عنه تخالفها<sup>(٢)</sup>.

١٢٩١٩- قال الشافعى: أخبرنا ابن عينة، عن الأسود بن قيس، عن رجل من قومه يقال له: شبر بن علقمة. قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته، فبلغ سلبه اثنى عشر ألفاً فتقلنيه سعد. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان بن عينة. فذكره بنحوه. قال الشافعى: واثنا عشر ألفاً كثير<sup>(٣)</sup>.

وروى فيه عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه:

١٢٩٢٠- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال، أخبرنا عبدان الأهوازي، حدثنا أبو السكين زكريا بن يحيى الطائى، حدثنا<sup>(٤)</sup> عم أبى زحر<sup>(٤)</sup> بن حصن قال: حدثنى جدى حميد بن

(١) مجموع فيه مصنفات أبى جعفر الرزاز (٣٠١).

(٢) الأم ١٤٣/٤.

(٣) المصنف فى المعرفة (٥٣٣٧)، والصغرى (٣٥٨١، ٣٥٨٢)، والشافعى ١٤٣/٤ وفيه: «سير بن

علقمة». وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٩٣) عن سفيان بن عينة به. وعبد الرزاق (٩٤٧٣)، وابن أبى

شيبه (٣٣٦٣٣) من طريق الأسود بن قيس به، وصحف فيه الأسود إلى سعد.

(٤ - ٤) فى س: «عمى زجر»، وفى ز: «عمى ابن زحر».

مُنْهَبٍ قَالَ: قَالَ خُرَيْمُ بْنُ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَأْمٍ: لَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَعْدَى لِلْعَرَبِ مِنْ هُرْمُزٍ، فَلَمَّا فَرَّغْنَا مِنْ مُسَيْلَمَةَ وَأَصْحَابِهِ أَقْبَلَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَصْرَةِ، فَلَقِينَا هُرْمُزًا بِكَاطِمَةَ<sup>(١)</sup> فِي جَمْعٍ عَظِيمٍ، فَبَرَزَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَدَعَا إِلَى الْبِرَازِ، فَبَرَزَ لَهُ هُرْمُزٌ، فَقَتَلَهُ خَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، / فَتَقَلَّه سَلْبَهُ، وَفَبَلَّغَتْ قَلَسُوءَةُ هُرْمُزٍ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ الْفُرْسُ إِذَا شَرُفَ<sup>(٢)</sup> فِيهِمُ الرَّجُلُ جَعَلُوا قَلَسُوءَتَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّجَّارُ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّلْبُ مِنَ النَّقْلِ، وَالنَّقْلُ مِنَ الْخُمْسِ<sup>(٤)</sup>. كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلْبِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ.

قال الشافعي: وإذا ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأبي هو وأمي - شيء

(١) كاظمة: موضع فسيح منخفض على سيف البحر من البصرة على مرحلتين. وتقع الآن في الكويت.

ينظر تاج العروس ٣٣/٣٦٥ (ك ظ م)، والمعالم الجغرافية ص ١٤١.

(٢) في م: «شرفوا».

(٣) الحاكم ٣/٢٩٩، وفيه: عمران بن زحر، وحدثني حميد قال: قال جدي أوس بن حارثة. وأخرجه

الطبراني (٣٨٠٣) عن عبدان به. وقال الهيثمي في المجمع ٥/٣٣٢: وفيه من لم أعرفه.

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٠٨١) عن إبراهيم به.

لَمْ يَجْزُ تَرْكُهُ. قَالَ: وَلَمْ يَسْتَسْنِ النَّبِيُّ ﷺ قَلِيلَ السَّلْبِ وَلَا كَثِيرَهُ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ : الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ النَّقْلِ

١٢٩٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَرِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو [١٤٣/٦] ظ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، وَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَالْبَاقِي مِثْلُهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>.

(١) الأم ٤/١٤٣.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٩٥٦)، والشافعي ٤/١٤٣، ومالك ٢/٤٥٠، ومن طريقه أحمد (٥٢٨٨)، وأبو داود (٢٧٤٤)، وابن حبان (٤٨٣٣). وسيأتي في (١٣٠٧٨).

(٣) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩/٣٥).

١٢٩٢٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب ابن الليث، حدثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر، وأن سهمانهم بلغ اثني عشر بعيرا، ونقلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا، فلم يغيره رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة عن الليث<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٢٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ جيشا قبل نجد كنت فيهم، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا؛ فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع، ورواه البخاري عن أبي الثعمان عن حماد إلا أنه قال: ونقلنا بعيرا بعيرا؛ لم يذكر رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤٤)، وابن حبان (٤٨٣٤) من طريق الليث به.

(٢) مسلم (٣٦/١٧٤٩).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٥١٧) من طريق أبي الربيع به. وأحمد (٤٥٧٩) من طريق أيوب به

دون قوله: «فرجعنا...».

(٤) مسلم (١٧٤٩) عقب (٣٧)، والبخاري (٤٣٣٨).

وَكَذَلِكَ قَالَه عَنْ مُسَدِّدٍ عَنْ حَمَادٍ<sup>(١)</sup>. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَوْسَى بْنُ عُقْبَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٩٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَبَعَثَ مِنْ ذَلِكَ الْبَعْثِ سَرِيَّةً فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ سِيَهَامَ الْبَعْثِ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلَ أَصْحَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا؛ فَكَانَ لِأَصْحَابِ السَّرِيَّةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَأَصْحَابِ الْبَعْثِ اثْنَيْ عَشَرَ اثْنَيْ عَشَرَ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، / فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ ٣١٣/٦ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِيَهَامَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِثْلًا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٦٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُسَدِّدِ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٣٧/١٧٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٤٥) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ. وَمُسْلِمٌ (١٧٤٩) عَقِبَ (٣٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٦٦١٧) مِنْ طَرِيقِ مَوْسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٧٩).

اثنتي عشرَ بعيراً سِوَى البَعِيرِ الَّذِي نُقِلَ، فما عابَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولا على الَّذِي أَعْطَانَا<sup>(١)</sup>.

ورواه عبدة عن ابن إسحاق أتم من ذلك وقال: فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسانٍ. ثم ذكر معناه<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: بلغني عن عبد الله بن عمر أنه قال: نقل رسول الله ﷺ سريته من سراياه بعثها إلى نجد، فنقلهم من إبل جاءوا بها نقلاً سِوَى نَصِيهِمْ مِنَ المَعْنَمِ. رواه مسلم في «الصحيح» عن حرملة عن ابن وهب<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٢٨- وأخرجه من حديث عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريته، فبلغت سهماننا كذا وكذا، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً<sup>(٤)</sup>. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو العباس [١٤٤/٦] الثقفى، حدثنا محمد ابن يحيى، حدثنا محمد بن الصلت أبو يعلى، حدثنا عبد الله بن رجاء.

(١) أخرجه البزار (٥٦٥٦) من طريق يعلى بن عبيد به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٤٣) من طريق عبدة به.

(٣) مسلم (٣٩/١٧٥٠).

(٤) مسلم (٣٨/١٧٥٠).

فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ بِالْوَيْهِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبِ بْنِ الْمَعْمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ هُدَيْلٍ فَأَعْتَقْتَنِي، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَعَرَبَلْتُهَا، كُلَّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ فَلَمْ أَحِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ، حَتَّى لَقَيْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ. فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٣٠- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ يَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٦٦٢١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ بِهِ.

(٢) الْحَاكِمُ ٢/١٣٣.

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٢٧٥٠). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٨٩).

شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الثُّلُثَ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٣١- قال سعيدٌ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبْعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التُّوْخِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الثُّلُثَ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٣٣- وَبِإِسْنَادِهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ فِي مَبْدِئِهِ الرَّبْعَ، فَلَمَّا قَفَلَ نَقَلَ الثُّلُثَ.

١٢٩٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْمِيمُونِيِّ الرَّقِّيِّ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٦) من طريق معاوية بن عمرو به. وأحمد (١٧٤٦٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز به.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٤٩)، والطبراني (٣٥٣٠) من طريق سعيد به.

(٣) أخرجه أبو مسهر في نسخته (١٨) عن سعيد بن عبد العزيز به. وينظر (١٣١٨٠).

الحارث بن عيَاش بن أبي ربيعة، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عن مَكْحُولٍ، عن أبي سَلَامٍ، عن أبي أُمَامَةَ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُنْفَلُ في مَبَدَّته في الغَزَاةِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا قَفَلَ التُّلُثُ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٣٥- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي (ح)<sup>(٢)</sup> قال: وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، جميعاً عن الثوري. فذكره بإسناده نحوه، زاد: بعد الخمس<sup>(٣)</sup>.

### باب: النفل بعد الخمس

١٢٩٣٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد حسان بن محمد، حدثنا أبو بكر ابن أبي داود، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَدِّي، عن عَقِيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أن

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٢٦)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢) من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حسن.

(٢) بعده في س: «حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث، حدثنا عيَاش بن أبي ربيعة، حدثني سليمان ابن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام».

(٣) المصنف في المعرفة (٣٩٦٢، ٣٩٦٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٥٨٢) عن الدبري وحده. وعبد الرزاق (٩٣٣٤) وليس في إسناده: «أبو سلام». وليس عند الطبراني وعبد الرزاق: «بعد الخمس».

٣١٤/٦ رسول الله ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ / مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً  
الْتَّفَلَ سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ  
عَنِ اللَّيْثِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ،  
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ  
بِمَرَّو، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَزِيدَ  
ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ  
حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفَلُ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ. لَفْظُ  
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَفِي رِوَايَةِ الزُّبَيْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الثَّلَاثَ،  
أَرَاهُ بَعْدَ الْخُمْسِ، ثُمَّ نَفَلَ مَا بَقِيَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ<sup>(٤)</sup>.

١٢٩٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا  
عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ  
[١٤٤/٦] ابْنُ صَالِحٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ،

(١) المصنف في المعرفة (٣٩٦٤)، وأبو داود (٢٧٤٦)، والحاكم ١٣٣/٢. وأخرجه أحمد (٦٢٥٠)  
من طريق ليث به.

(٢) مسلم (٤٠/١٧٥٠)، والبخاري (٣١٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤٦٢)، وابن ماجه (٢٨٥١) من طريق سفيان به.

(٤) أبو داود (٢٧٤٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٨٧).

حدثنا أبو داود، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمَرَ بنِ ميسرةَ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن العلاءِ بنِ الحارثِ، عن مكحولٍ، عن ابنِ جاريةَ، عن حبيبِ بنِ مَسْلَمَةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُنْفِلُ الرَّبْعَ بعدَ الخُمْسِ، أَظُنُّهُ قالَ: والثُّلْثُ بعدَ الخُمْسِ إذا قَفَلَ. وفي روايةِ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ: كان يُنْفِلُ إذا فَصَلَ<sup>(١)</sup> في الغزوةِ الرَّبْعَ بعدَ الخُمْسِ، ويُنْفِلُ إذا قَفَلَ الثُّلْثُ بعدَ الخُمْسِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٣٩- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أبو زكريَّا الحِثَّائِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا أبو عوانةَ، عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي أبو الجويريةَ قالَ: وَجَدْتُ جَرَّةً خَضْرَاءَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ، وَرَأَيْتُهُ يَقَعْلُهُ؛ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بعدَ الخُمْسِ». لأَعْطَيْتَكَ. وَأَخَذَ يَعْرضُ عَلَيَّ مِنْ نَصيبِهِ فَأَبَيْتُ وَقُلْتُ: ما أنا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْكَ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٤٠- قالَ: وأخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا الحسنُ بنُ المُثَنَّى،

(١) فصل: خرج. ينظر النهاية ٤٥١/٣.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٥٨٣)، وأبو داود (٢٧٤٩). وأخرجه أحمد (١٧٤٦٥) من طريق معاوية بن صالح به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٧٣) عن محمد بن عبيد به. وأبو داود (٢٧٥٤) من طريق أبي عوانة به. وفيه: جرة حمراء. وأبو عوانة (٢٧٥٣) من طريق أبي عاصم بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٢).

حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عاصم بن كليب بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

### باب : النفل من خمس الخمس سهم المصالح

١٢٩٤١- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحر، حدثنا الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يُنقل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغمم، فلما نزلت الآية ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ تَرَكَ النَّفْلَ الَّذِي كَانَ يُنْفَلُ، وصارَ ذَلِكَ إِلَى خُمُسِ الْخُمُسِ مِنْ سَهْمِ اللَّهِ وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٤٢- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المُرَكِّي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمُسِ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٤٣- أخبرنا أبو علي الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٦٢) عن عفان بنحوه، وفيه: جرة حمراء.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٥٨٤)، والمعرفة (٣٩٦٥)، ومجموع مصنفات أبي جعفر ابن البخري (٧٠٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨٣٥) من طريق زهير به. وسيأتي في (١٣٠٧٩).

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٧/٨- من مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٤٥٦/٢، وعنه الشافعي ١٤٣/٤. وسيأتي في (١٣٠٧٩).

القاضي، حدثنا محمد بن موسى بن حماد البربري (ح) وأخبرنا أبو محمد السكري، أخبرنا أبو بكر الشافعي، حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، قال: حدثنا المفضل بن عسان الغلابي<sup>(١)</sup>، حدثنا الواقي، أخبرني سعيد بن عبد الله بن أبي الأبيض، عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت مالك بن أوس ابن الحدان عن النفل فقال: لقد ركب الخيل في الجاهلية، وما أدركت الناس يُنقلون إلا من الخمس<sup>(٢)</sup>.

٣١٥/٦

### /باب كراهية النفل من هذا الوجه إذا لم تكن حاجة

١٢٩٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق هو الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت قال: كان النبي ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث، وكان يكره الأنفال ويقول: «ليزد قومي المؤمنين على ضعيفهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) في حاشية الأصل: «... بتشديد اللام... بخطه خلافاً لمحمد بن زكريا الغلابي في أنه مخفف غير أنه قال في... نسبة إلى امرأة يقال لها: غلاب. وشدد اللام، وهذا يقضى عليه بأنه أيضاً بتخفيف اللام إذ لا يعرف في المرأة إلا غلاب بالتخفيف على وزن قطام وسائر الباب والله أعلم».

(٢) أخرجه ابن عساكر ٣٦٩/٥٦ من طريق المصنف به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧٦٢) عن معاوية بن عمرو به مطولاً. وقال الهيثمي في المجمع ٩٢/٦: ورجال أحمد ثقات.

وقد قيل: عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام: ١٢٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَبَعْضِ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثُ الْفَرَارِيِّ أَمُّ.

### بَابُ : الْوَجْهُ الثَّالِثُ مِنَ النَّفْلِ

١٢٩٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ: فِينَا أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ؛ وَذَلِكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ التَّقَى النَّاسُ بِيَدْرِ نَفَلَ كُلَّ امْرِيٍّ مَا أَصَابَ. ثُمَّ ذَكَرَ [١٤٥/٦] الْحَدِيثَ فِي نُزُولِ الْآيَةِ وَالْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية أو جيشاً فقال

(١) الحاكم ٢/١٣٥، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان (٤٨٥٥) من طريق محمد بن جهضم

به مطولاً. وتقدم في (١٢٨٤١).

(٢) تقدم في (١٢٨٤٠).

لَهُمْ قَبْلَ اللَّقَاءِ : مَنْ غَنِمَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ بَعْدَ الْخُمْسِ . فَذَلِكَ لَهُمْ عَلَى <sup>(١)</sup> مَا شَرَطَ ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ غَزَوْا وَبِهِ رَضُوا . وَذَهَبُوا فِي هَذَا إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ» . وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْخُمْسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَمْ أَعْلَمْ شَيْئًا يَثْبُتُ عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا <sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ: الَّذِي رُوِيَ فِي هَذَا مَا ذَكَرْنَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُهُ فِي لَفْظِهِ :

١٢٩٤٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ : «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا وَأَتَى مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ كَذَا وَكَذَا» . فَتَسَارَعَ إِلَيْهِ الشُّبَّانُ وَثَبَّتِ الشُّيُوخُ عِنْدَ الرَّيَّاتِ ، فَلَمَّا فَتِحَ لَهُمْ جَاءَ الشُّبَّابُ يَطْلُبُونَ مَا جُعِلَ لَهُمْ ، وَقَالَ الْأَشْيَاحُ : لَا تَذَهَبُوا بِهِ دُونَنَا ؛ فَقَدْ كُنَّا رِذَاءَ لَكُمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> .

١٢٩٤٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ / ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ

(١) بعده في م: «بعض».

(٢) الأم ٤/١٤٤ .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٩٧)، وابن حبان (٥٠٩٣) من طريق معتمر به. وينظر ما تقدم في

(١٢٨٣٨ ، ١٢٨٣٩).

كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أُسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>. وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فِي كَيْفِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي غَنِيمَةِ بَدْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْخُمْسِ، ثُمَّ نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٢٩٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ بَعَثْنَا فِي رَكْبٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: وَكَانَ الْفَيْءُ إِذْ ذَاكَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَعْثِهِ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّ. قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِي الْإِسْلَامِ <sup>(٢)</sup>.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ.

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٧٣٨). وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢/٢٢١ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمِ بِهِ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.  
(٢) الْمُصَنَّفُ فِي الدَّلَائِلِ ٣/١٤ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَهُ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣٩) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدِ بِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٦/٦٧: وَفِيهِ الْمَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَوَثَقَهُ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

## جماع أبواب تفريق القسمة

باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض

وغير ذلك من المال أو شيء

١٢٩٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا معاوية بن عمرو، عن

أبي إسحاق / الفزاري، عن مالك بن أنس قال: حدثني ثور قال: حدثني ٣١٧/٦

سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة يقول: افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضةً، إنما غنمنا الإبل والبقر والتمتع والحوائط<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٥١- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر

الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة وعبيد الله القواريري قالوا:

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لولا أن<sup>(٣)</sup> أترك آخر الناس لا شيء لهم، ما افتتحالمسلمون قرية إلا قسمتها بينهم، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر<sup>(٤)</sup>. رواهالبخاري في «الصحيح» عن صدقة بن الفضل وأبي موسى عن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>.

(١) السير للفزاري (٤٠٠) بأتم منه. وسيأتي في (١٨٢٥٣، ١٨٤٣٠).

(٢) البخاري (٤٢٣٤).

(٣) ليس في: س، ز.

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٤) - وعنه أبو داود (٣٠٢٠) - من طريق مالك به.

(٥) البخاري (٢٣٣٤، ٤٢٣٦).

١٢٩٥٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا سعيد بن أبي مريم أن محمد بن جعفر المديني أخبرهم قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بيانا<sup>(١)</sup> لیس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير، ولكن أتركها [١٤٥/٦] لهم حرائة<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد ابن أبي مريم<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٥٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى ابن زكريا، حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل ابن أبي حنمة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصفين؛ نصف لثوائبه وحاجته، ونصف بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما<sup>(٤)</sup>.

١٢٩٥٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) في س: «بيانا» بياء ثم ياء مشددة. وهما بمعنى: لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم، أي متساوين في الفقر. ينظر النهاية ٩١/١، وفتح الباري ٨٤/١، ٤٩٠/٧. وينظر ما سيأتي في (١٣١٣٧، ١٢٩٦٠).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٢٢) من طريق ابن أبي مريم وقال في آخره: «ولم أتركها» بدل: «ولكن أتركها».

(٣) البخاري (٤٢٣٥).

(٤) أبو داود (٣٠١٠). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٥١/٣ عن الربيع بن سليمان به. والطبراني (٥٦٣٤) من طريق أسد بن موسى به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٠١): حسن صحيح.

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النَّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النَّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِتَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ، الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أُحْيَزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ النَّصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، الشَّقَّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُحْيَزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا أُحْيَزَ مَعَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: والعلة فيما لم يقسم منها بين المسلمين أنه فتح صلحاً، فكان لرسول الله ﷺ خاصة، وذلك بين فيما:

- (١) يعنى: أعطى لكل مائة رجل سهماً. عون المعبود ١١٩/٣.  
 (٢) الخراج ليحيى بن آدم (٩٥). وأخرجه أحمد (١٦٤١٧)، وأبو داود (٣٠١٢) من طريق محمد بن فضيل بنحوه. وصححه إسناده الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٠٣).  
 (٣) أبو داود (٣٠١٣). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٠٤).

١٢٩٥٦- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثني ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد ابن مسلمة قالوا: بقيت بقيّة من أهل خيبر فحصنوا<sup>(١)</sup>، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خالصّة؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٥٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود قال: قُري على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب / ٣١٨/٦ قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، أن خيبر كان بعضها عنوةً وبعضها صلحاً، والكثيبة أكثرها عنوةً وفيها صلح. قلت لِمالك: وما الكثيبة؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٥٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب،

(١) بعده في ز: «منا».

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٨٩)، ومن طريقه أبو داود (٣٠١٦). وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٦٥٠).

(٣) أبو داود عقب (٣٠١٧). وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/١٧٦ من طريق ابن وهب به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٥١).

عَمَّن سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ  
الْحَوْلَانِيَّ يَقُولُ: إِنَّا لَمَا فَتَحْنَا مِصْرَ بَغَيْرِ عَهْدٍ قَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فَقَالَ:  
اقْسِمُهَا يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. فَقَالَ عَمْرُو: لَا أَقْسِمُهَا. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ  
لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا. فَقَالَ عَمْرُو: وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُهَا حَتَّى  
أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْرَاهَا حَتَّى يَغْزَوْ  
مِنْهَا حَبْلَ الْحَبَلَةِ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٥٩- قال: وأخبرني ابن لهيعة قال: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: لَمْ  
أَكُنْ لِأَحَدٍ فِيهَا شَيْئًا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ،  
فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهَذَا<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ  
أَنْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا افْتَتَحَ الشَّامَ قَامَ إِلَيْهِ  
بِلَالٌ فَقَالَ: لَتَقْسِمَنَّهَا أَوْ لَتَنْضَارِبَنَّ عَلَيْهَا بِالسَّيْفِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا أَنِّي  
أَتْرُكُ يَعْنِي النَّاسَ بَيِّنًا لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ جَزِيَّةً يَتَقْسِمُونَهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٤) من طريق ابن لهيعة به. وقال الهيثمي في المجمع ٢/٦: وفيه رجل لم يسم  
وابن لهيعة.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٢/١٩٥ من طريق المصنف وغيره به. والبلاذري في الفتوح ١/٢٥١ من طريق  
ابن وهب به ولم يسق لفظه.

(٣) أخرجه ابن عساكر ٢/١٩٦، ١٩٧ من طريق المصنف وغيره به.

ورواه نافع مولى ابن عمر قال: أصاب الناس فتحًا بالشام فيهم بلال، قال: وأظنه ذكر معاذ بن جبل، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قسمة قال: [١٤٦/٦] كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر، فأبى وأبوا، فدعا عليهم فقال: اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال<sup>(١)</sup>.

وفي كل ذلك دلالة على أن عمر رضي الله عنه كان يرى من المصلحة إقرار الأراضي، وكان يطلب استطابة قلوب الغانمين، وإذا لم يرضوا بتركها فالحجة في قسمة قائمة بما ثبت عن رسول الله ﷺ في قسمة خيبر، وقد خالف الزبير بن العوام وبلال وأصحابه ومعاذ - على شك من الراوى - عمر رضي الله عنه فيما رأى، والله أعلم. وقد روينا عن عمر رضي الله عنه في فتح السواد وقسمة بين الغانمين حتى استطاب قلوبهم بالرد ما يوافق قول غيره، وذلك يرد في موضعه من «المختصر»<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٦١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو يعلى المهلبى قالوا: أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «أئما قرية أئتموها وأقمتم فيها مسهمكم»<sup>(٤)</sup> - أظنه قال: فهي لكم. أو نحوه من

(١) سيأتي في (١٨٤٣٦).

(٢) في م: «المختصرات».

(٣) سيأتي في (١٨٤٢٠ - ١٨٤٢٤).

(٤) في م: «فهمكم». وينظر الرواية التالية.

الكلام- وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خُمسها لله ورسوله ثم هي لكم<sup>(١)</sup>.  
رواه مسلم فى «الصحيح» عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق وقال فى متنه:  
«أيما قرية أئتموها فأقمتم فيها، مسهمكم<sup>(٢)</sup> فيها»<sup>(٣)</sup>.

ورواه محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وقالوا فى متنه: «فسهمكم  
فيها»<sup>(٤)</sup>. فيحتمل أن يكون المراد به: «فسهمكم». أى: سهم المصالح من مال  
الفء، ثم ذكر بعده ما فتح عنوة.

### باب ما جاء فى من الإمام على من رأى من

#### الرجال البالغين من أهل الحرب

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ﴾ [محمد: ٤].

١٢٩٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانى، حدثنا حجاج بن منهال (ح)  
وأخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن  
إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، حدثنا عبد الواحد بن غياث

(١) المصنف فى الصغرى (٣٥٨٩)، وعبد الرزاق (١٠١٢٧)، ومن طريقه أحمد (٨٢١٦)، وأبو داود  
(٣٠٣٦)، وابن حبان مختصراً (٤٨٢٦).

(٢) فى م: «فسهمكم». وكتب فى الأصل فوق المثبت: «صح».

(٣) مسلم (٤٧/١٧٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧/١٧٥٦) عن ابن رافع به.

قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً فأعتقهم، فأنزل الله عز وجل: / ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ إلى آخر الآية<sup>(١)</sup> [الفتح: ٢٤]. أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث حماد بن سلمة<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٦٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس السيارى وأبو أحمد الصيرفي بمرور قالوا: حدثنا إبراهيم بن هلال، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا الحسين بن واقد قال: حدثني ثابت البناني، عن عبد الله بن مغفل المزني قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية. فذكر القصة. قال عبد الله بن مغفل: فبينما نحن كذلك إذ خرج علينا ثلاثون شاباً عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا، فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذ الله بأبصارهم، فقمنا إليهم فأخذناهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «هل جئتم في عهد أحد؟ أو: هل جعل لكم أحد أماناً؟». قالوا: اللهم لا. فحلى سبيلهم، وأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الدلائل ١٤١/٤. وأخرجه أحمد (١٢٢٢٧)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي

(٣٢٦٤)، والنسائي في الكبرى (٨٦٦٧) من طريق حماد بن سلمة به. وسيأتي في (١٨٠٨٨).

(٢) مسلم (١٣٣/١٨٠٨).

(٣) الحاكم ٢/٤٦٠، ٤٦١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١٦٨٠٠)، والنسائي في الكبرى

(١١٥١١) من طريق حسين بن واقد به.

١٢٩٦٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطن ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن دُرستويه، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سلمة بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله الأنصاري أخبرهم أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القائِلةُ يَوْمًا فِي وادٍ كَثِيرِ العِضاهِ<sup>(١)</sup> فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ فَعَلَّقَ فِيهَا سَيْفَهُ. قال جابر: فَمِنَّا نَوْمَةٌ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا فَأَجَبْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أعرابيٌّ جالسٌ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نائمٌ، فاستيقظت وهو في يده صلًا فقال: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فقلتُ: اللهُ. فقال ثانية: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فقلتُ: اللهُ. فشام<sup>(٢)</sup> السيفَ وجلس». فلم يُعاقبه رسول الله ﷺ وقد فعل ذلك<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن [١٤٦/٦] أبي اليمان، ورواه مسلم عن أبي بكر الصغاني عن أبي اليمان<sup>(٤)</sup>.

١٢٩٦٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن

(١) العِضاه: بالهاء، شجر عظيم له شوك. ينظر النهاية ٣/٢٥٥.

(٢) شام السيف: أى أغمده، وهو من الأضداد فيأتى بمعنى السَّلِّ وإِغْماد. ينظر النهاية ٢/٥٢١.

(٣) يعقوب بن سُفيان ١/٣٩٠. وأخرجه أحمد (١٤٣٣٥)، والنسائي في الكبرى (٨٧٧٢) من طريق أبي اليمان به. وينظر ما تقدم فى (٦١٠٠).

(٤) البخارى (٢٩١٠)، ومسلم ٤/١٧٨٤ (١٤/٨٤٣).

سَعِدٍ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالِ الْحَنْفِيِّ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقَتَّلْتَ تَقَتَّلْتُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَنَعِمْتَ تَنَعِمْتُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ: قُلْتُ لَكَ: إِنْ تَنَعِمْتَ تَنَعِمْتُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقَتَّلْتَ تَقَتَّلْتُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَى <sup>(١)</sup> مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَاذْهَبْ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، وَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَوَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَيَسِّرْهُ <sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ يَا ثُمَامَةَ. فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيكُمْ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup>.

(١) فى س، م: «تعطى». وكتب فوقها فى الأصل: كذا.

(٢) فى س، ص ٦، م: «فيسره»، وفى ز: «فسيره»، وكذا سيأتى فى (١٨٠٨٤).

(٣) ينظر ما تقدم فى (٨٢١، ٤٣٨٦).

١٢٩٦٦- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: فرئى على شعيب بن الليث: أخبرك أبوك. فذكره بمثله إلا أنه زاد: حتى كان بعد الغد قال: «ما عندك يا ثمامة؟». فذكر مثل كلامه. رواه البخارى ومسلم فى «الصحيح» عن قتيبة عن الليث (١).

١٢٩٦٧- وأخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن محمد بن جبير، عن أبيه، أن النبى ﷺ قال لأسارى بدر: «لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمنى فى هؤلاء الننى لخليتهم له» (٢). رواه البخارى فى «الصحيح» عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق (٣).

١٢٩٦٨- / وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا ٣٢٠/٦ يحيى بن الربيع المكى، حدثنا سفيان، عن الزهرى. فذكره بنحوه إلا أنه قال: «فى هؤلاء لأطلقتهم له». يعنى أسارى بدر. قال سفيان: وكانت له عند النبى ﷺ يد، وكان أجزى الناس باليد (٤).

١٢٩٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن على بن الحسن

(١) البخارى (٤٦٩، ٢٤٢٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٥٩٧)، وعبد الرزاق (٩٤٠٠)، ومن طريقه أبو داود (٢٦٨٩).

(٣) البخارى (٣١٣٩).

(٤) المصنف فى الشعب (٩١٢٤)، والدلائل ١/٣٥٩. وأخرجه أحمد (١٦٧٣٣) عن سفيان به دون قول سفيان فى آخره.

المُقْرِئُ، حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ التَّوْخِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ «الحَسَنِ السَّامِيِّ»<sup>(١)</sup>، حدثنا ابنُ أبي ذُنَيْبٍ، حدثنا الزُّهْرِيُّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال أبو عَزَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ: يا رسولَ اللَّهِ، أنتَ أعرَفُ النَّاسِ بفاقتي و عيالي، وإني ذو بناتٍ. قال: فَرَقَّ له وَمَنْ عَلَيْهِ وَعفا عنه، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ بلا فِداءٍ، فَلَمَّا أتى مَكَّةَ هَجَا النَّبِيَّ ﷺ، وَحَرَّضَ الْمُشْرِكِينَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُسِرَ يَوْمَ أُحُدٍ، أتى به رسولُ اللَّهِ ﷺ. قال: وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا يلدغ المؤمنُ من جحرٍ مرَّتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. هذا إسنادٌ فيه ضَعْفٌ، وهو مشهورٌ عند أهلِ المَغازِي.

١٢٩٧٠- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن ابنِ إسحاقَ قال: وكانَ مَنَّ تَرَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من أسارى بَدْرٍ بغيرِ فِداءٍ؛ الْمُطَلَّبُ بنُ حَنْطَبِ المَخزومِيّ، وكانَ مُحتاجًا فلم يُفادِي<sup>(٣)</sup>، فَمَنَّ عَلَيْهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأبو عَزَّةَ الجُمَحِيُّ فقال: يا رسولَ اللَّهِ بِناتِي. فَرَحِمَهُ [١٤٧/٦] فَمَنَّ عَلَيْهِ،

(١ - ١) فى س: «الحسين الشامى».

(٢) ذكره الدارقطنى كما فى أطراف الغرائب ٥/٣٠٤ (٥٥١٧) عن على بن الحسن الشامى (كذا بالشين المعجمة) مختصراً بقوله: «لا يلدغ... إلخ». وأخرجه ابن عدى فى الكامل ٣/١٢٨١ من طريق الزهري بطفه الأخير أيضاً. وقال الذهبى ٥/٢٤٨٨: قال ابن عدى: على بن الحسن أحاديثه موضوعة. وينظر ما سياتى فى (١٨٠٨٣، ٢٠٤٤٦).

(٣) هكذا وردت هنا (فلم يفادى) بإثبات حرف العلة مع الجازم، وهى لغة صحيحة قليلة. وينظر ما تقدم عقب (٩٣١٧).

وصيفئ بن عائد المخرومي، أخذ عليه رسول الله ﷺ فلم يَف (١).

١٢٩٧١- أخبرنا أبو نصر عمرب بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه الهروي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق قال: كان أبو عزة الجمحي أسير يوم بدر فقال للنبي ﷺ: يا محمد، إنه ذو بنات وحاجة، وليس بمكة أحد يقديني، وقد عرفت حاجتي. فحَقَن النبي ﷺ دمه وأعتقه وخرى سبيله، فعاهدته ألا يعين عليه بيد ولا لسان، وامتدح النبي ﷺ حين عفا عنه. فذكر الشعر، ثم ذكر قصته مع صفوان بن أمية الجمحي وإشارة صفوان عليه بالخروج معه في حرب أحد وتكفله بناته، وأنه لم يزل به حتى أطاعه فخرج في الأحابيش من بني كنانة. قال: فأسير أبو عزة يوم أحد، فلما أتى به النبي ﷺ قال: أنعم علي، حل سبيلي. فقال له النبي ﷺ: (لا يتحدث أهل مكة أنك لعبت بمحمد مرتين). فأمر بقتله (٢).

### باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن أسر منا

١٢٩٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد (ح) وأخبرنا

(١) المصنف في الصغرى (٣٥٩٨). وابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/٦٥٩، ٦٦٠.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٥٩٩)، وينظر سيرة ابن هشام ١/٦٦٠، ٦٦١.

أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقييل فأوثقوه فطرحوه فى الحرّة، فمرّ به رسول الله ﷺ ونحن معه - أو قال: أتى عليه على جمارٍ وتحتة قطيفة - فناده: يا محمد، يا محمد. فأتاه فقال: «ما شأنك؟». قال: فيما أخذت؟ قال: «أخذت بجريرة خلفائك ثقيف». وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ. فقال: يا محمد، يا محمد. قال: «ما شأنك؟». قال: إننى مسلم. قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح». قال: وتركته ومضى: قال: فناده: يا محمد، يا محمد. فرجع، فقال: «ما شأنك؟». قال: إننى جائع فأسعيني. وأحسبه قال: إننى عطشان فاسقني. قال: «هذه حاجتك». ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف<sup>(١)</sup>. لفظ حديث إسحاق. رواه مسلم فى «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

### باب ما جاء فى مفاداة الرجال منهم بالمال

١٢٩٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الصقار، حدثنا أحمد بن يونس الضبي (ح) قال: وحدّثنا

(١) المصنف فى المعرفة (٥٣٧٩)، والشافعى ٤/٢٥٢، ٢٥٣. وأخرجه أحمد (١٩٨٦٣)، وأبو داود

(٣٣١٦)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٩٢)، وابن حبان (٤٨٥٩) من طريق أيوب به مطولاً.

(٢) مسلم (١٦٤١) عقب (٨).

إسماعيل / بن أحمد الجرجاني<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو يعلى، قال: حدثنا زهير بن ٣٢١/٦  
 حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني  
 أبو زميل هو سيماء الحنفي قال: حدثني عبد الله بن عباس قال: حدثني عمر  
 ابن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر. فذكر القصة. قال أبو زميل: قال  
 ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر وعلي وعمر،  
 ما ترون في هؤلاء الأسارى؟». فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم  
 والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن  
 يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟». قلت: لا  
 والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكتنا  
 فتضرب أعناقهم؛ فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكتني من فلان-  
 نسيب لعمر- فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوى  
 رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد جئت،  
 فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني  
 من أى شىء تبكى أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد  
 بكاء تبكيت بكائكما. فقال رسول الله ﷺ: «أبكى للذي عرض على أصحابك  
 من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة». شجرة قريبة من  
 نبي الله ﷺ، [١٤٧/٦] فأنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ<sup>(٢)</sup> لَهُ أُسْرَى

(١) فى س: «المهرجاني».

(٢) فى ز: «تكون» بالتاء، وهى قراءة أبى عمرو. ينظر التيسير فى القراءات السبع ص ٩٦.

حَتَّى يُنْخِرَ فِي الْأَرْضِ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٧٤- أخبرنا أبو محمد جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ،<sup>(٣)</sup> أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمُكَ وَأَصْلُكَ، اسْتَبَقِيهِمْ وَاسْتَبَيْهِمْ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ، قَدَّمَهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ، فَاضْرِبِ الْوَادِيَّ عَلَيْهِمْ نَارًا ثُمَّ أَلْقِهِمْ فِيهِ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ، فَقَالَ نَاسٌ: يَاخُذْ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَالَ نَاسٌ: يَاخُذْ بِقَوْلِ عُمَرَ. وَقَالَ نَاسٌ: يَاخُذْ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَلِيْنُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَشْدُدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿فَمَنْ يَبْعَنِي فَإِنَّهُ

(١) المصنف في الدلائل ٣/ ١٣٧. وأخرجه أحمد (٢٠٨)- وعنه أبو داود (٢٦٩٠) مختصراً- والترمذي

(٣٠٨١)، وابن حبان (٤٧٩٣) من طريق عكرمة بن عمار به.

(٢) مسلم (٥٨/١٧٦٣).

(٣-٣) ليس في: س، ز.

مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [إبراهيم: ٣٦]. وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عَيْسَى  
 قَالَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٨].  
 وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ مُوسَى قَالَ: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَأَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا  
 يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ» [يونس: ٨٨]. وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ: ﴿رَبِّ  
 لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا» [نوح: ٢٦]. أَنْتُمْ عَالَّةٌ فَلَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا  
 بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عُقْبٍ». فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ  
 بَيْضَاءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُنِي فِي  
 يَوْمٍ أَخَوْفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّى قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ  
 يَكُونَ<sup>(١)</sup> لَهُ أُسْرَى» إِلَى آخِرِ الثَّلَاثِ آيَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ الشَّيْبَانِيَّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى  
 الشَّهِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعْرَةَ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ  
 السَّمَّانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ  
 النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ: «إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ  
 وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِالْفِدَاءِ وَاسْتَشْهِدْتُمْ مِنْكُمْ بَعْدَتِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ السَّبْعِينَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ

(١) فى س، ز: «تكون».

(٢) ابن أبى شيبة (٣٧٦٨٧). وأخرجه أحمد (٣٦٣٢)، والترمذى (١٧١٤، ٣٠٨٤) من طريق أبى

معاوية به. وقال الترمذى: حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

استشهد باليمامة<sup>(١)</sup>.

١٢٩٧٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو عمرو ابن السمّاك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا سفيان بن حبيب، / حدثنا شعبة، عن أبي العنيس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٧٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى، حدثنا يحيى بن جعفر بن الزبيران، حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا داود بن أبي هند (ح) وأخبرنا محمد، حدثني علي بن عيسى، حدثنا محمد بن المسيب، حدثنا إسحاق بن شاهين، حدثنا خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسارى يوم بدر ليس لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. قال: فجاء غلام من أولاد الأنصار إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلومى. قال: الخبيث يطلب بذخل<sup>(٣)</sup> بدر، والله لا تأتيه أبدا<sup>(٤)</sup>.

١٢٩٧٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ

(١) المصنف فى الصغرى (٣٦٠١)، والحاكم ١٤٠/٢ واصله وواقفه الذهبى. وأخرجه الترمذى

(١٥٦٧)، والنسائى فى الكبرى (٨٦٦٢) من طريق ابن سيرين بنحوه. وقال الترمذى: حسن غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩١)، والنسائى فى الكبرى (٨٦٦١) من طريق عبد الرحمن بن المبارك به.

وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٤٠) دون الأربعمائة.

(٣) الذحل: الثار والحقد والعداوة. المغرب ٣٠٣/١. والتاج ١١/٢٩ (ذح ل).

(٤) تقدم فى (١١٧٩١).

بِغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عُقْبَةَ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلْتَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا الْعَبَّاسِ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ لَا تَدْرُونَ دِرْهَمًا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ [١٤٨/٦] عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسْرَائِهِمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ كَانَتْ خَدِيجَةُ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فافْعَلُوا». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَطْلَقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهِ الَّذِي لَهَا، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ فَاللَّهُ يَجْزِيكَ، فَافِدِ نَفْسَكَ وَابْنِي أَخْرِيكَ؛ نَوَقَلَ بَنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَحْدَمِ

(١) تقدم في (١٢٢٧٨).

(٢) البخارى (٢٥٣٧).

أخو بنى الحارث بن فهير». فقال: ما ذاك عندي يا رسول الله. قال: «فأين المال الذي دفنت أنت وأُمّ الفضل، فقلت لها: إن أصبت فهذا المال ليني؛ الفضل وعبد الله وقتم؟». فقال: والله يا رسول الله إنني أعلم أنك رسول الله، إن هذا لشيء ما علمه أحد غيري وغير أمّ الفضل، فاحتسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي. فقال رسول الله ﷺ: «أفعل». ففدى العباس نفسه وابني أخويه وحليفه، وأنزل الله فيه ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ مِّنْ أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠]. فأعطاني الله مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبداً كلهم في يده مال يضرب به، مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل<sup>(١)</sup>. كذا حدثنا به شيخنا أبو عبد الله في كتاب «المستدرک».

وقد أخبرنا به في «مغازي ابن إسحاق» فذكر قصة زينب بهذا الإسناد<sup>(٢)</sup>. ثم بعد أوراق يقول يونس: ثم رجع ابن إسحاق إلى الإسناد الأول. فذكر بعثة قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسرائيهم، ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا، ثم ذكر قصة العباس هذه، وإنما أراد يونس بالإسناد الأول روايته عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير. قال: وحدثني الزهرري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم من علمائنا، فبعضهم قد حدث بما لم يحدث به بعض، وقد

(١) المصنف في الدلائل ١٥٤/٣ بقصة زينب وحدها، والحاكم ٣٢٤/٣ وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (٢٦٣٦٢)، وأبو داود (٢٦٩٢) من طريق ابن إسحاق به بدون قصة العباس.

(٢) ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/٦٥٣.

اجتمع حديثهم فيما ذكرت لك من يوم بدر. فذكر القصه ثم جعل يدخل فيما بينها بغير هذا الإسناد ثم يرجع إليه. والله أعلم.

١٢٩٨٠- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، حدثنا أحمد بن نجة، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، حدثنا عبد الله بن يزيد الباهلي، حدثني ضبة بن محسن قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: / أبو ٦/٢٢٣ موسى اصطفى أربعين من أبناء الأساورة<sup>(١)</sup> لنفسه، فقدم عليه أبو موسى فقال: ما بال أربعين اصطفيتهم لنفسك من أبناء الأساورة؟ فقال: يا أمير المؤمنين اصطفيتهم وخشيت أن يخدع عنهم الجند ففاديتهم واجتهدت فى فدائهم، ثم خمسست وقسمت. فقال ضبة: فصادق والله، فما كذب أمير المؤمنين وما كذبت<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٨١- وأخبرنا أبو نصر، أخبرنا أبو الفضل، حدثنا أحمد، حدثنا<sup>(٣)</sup> الحسن، حدثنا ابن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن المغيرة بن الثعمان التميمي، حدثني أشياخنا قالوا: صار فى قسم التخي رجل من أبناء الملوك يوم القادسية، فأراد سعد أن يأخذه منهم فعدوا عليه بسياطهم، فأرسل

(١) الأساورة: جمع أسوار أو بضم الهمزة وبكسرها، وهو القائد من الفرس. ينظر المعجم الكبير ٣٠٦/١.

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٣٢٥)، وابن زنجويه فى الأموال (٥٠٤) من طريق سليمان بن المغيرة به.

(٣) فى م: «بن».

إِلَيْهِمْ: إِنِّي كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالُوا<sup>(١)</sup>: رَضِينَا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّا لَا نُخَمِّسُ أَبْنَاءَ الْمُلُوكِ. فَأَخَذَهُ مِنْهُمْ سَعْدٌ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: لِأَنَّ فِدَاءَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ مَنْ رَأَى الْإِمَامَ مِنْهُمْ

١٢٩٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُرْحَبِيلَ الْأَبْنَاوِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ [١٤٨/٦] مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ؛ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَاهُ

(١) بعده في س، ص ٦، ز، م: «قد».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٦٠٤)، وفي المعرفة (٥٥٨٣)، وعبد الرزاق (٩٩٨٨)، ومن طريقه أحمد (٦٣٦٧)، و أبو داود (٣٠٠٥). وعندهم جميعا: «ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع».

فى «الصحيح» من حديث ابن جريج؛ رواه البخارى عن إسحاق بن نصر،  
ورواه مسلم عن محمد بن رافع وإسحاق بن منصور، كلهم عن  
عبد الرزاق<sup>(١)</sup>.

١٢٩٨٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو النضر الفقيه  
وأبو الحسن ابن عبدوس قالا: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمى، حدثنا  
القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) قال: وحدنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه  
واللفظ له، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت  
لمالك بن أنس: حدثك ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن النبى ﷺ دخل  
مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزع جاءه رجل فقال: ابن خطل  
متعلق بأستار الكعبة. فقال: «اقتلوه»؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم فى «الصحيح»  
عن القعنبي ويحيى بن يحيى، ورواه البخارى عن جماعة عن مالك<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق  
قال: وكان فى الأسارى عقبه بن أبى معيط والنضر بن الحارث، فلما كان  
رسول الله ﷺ بالصفراء قتل النضر بن الحارث؛ قتله على بن أبى طالب<sup>(٤)</sup>.

= وينظر ما سياتى فى (١٨٠٧٦، ١٨٣٠٩، ١٨٧٨٧، ١٨٨٩٠).

(١) البخارى (٤٠٢٨)، ومسلم (١٧٦٦/٦٢)، وعندهما أيضاً بزيادة «موسى بن عقبه».

(٢) تقدم فى (٩٩٢٩). وقوله: قال: نعم. هو جواب مالك ليحيى بن يحيى.

(٣) مسلم (١٣٥٧/٤٥٠)، والبخارى (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦).

كما خُبِرْتُ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا كَانَ بِعِرْقِ الظُّبِيَّةِ<sup>(١)</sup> قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، فَقَالَ عُقْبَةُ حِينَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ فَقَالَ: «التَّارُ». وَقَتْلَهُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(٢)</sup> «بِنِ أَبِي<sup>(٣)</sup> الْأَقْلَحِ».

١٢٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدْ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُيَّيَّ بْنَ أَخْطَبَ صَبْرًا بَعْدَ أَنْ رُبِّطَ.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِعْبَادِ الْأَسِيرِ

١٢٩٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ<sup>(٤)</sup> لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ﴾: وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ

(١) عرق الظبية: موضع من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة، وبها مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ. معجم البلدان ٥٨/٤.

(٢) سقط من: س. وفى الأصل، ص ٦، م: «بن». والمثبت من: ز. وعلق عليها فى حاشية الأصل لکن الحاشية غير واضحة.

(٣) ابن إسحاق - كما فى سيرة ابن هشام ٦٤٤/١.

(٤) فى ز: «تكون».

والمُسلمونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا فِي الْأَسَارَى ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] فَجَعَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْخِيَارِ فِي أَمْرِ الْأَسَارَى، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا فَادَوْهُمْ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي سَلْبِ الْأَسِيرِ

١٢٩٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا غَالِبُ ابْنِ حَجْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى بِمَوْلَى فَلَهُ سَلْبُهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٨٨- وَرَوَى هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أفلحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُتَيْنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِهِ رَجُلًا، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَسِيرٍ فَلَهُ سَلْبُهُ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ.

(١) المصنف في الصغرى (٣٦٠٦). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٤٢)، وفي الناسخ والمنسوخ ص ٢٩٩، ٣٠٠، وابن زنجويه في الأموال (٥٣٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٣٢/٥، وابن جرير في تفسيره ٢٧٢/١١ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٩٧١)، وقال: وهذا إسناد فيه من يجهل حاله. وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٢٣٥/٤ من طريق موسى بن إسماعيل به.

فذكره . وقد أخرج مسلمٌ إسناده هذا الحديث فى «الصحيح» ولم يسق مته (١) ، والحفاظُ يرونه خطأً؛ فمالكٌ بن أنسٍ واللفثُ بن سعدٍ روىاه عن يحيى؛ فقال اللفثُ فى الحديث: «من أقام البيئة على قتيل فله سلبه» (٢). وقال مالك: «من قتل قتيلًا له عليه بيئة [١٤٩/٦] فله سلبه» (٣). ولم يقل أحدٌ فيه: «على أسير» غير هُشيم، فالله أعلم.

### باب النهى عن المثلة

١٢٩٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو القاسم عبد الرحمن ابن الحسن الأسدى، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عدى بن ثابت قال: سمعتُ عبد الله بن يزيد الأنصارى، وهو جدُّه أبو أمه قال: نهى رسول الله ﷺ عن التَّهبة والمثلة (٤). رواه البخارى فى «الصحيح» عن آدم (٥).

وبقية هذا الباب يرد فى كتاب السير إن شاء الله تعالى (٦).

(١) مسلم (٤١/١٧٥١).

(٢) سياتى فى (١٨٠٠٨).

(٣) تقدم فى (١٢٨٩٠).

(٤) تقدم فى (١١٦٠٨).

(٥) البخارى (٢٤٧٤).

(٦) ينظر ما سياتى فى (١٨٠٩٨-١٨١١٩).

## بَابُ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ وَقِسْمَةِ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ

١٢٩٩٠- رُوِينَا فِيمَا مَضَى عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَاأ فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ  
بِعَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهَا وَيَقْسِمُهَا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى،  
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ  
عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَذَكَرَهُ (١).

١٢٩٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ  
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ  
ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَخَالِدِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْخَرِيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
شَقِيقِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنِ (٢) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى، وَهُوَ  
يَعْرِضُ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ خُمْسُهَا  
وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ». قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا السَّهْمُ  
تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ لَيْسَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ» (٣).

(١) تقدم فى (١٢٨٤٥).

(٢) بلقين: قبيلة من العرب المستعربة انضمت إلى هرقل سنة ٨هـ فى غزوة مؤتة، وسارت مع هرقل سنة  
١٤ هـ إلى أنطاكية. معجم قبائل العرب ١/١٠٤.

(٣) المصنف فى الصغرى (٣٥٨٧، ٣٥٨٨)، والمعرفة (٣٩٨٥). وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال  
(١١٣٦) من طريق حماد بن زيد به. وسعيد بن منصور (٢٦٨٠) والطحاوى فى شرح المعانى  
٢٢٩/٣ من طريق خالد الحذاء به بنحوه.

## باب ما جاء فى سهم الرّاجل والفارس

١٢٩٩٢- أخبرنا أبو طاهرٍ محمدُ بنُ محمدٍ بنِ محمّسٍ الفقيه، أخبرنا

أبو حامدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ يحيى بنِ بلالٍ البزّازُ، حدثنا أبو الأزهرِ، حدثنا  
٣٢٥/٦ أبو أسامة، / عن عبيدِ اللهِ بنِ عمَرَ، عن نافع، عن ابنِ عمَرَ قال: أسهمَ  
رسولُ اللهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا<sup>(١)</sup>.

١٢٩٩٣- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ

إسحاق، أخبرنا إسماعيلُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا سُلَيْمُ بنُ  
أخضرَ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمَرَ قال: حدثنا نافع، عن عبدِ اللهِ بنِ عمَرَ، أن  
النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فى النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا<sup>(٢)</sup>. رَواه البخارى فى  
«الصحيح» عن عبيدِ بنِ إسماعيلَ عن أبى أسامة، ورَواه مسلمٌ عن يحيى بنِ  
يحيى<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٩٤- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ  
نُمَيْرٍ، حدثنا أبى، حدثنا عبيدُ اللهِ. فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup> بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فى

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٦٨٩) عن أبى الأزهر به. والدارقطنى ١٠٢/٤ من طريق أبى أسامة به.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٣، ٥٤١٢)، والترمذى (١٥٥٤)، وابن حبان (٤٨١٠) من طريق سليم بن أخضر  
به. وعند ابن حبان دون ذكر النفل.

(٣) البخارى (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢/٥٧).

(٤) فى م: «بن عمر ذكره».

التَّقْلِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدِ بْنِ<sup>(٢)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ<sup>(٣)</sup>.  
 وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِيهِ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:  
 وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا<sup>(٤)</sup>. وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْهُمَا وَعَنْ غَيْرِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 كَمَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَهُوَ إِمَامٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ وَهُوَ مِنْ  
 الْحُقَاطِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُفَسَّرًا:

١٢٩٩٥- أَمَّا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ  
 ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ؛ لِلرَّجُلِ سَهْمٌ وَلِلْفَرَسِ سَهْمَانِ<sup>(٥)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ<sup>(٦)</sup>.

١٢٩٩٦- وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٢٩٧) عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ بِهِ.

(٢-٢) زِيَادَةٌ مِنْ ز، ص٦. وَهُوَ الْمَوْفَقُ لِمَا فِي مُسْلِمٍ.

(٣) مُسْلِمٌ (١٧٦٢) عَقَبَ (٥٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٠٦/٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ بِهِ، وَفِيهِ:  
 «لِلْفَارِسِ» بَدَلُ: «لِلْفَرَسِ»، وَأَشَارَ عَقِبَهُ لِلْوَهْمِ الَّذِي فِيهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٥٦٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي  
 أُسَامَةَ بِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٣٩٤) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٨١١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ بِهِ.

وأبو الحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ قالا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ ابْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ؛ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٩٧- وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا<sup>(٣)</sup>. فَعَبَدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ كَثِيرُ الْوَهْمِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [١٤٩/٦ ط] الْعُمَرِيُّ بِالشُّكِّ فِي الْفَارِسِ أَوْ الْفَرَسِ<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي في القديم: كأنه سمع نافعًا يقول: للفارس سهمين وللرجل سهمًا. فقال: للفارس سهمين وللرجل سهمًا. وليس يشك أحدًا من أهل

(١) سيأتي تخريجه في (١٨٠١٦).

(٢) أحمد (٤٤٤٨)، وعنه أبو داود (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٢٨٥٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٧٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٢٠)، والدارقطني ١٠٦/٤ من طريق عبد الله بن عمر العمري به.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن حفص أبو عبد الرحمن العمري القرشي العدوي. ينظر الكلام عليه في التاريخ الكبير ١٤٥/٥، والمجروحين ٦/٢، وتهذيب الكمال ٣٣٧/١٥، وقال ابن حجر في التقريب ٤٣٣/١: ضعيف عابد.

(٥) أخرجه الدارقطني ١٠٦/٤، ١٠٧ من طريق القعنبي به.

العِلْمِ فى تَقْدِمَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ على أخيه فى الحِفْظِ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٩٨- وأما ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القَطَّان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا محمد بن عيسى ابن الطَّبَّاع، حدثنا مُجَمِّعُ بنُ يَعْقُوبَ الأنصارِي قال: سَمِعْتُ أبى يُحَدِّثُ عن عَمِّه عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ الأنصارِي، عن عَمِّه مُجَمِّعِ بنِ جاريةِ الأنصارِي- وكانَ أَحَدَ القُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا القُرْآنَ- قال: شَهِدْنَا الحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انصَرَفْنَا عَنها إِذا النَّاسُ يَهْزُونَ الأَباعِرَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ما لِلنَّاسِ؟ قال: أَوْحَى اللَّهُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجْنَا نُوجِفُ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ على راحِلَتِهِ واقِفًا عِنْدَ كُرَاعِ الغَمِيمِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِليه فَقَرَأَ عَلَيْهِم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾. فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَحُ هُو؟ فَقَالَ: «إِى وَالَّذى نَفْسى بِيَدِهِ إِنَّه لَفَتْحٌ». فَقَسِمَتْ خَيْبَرُ على أَهْلِ الحُدَيْبِيَّةِ، لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُم فيها أَحَدٌ إِلاَّ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَّةَ، فَقَسَمَها النَّبِيُّ ﷺ على ثمانيةِ عَشَرَ سَهْمًا، وكانَ الجَيْشُ أَلْفًا وخَمْسَمائَةٍ، مِنْهُم ثَلَاثُمائَةٍ فارِسٍ، فأعطى الفارِسَ سَهْمينِ والرَّاجِلَ سَهْمًا<sup>(٣)</sup>.

قال الشَّافِعِيُّ فى القَدِيمِ: مُجَمِّعُ بنُ يَعْقُوبَ شَيْخٌ لا يُعْرَفُ؛ فأخذنا فى

(١) المصنف فى الصغرى (٣٦٣٤)، وفى المعرفة عقب (٣٩٧٣).

(٢) يهزون الأباعر: أى يحثونها ويدفعونها. والأباعر: جمع أبعرة التى هى جمع بعير، والبعير من الإبل يطلق على الذكر والأنثى. ينظر النهاية ٢٣٢/٥، وتاج العروس ٢١٨/١٠ (ب ع ر).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) عن محمد بن عيسى به. وأحمد (١٥٤٧٠) من طريق مجمع بن يعقوب به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٨٧).

٣٢٦/٦ ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ نَرْ لَهُ خَيْرًا / مِثْلَهُ يُعَارِضُهُ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّ خَيْرٍ إِلَّا بِخَيْرٍ مِثْلِهِ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: والرّواية فى قسم خيبر متعارضة فإنها قُسمت على أهل الحُدَيْبِيَّةِ، وأهل الحُدَيْبِيَّةِ كانوا فى أكثرِ الرّواياتِ ألفًا وأربعمائة:

١٢٩٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، سمع جابر بن عبد الله يقول: كُتِبَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَّةِ ألفًا وأربعمائة فقال رسول الله ﷺ: «أنتُم اليوم خير من على الأرض». فقال جابر: لولا بصرى لأريتكم موضع الشجرة<sup>(٢)</sup>. أخرجاه فى «الصحيح» من حديث سفيان<sup>(٣)</sup>.  
وكذلك رواه أبو الزبير عن جابر<sup>(٤)</sup>.

وكذلك رواه معقل بن يسار فقال: ونحن أربع عشرة مائة<sup>(٥)</sup>. وعلى ذلك أهل المغازى، وأنه قسّم يوم خيبر لمائتى فرس:

١٣٠٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق

(١) المصنف فى الصغرى عقب (٣٦٣٤)، وفى المعرفة عقب (٣٩٧٣).

(٢) الحميدى (١٢٢٥). وينظر ما تقدم فى (١٠٢٩٥).

(٣) البخارى (٤١٥٤)، ومسلم (٧١/١٨٥٦).

(٤) سياتى فى (١٦٦٣٦).

(٥) ينظر ما تقدم عقب (١٠٢٩٦).

قال: حَدَّثَنِي ابْنُ لِمَحْمَدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِهِ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، قَالَا: كَانَتْ الْمَقَاسِمُ عَلَى أَمْوَالِ خَيْبَرَ عَلَى أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةِ سَهْمٍ، وَكَانَ ذَلِكَ عَدَدَ الَّذِينَ قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَيْلِهِمْ وَرِجَالِهِمْ؛ الرَّجَالُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةِ رَجُلٍ، وَالْخَيْلُ مِائَتِي<sup>(١)</sup> فَرَسٍ؛ فَكَانَ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ وَلِكُلِّ رَاجِلٍ سَهْمٌ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٠١- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِمِائَتِي فَرَسٍ يَوْمَ خَيْبَرَ؛ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِّينَا عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَبُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِمَا مَا دَلَّ عَلَى هَذَا<sup>(٤)</sup>.  
وَرُوِّى بِإِسْنَادٍ آخَرَ فِيهِ ضَعْفٌ:

(١) كذا فى النسخ، وقبلها بياض فى الأصل.

(٢) المصنف فى الدلائل ٢٣٦/٤. وينظر سيرة ابن هشام ٢/٣٤٩، ٣٥٠.

(٣) الحاكم ١٣٨/٢ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٦٥٤٤) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. والبخارى فى التاريخ الكبير ٧/٢١٥ من طريق ابن وهب به.

(٤) أخرجه الفزارى فى السير (٢٣٩)، وعبد الرزاق (٩٣٢٣)، وابن أبى شيبة (٣٣٧٢٠) من حديث صالح بن كيسان. وابن سعد فى الطبقات ٢/١١٤ من حديث بشير بن يسار وفيه: «مائة فرس».

١٣٠٠٢- أخبرناه أبو نصر ابن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسى، قالوا: أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا إبراهيم بن على، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبى فروة، أن أبا حازم مولى أبى رهم الغفارى أخبره عن أبى رهم وعن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر- أو قال: يوم حنين. أنا أشك- وأنهما أعطيا ستة أسهم؛ أربعة لفرسيهما وسهمان<sup>(١)</sup> لهما، فباعا السهمين بكرين<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٠٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا المقرئ، حدثنا المسعودى، عن ابن أبى عمرة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفرٍ ومعنا فرس، فأعطى كل إنسانٍ مِثًا سهمًا، وأعطى الفرس سهمين<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٠٤- زاد فيه أمية بن خالد عن المسعودى: فكان للفارس ثلاثة [١٥٠/٦] أسهم. أخبرناه أبو على الروذبارى، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا

(١) فى م: «وسهمين».

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٨٧٦)، والطبرانى ١٨٦/١٩ (٤٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش به. والدارقطنى ١٠١/٤ من طريق إسحاق بن أبى فروة به. وعند أبى يعلى: حنين. وعند الطبرانى: خيبر. ولم يسم الغزوة عند الدارقطنى. وقال الذهبى ٢٤٩٧/٥: إسحاق متروك، ولا سيما طريق إسماعيل عنه.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٠٠- مسند عبد الرحمن بن عوف) من طريق المسعودى به بنحوه. وأحمد (١٧٢٣٩)- وعنه أبو داود (٢٧٣٤) - من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به. وعنده: أبو عمرة عن أبيه. وهو فى طبعة دار الكتاب العربى (٢٧٣٤) كما هنا. وينظر تحفة الأشراف (١٢٠٧٢). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٣٧٤).

أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا المَسْعُودِيُّ، عن رَجُلٍ من آلِ أبى عَمْرَةَ، عن أبى عَمْرَةَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ بِزِيَادَتِهِ <sup>(١)</sup>.

١٣٠٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ رَجَاءِ الْأَدِيبُ قَالَا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا مُحَاضِرُ بْنُ المَوْرَعِ أَبُو المَوْرَعِ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أن النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ؛ سَهْمًا لِأُمِّهِ فى القُرْبَى، وَسَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ <sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامٍ مَوْصُولًا <sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ مِنْ قَوْلِهِ دُونَ ذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ فى إِسْنَادِهِ <sup>(٤)</sup>.

١٣٠٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ الصَّفَّارُ، حدثنا محمد بن الفرَجِ الأزرق، حدثنا ابن زنبير <sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنِي مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن أبى الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن

(١) أبو داود (٢٧٣٥). وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٠١- مسند عبد الرحمن بن عوف) من طريق مسدد به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٣٧٥).

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٦٤٠، ٣٦٤١). وأخرجه الدارقطنى ١١١/٤ من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣) سياتى فى (١٨٠٢٢).

(٤) سياتى فى (١٨٠٢١).

(٥) فى ز: «الزبير»، وفى م: «أبى زنبير». وينظر الأنساب ١٦٧/٣.

٣٢٧/٦ ثابت قال: أعطى النبى ﷺ الزبير يوم خيبر<sup>(١)</sup> أربعة / أسهم؛ سهمين للفرس، وسهماً له، وسهماً للقراية<sup>(٢)</sup>. هذا من غرائب الزبيرى<sup>(٣)</sup> عن مالك، وإنما يُعرف بالإسناد الأول، وفيه كفاية.

١٣٠٠٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا المعلّى بن أسد، حدثنا محمد بن حمران، حدّثنى أبو سعيد عبد الله بن بسر، عن أبى كبشة الأنمارى قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المُجَبَّبة اليسرى، وكان المقداد بن الأسود على مُجَبَّبة<sup>(٤)</sup> اليمنى. قال: فلما دخل رسول الله ﷺ فمسح الغبار عن وجوههما بثوبى<sup>(٥)</sup> قال: «إني جعلت للفرس سهمين ولل فارس سهماً؛ فمن نقصه نقصه الله»<sup>(٦)</sup>.

وفى الباب سوى ما ذكرنا عن عمر وطلحة والزبير<sup>(٧)</sup> وجابر<sup>(٧)</sup> والمقداد

(١) فى م: «حنين».

(٢) المصنف فى الدلائل ٤/٢٤٠. وأخرجه الخطيب فى تاريخه ٩/٨٣ من طريق محمد بن الفرج به. والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٨٣، والإسماعيلى فى معجمه (٢٧٥) من طريق الزبيرى به. وقال الذهبى ٥/٢٤٩٧: ابن زبير ليس بشيء.

(٣) فى س: «الزبيرى».

(٤) فى م: «مجنبته».

(٥) فى م، وحاشية الأصل: «ثوبه».

(٦) أخرجه ابن سعد ٣/١٠٤، والطبرانى ٢٢/٣٤٢ (٨٥٦)، والدارقطنى ٤/١٠١ من طريق المعلّى بن أسد به. وعند الدارقطنى: «عبد الله بن بشير». وينظر تاريخ دمشق ٦٠/١٦٨. وقال الهيثمى فى المجمع ٥/٣٤٢ فى إسناد الطبرانى: وفيه عبد الله بن بسر الحبرانى وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور.

(٧-٧) ليس فى م.

وأبى هريره وسهل بن أبى حثمه عن النبى ﷺ<sup>(١)</sup>. وفى بعض ما ذكرنا كفاية.

١٣٠٠٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: لم تقع القسمة ولا السهم إلا فى غزاة بنى قريظة؛ كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرساً، فيها أعلم رسول الله ﷺ بسهمان الخيل وسهمان الرجال؛ فعلى سنتها جرت المقاسم، فجعل رسول الله ﷺ يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم؛ له سهم وفرسه سهمان، وللراجل سهمان، فأما يوم بدر فلم يقع فيه السهمان ولم تحلل لهم فيه المغايم حتى كان فيه من الله ما كان فأحلها لهم بعد أن كاد الناس يهلكوا، فقال: ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقٌ﴾ إلى آخر الآيتين [الأنفال: ٦٨، ٦٩]. ثم كان يوم أحد فكان عام مصيبة، ثم كان عام الخندق فكان عام حصار، ثم كانت بنو قريظة، فعلى سنتها جرت المقاسم إلى يومك هذا<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٠٩- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا جعفر

(١) أخرجه الدارقطنى ١٠٣/٤ من حديث عمر وطلحة والزبير. وفى ١١١/٤ من حديث جابر وأبى هريره. والبخارى (٣٢٣١)، والدارقطنى ١٠٢/٤ من حديث المقداد. وابن البخترى فى مجموع مصنفاته (٤٤٨)، وعنه الدارقطنى ١١١/٤ من حديث سهل بن أبى حثمة.

(٢) ينظر سيرة ابن هشام ٢/٢٤٤، وتهذيب الآثار لابن جرير (١٠٠٦- مسند عبد الرحمن بن عوف).

ابن محمد، حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء قال: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ قال<sup>(١)</sup>: «للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم»<sup>(٢)</sup>.

١٣٠١٠- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الحضرمي، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا إسرائيل، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم الوادي، عن مئذ بن عمرو الوادي، وكان عمر ﷺ بعته على خيل بالشام، وكان فى الخيل برازين<sup>(٣)</sup>. قال: فسبقت الخيل وجاء أصحاب البرازين. قال: ثم إن المئذ بن عمرو قسم للفارس سهمين وإصاحبه سهمًا، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: قد أصبت السنة<sup>(٤)</sup>.

وفى كتاب «القديم» رواية أبى عبد الرحمن عن الشافعي: حديث شاذان، عن زهير، عن أبى إسحاق قال: عزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسى سهمين ولى سهمًا<sup>(٥)</sup>. قال أبو إسحاق: وبذلك حدثنى هانئ بن هانئ

(١) كتب فوقها فى الأصل: «كذا».

(٢) الدارقطني ١٠٧/٤.

(٣) برازين: جمع برزون، وهو نوع من الخيل عظيم الخلقه غليظ الأعضاء. ينظر المعجم الكبير ٢١٣/٢ (برزن).

(٤) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٦٥٤٥) من طريق أحمد بن يونس به، وفيه: «أحسن» بدلًا من: «أصبت السنة».

(٥) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٣٩٧٣). وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٦٦)، وابن أبى شيبة (٣٣٧٥٤) من حديث أبى إسحاق بنحوه.

عن عليٍّ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، وكذلك حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ مُضَرَّبٍ عن عُمَرَ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>.

### باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف <sup>(٣)</sup> والهجين

قال الشافعيُّ في القديم: أمر الله تعالى أن يُعَدَّوا [١٥٠/٦] لِعدُوِّهم ما استطاعوا من قوَّةٍ ومن رباطِ الخيلِ؛ فلم يَخُصَّ عَرَبِيًّا دونَ هَجِينٍ، وأذن رسولُ الله ﷺ في لحومِ الخيلِ، وكانَ ذلكَ على الهَجِينِ والعَرَبِيِّ، وقالَ: «تَجَاوَزْنَا لَكُمْ عن صَدَقَةِ الخَيْلِ /الرَّقِيقِ» <sup>(٤)</sup>. وقالَ: «لَيْسَ على المُسْلِمِ في فَرَسِهِ ٣٢٨/٦ ولا في غُلامِهِ صَدَقَةٌ» <sup>(٥)</sup>. فَجَعَلَ الفَرَسَ مِنَ الخَيْلِ <sup>(٦)</sup>.

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَد ذُكِرَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَضَّلَ العَرَبِيَّ على الهَجِينِ، وَأَنَّ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ. قال الشافعيُّ: وَلَمْ يَرَوْ ذَلِكَ إِلَّا مَكْحُولٌ مُرْسَلًا، والمُرْسَلُ لا <sup>(٧)</sup> تَقومُ بِمِثْلِهِ <sup>(٧)</sup> عندنا حُجَّةٌ، وكَذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه هو عن كُثُومِ بنِ الأَقْمَرِ مُرْسَلٌ <sup>(٨)</sup>.

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٩٧٣). وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٠٥) - مسند عبد الرحمن بن عوف) من طريق أبي إسحاق بنحوه.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٩٧٣). وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٦٥) - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٦٥٤٧) - من طريق أبي إسحاق به.

(٣) المقاريف: جمع مُقْرِف وهو من الخيل الذي أمه بِرْدُوْنَة وأبوه عربي أو العكس. ينظر النهاية ٤/٤٦.

(٤) تقدم في (٧٤٨١، ٧٤٨٢) من حديث علي.

(٥) تقدم في (٧٤٧٣-٧٤٧٥، ٧٤٧٨، ٧٤٧٩).

(٦) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٧-٧) في س: «يكون».

(٨) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٩٧٣).

قال الشافعي: أخبرنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن مكحول، أن النبي ﷺ عَرَّبَ الْعَرَبِيَّ وَهَجَّنَ الْهَجِينَ<sup>(١)</sup>.

١٣٠١١- أخبرناه أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم<sup>(٢)</sup>، حدثنا أسد بن الحارث الحراني، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «عَرَّبُوا الْعَرَبِيَّ وَهَجَّنُوا الْهَجِينَ»<sup>(٣)</sup>. وهذا هو المحفوظ، مُرْسَلٌ.

١٣٠١٢- وقد رواه أحمد بن محمد الجرجاني - سَكَنَ حِمَصَ - عن حماد ابن خالد، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة موصولاً. أخبرناه أبو سعد، أخبرنا أبو أحمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا محمد ابن عوف، حدثنا أحمد بن محمد الجرجاني، حدثنا حماد بن خالد. فذكره، وزاد في متنه: «لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلِلْهَجِينَ سَهْمٌ». قال أبو أحمد: هذا لا يوصله غير أحمد، وأحاديثه ليست بمستقيمة، كأنه يغلط فيها<sup>(٤)</sup>.

١٣٠١٣- ورَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل» عن أحمد بن حنبل عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشُعَيْبِيُّ، عن خالد بن معدان: أسهم رسول الله ﷺ

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٩٧٣).

(٢) في م: «مسلم». وينظر تاريخ دمشق ٣١٣/٩.

(٣) الكامل لابن عدي ١٧٥/١. وينظر ما سيأتي (١٨٠١٨).

(٤) الكامل لابن عدي ١٧٥/١. وأخرجه تمام في فوائده (٨٨٩) من طريق أحمد بن أبي أحمد به.

للعرابِ سَهْمَيْنِ وَلِلْهَجِينِ سَهْمًا. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

١٤٠١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ الْأَقَمَرِ قَالَ: أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ، فَأَدْرَكَتِ الْخَيْلُ مِنْ يَوْمِهَا، وَأَدْرَكَتِ الْكَوَادِنُ<sup>(٢)</sup> ضُحَى، وَعَلَى الْخَيْلِ الْمُنْدَرُ بْنُ أَبِي حَمْصَةَ<sup>(٣)</sup> الْهَمْدَانِيَّ، فَفَضَّلَ الْخَيْلَ عَلَى الْكَوَادِنِ، وَقَالَ: لَا أَجْعَلُ مَا أَدْرَكَتْ كَمَا لَمْ يُدْرَكَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: هَيْبَتِ الْوَادِعِيِّ أُمُّهُ<sup>(٤)</sup>؛ لَقَدْ أَذْكَرَتْ بِهِ، أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي: ولو كنا نُثَبِتُ مِثْلَ هَذَا مَا خَالَفناه<sup>(٦)</sup>. وقال فى القديم: هَذَا خَبْرَانِ مُرْسَلَانِ، لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَهِدَ مَا حَدَّثَ بِهِ.

(١) مراسيل أبى داود (٢٨٦) بلفظ: « للعربى ». وأخرجه ابن أبى شيبة (٣٣٧٣٩) عن وكيع به.  
 (٢) الكوادن: هى البراذين الهجن أو الخيل التركية، واحداها: كَوْدَن. ينظر النهاية ٤/٢٠٨.  
 (٣) فى م: « حمصة »، وتعددت صورة هذا الاسم فى المصادر ومن بين ما ذكر: حميضة، خميضة وغيرها. ينظر الإيثار بمعرفة رواة الآثار ص ١١٣، والإصابة ١٠/٤٧٤، ٤٧٥.  
 (٤) لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح والتقريظ. غريب الحديث للخطابى ٢/٩٧.  
 (٥) المصنف فى المعرفة عقب (٥٣٤٣). والشافعي ٧/٣٣٧ وعنده: « على بن الأقرم ». وأخرجه سعيد ابن منصور (٢٧٧٢)، وابن أبى شيبة (٣٣٧٤١) عن ابن عيينة به.  
 (٦) الأم ٧/٣٣٧.

باب: لا يسهم إلا لفرس واحد

١٣٠١٥- وفيما أجاز لى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: حديث مكحول عن النبي ﷺ مرسل، أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم؛ سهمًا له وأربعة أسهم لفرسيه. قال: ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين وأخذ خمسة أسهم، كان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادته من غيرهم إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

قال فى القديم فى غير هذه الرواية: وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف، عن ٣٢٩/٦ العمري، عن / أخيه، أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر فلم يسهم له إلا لفرس واحد<sup>(٢)</sup>.

باب الإسهام للفرس دون غيره من الدواب

١٣٠١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانئ ومحمد بن إبراهيم بن الفضل المزكى قالوا: حدثنا محمد بن عمرو الحرثي، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة،

(١) المصنف فى المعرفة عقب (٣٩٧٧)، والام ٤/١٤٥.

(٢) المصنف فى المعرفة عقب (٣٩٧٧).

حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيَلُ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ». وفي رواية القَعْبِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ. فذكر مثله<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن القَعْبِيِّ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

١٣٠١٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر المخرمي، حدثنا سفيان ابن عيينة قال: سمع شيب بن عرقدة عروة البارقى [١٥١/٦] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيرُ معقودٌ بنواصي الخيلِ إلى يومِ القيامةِ». قال سفيان: وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقى: «الأجرُ والمغنم»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن ابن عيينة، ورواه مسلم عن ابن راهويه وغيره عن ابن عيينة دون زيادة مجالد<sup>(٤)</sup>.

١٣٠١٨- وقد أخبرنا بتلك الزيادة أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا عمرو بن تميم بن سيار الطبري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن عروة البارقى، أن النبي ﷺ قال:

(١) مالك ٤٦٧/٢، ومن طريقه أحمد (٥٩١٨). وأخرجه النسائي (٣٥٧٥)، وابن ماجه (٢٧٨٧)، وابن حبان (٤٦٦٨) من طريق نافع به.

(٢) البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (٩٦/١٨٧١).

(٣) جزء سعدان (١٠٢، ١٠٣). وأخرجه الحميدي (٨٤١، ٨٤٢) عن سفيان به. وينظر ما تقدم في (١١٧٢٤).

(٤) البخاري (٣٦٤٣)، ومسلم (١٨٧٣) عقب (٩٩).

«<sup>(١)</sup> الخيل معقود في نواصيها الخير<sup>(١)</sup> إلى يوم القيامة؛ الأجر والغنمة»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا<sup>(٣)</sup>.

١٣٠١٩- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم ومحمد بن محمد قالا: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن عمرو هو ابن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال: رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرسه بيده ويقول: «الخيـل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

١٣٠٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. فذكره بإسناده مثله، إلا أنه قال بإصبعه. وزاد: «الأجر والمغرم»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>.

(١ - ١) في م: «الخير معقود في نواصي الخيل».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٦٤٤). وأخرجه أحمد (١٩٣٦٦) من طريق أبي نعيم به. وسيأتي في (١٨٥٢٢، ١٨٠٢٠).

(٣) البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (٩٨/١٨٧٣).

(٤) أخرجه الطبراني (٢٤٠٩) عن محمد بن محمد به. وأبو عوانة (٧٢٦٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٣) من طريق سفيان عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد به، بزيادة يونس في الإسناد. وأحمد (١٩١٩٦)، والنسائي (٣٥٧٤)، وابن حبان (٤٦٦٩) من طريق يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد به.

(٥) ابن أبي شيبة (٣٤٠٤٦)، وفي إسناده: «يونس» أيضًا.

(٦) مسلم (١٨٧٢) عقب (٩٧) وفي إسناده كذلك «يونس».

١٣٠٢١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ مَحْمُودِ  
العَسْكَرِيِّ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ القَلَانِسِيِّ، حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ،  
حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا أبو التَّيَّاحِ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يقولُ: قال  
رسولُ اللَّهِ ﷺ.

١٣٠٢٢- وأخبرنا أبو بكرِ ابنِ فُورَكٍ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا  
يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي التَّيَّاحِ، عن أَنَسٍ،  
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسلِمٌ فِي  
«الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٢٣- أخبرنا أبو مُحَمَّدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرنا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ  
ابنُ الحُسَيْنِ بنِ الحَسَنِ القَطَّانِ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيِّ، حدثنا  
عبدُ الرِّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ  
قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَثَلُ  
الْمُنْفِقِ عَلَى الْخَيْلِ كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الطيالسي (٢٢٠١). وأخرجه أحمد (١٢١٢٥)، والنسائي (٣٥٧٣)، وابن حبان (٤٦٧٠) من طريق  
شعبة به.

(٢) البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤/١٠٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٠١٤)، والطبراني في الأوسط (٣٠٨٨) من طريق عبد الرزاق به بنحوه. وأخرجه  
ابن حبان (٤٦٧٥) من طريق عبد الرزاق بشرطه الأخير، وعنده: فقلنا لمعمر: ما المتكفف  
بالصدقة؟ قال: الذي يعطى بكفيه. وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٩/٥: رواه أبو يعلى والطبراني في  
الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

## /باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُسْتَحَبُّ

١٣٠٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ  
ابْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ،  
أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلْمِ يَعْنَى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالشُّكَالُ  
يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي الْيَدِ الْيُسْرَى، <sup>(١)</sup> وَفِي يَدِ الْيُمْنَى  
وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى <sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ  
عَنْ سَفِيَانَ <sup>(٣)</sup>.

١٣٠٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ  
جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي  
حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ، الْأَفْرُخُ، الْأَرْتَمُ» <sup>(٤)</sup>، الْمُحَجَّلُ الثَّلَاثِ، طَلَقَ الْيَدِ الْيُمْنَى، فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ <sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) فِي م: «أَوْ فِي يَدِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٤٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٧٤٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ

(٣٥٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٩٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٦٧٧) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (١٠٢/١٨٧٥).

(٤) فِي ز: «الْأَرْتَمُ» بِالتَّاءِ الْمُثَنَّىةِ الْفَوْقِيَّةِ.

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٩٧) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٨٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٦٧٦) =

١٣٠٢٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو محمد بن أحمد السكري، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا عبيد بن الصباح، أخبرنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أردت<sup>(٢)</sup> تغزو<sup>(٣)</sup> فاشتر فرسا أدهم أغر محجلا<sup>(٤)</sup> مطلق اليمنى؛ فإنك تغنم وتسلم»<sup>(٥)</sup>. كذا

= من طريق وهب بن جرير به، وعند ابن حبان بالشك: «عقبه بن عامر أو أبي قتادة». وأحمد

(٢٢٥٦١) من طريق يزيد بن أبي حبيب به.

والأدهم: الأسود من كل شيء من الخيل والإبل وغيرها.

والأقرح: هو ما كان في جبهته قرحة بالضم، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة.

والأرثم: الذي أنفه أبيض وشفته العليا.

والمحجل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين.

وطلق اليد اليمنى: أي مطلقها ليس فيها تحجيل.

والكميت: ما كان لونه بين الأسود والأحمر.

والشية: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، أراد: على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل.

ينظر النهاية ١/٣٤٦، ٢/١٩٦، ٥٢٢، ٣/١٣٤، ٤/٣٦، والمغرب في ترتيب المغرب ٢/٢٣٢

(ك ت)، والتاج ٣٢/١٩٢ (د هـ م).

(١ - ١) ليس في الأصل، وفي س: «على بن أبي».

(٢) بعده في م: «أن».

(٣) كتب فوقها في الأصل: «صح». يعني من غير استعمال «أن» قبل «تغزو» قال ابن الأثير: وهي لغة

فاشية في الحجاز. ينظر النهاية ٢/٢٨٧.

(٤) في ز: «صحل».

(٥) الحاكم ٢/٩٢ و صححه. وأخرجه الطبراني (٨٠٩) من طريق موسى المسروقي به بنحوه. وقال

الذهبي ٥/٢٥٠١: عبيد ضعفه أبو حاتم.

قال: عن عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

١٣٠٢٧- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ

عُبَيْدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حدثنا أبي، حدثنا هِشامُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الطَّالِقَانِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ مُهاجِرٍ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بنُ شَيْبٍ، عن أبي وَهَبِ الجُشَمِيِّ وكانت له صُحْبَةٌ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مَحْجَلٍ، أو أَشَقَرَ أَعْرَ مَحْجَلٍ، أو أَرْشَمٍ»<sup>(١)</sup> [١٥١/٦] مُحَجَّلٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٢٨- وأخبرنا أبو عليُّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا

أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عَوْفِ الطَّائِي، حدثنا أبو المُغِيرَةَ، حدثنا محمدُ بنُ مُهاجِرٍ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بنُ شَيْبٍ، عن أبي وَهَبٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ<sup>(٣)</sup> أَشَقَرَ أَعْرَ مَحْجَلٍ، أو كُمَيْتٍ أَعْرَ»<sup>(٤)</sup>. نَحْوَهُ. قال محمدٌ يَعْنِي ابْنَ مُهاجِرٍ: فسألته: لِمَ فَضَّلَ الأَشَقَرَ؟ قال: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشَقَرَ.

١٣٠٢٩- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

(١) في ص ٦، م: «أرثم». وكتب فوقها في الأصل: «ص». وأمامها حاشية غير واضحة. والأرشم: الذي

ليس بخالص اللون ولا حره. التاج ٣٢/٢٦٠ (رش م).

(٢) أحمد (١٩٠٣٢) مطولاً. وأخرجه أبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي (٣٥٦٧) من طريق هشام بن

سعيد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٤٨).

(٣) بعده في ز: «كमित».

(٤) أبو داود (٢٥٤٤). وأخرجه أحمد (١٩٠٣٣) عن أبي المغيرة به بنحوه. وضعفه الألباني في ضعيف

أبي داود (٥٤٩).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا»<sup>(١)</sup>.

١٣٠٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا<sup>(٣)</sup>. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِيهِ.

١٣٠٣١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بَمَرَوْ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدَّنُ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ بَدْعَوَتَيْنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَوْلَتَنِي مِنْ خَوْلَتِنِي،

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٤)، وأبو داود (٢٥٤٥) من طريق حسين بن محمد به. والترمذي (١٦٩٥) من طريق شيبان به، وقال: حسن غريب.

(٢) في ز: «العنبري». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٥١٩.

(٣) الحاكم ٢/١٤٤ وصححه ووافقه الذهبي، وعند الحاكم: «موسى بن سهل» بدل «موسى بن مروان». وأخرجه أبو داود (٢٥٤٦) عن موسى بن مروان به. وابن حبان (٤٦٨٠) من طريق مروان بن معاوية به.

(٤) في م: «هارون». وينظر تاريخ بغداد ١٠/١٥١.

فاجعلني من أحب ماله وأهله إليه»<sup>(١)</sup>.

باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الأوتار

١٣٠٣٢- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا هشام هو ابن سعيد، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها- أو قال: وأكفاليها- ولا تقلدوها الأوتار»<sup>(٢)</sup>.

باب ما ينهى عنه من جز نواصي الخيل وأذنايها

٣٣١/٦

١٣٠٣٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو توبة، عن الهيثم بن حميد (ح) قال: وحدثنا خشيش<sup>(٣)</sup> بن أصرم، حدثنا أبو عاصم، جميعاً عن ثور بن يزيد، عن نصر الكناني، عن رجل- وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بني سليم- عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تقصوا نواصي

(١) الحاكم ٩٢/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢١٤٩٧)، والنسائي (٣٥٨١) من طريق عبد الحميد بن جعفر به.

(٢) أحمد (١٩٠٣٢) وزاد فيه أطرافاً أخرى. وأخرجه أبو داود (٢٥٥٣)، والنسائي (٣٥٦٧) من طريق هشام بن سعيد به، وزاد النسائي أطرافاً كما عند أحمد. وينظر ما تقدم (١٣٠٢٨، ١٣٠٢٧). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٢٦).

(٣) في ز: «حشيش». بالحاء المهملة. وينظر تهذيب الكمال ٢٥١/٨.

الخيل ولا معارفها<sup>(١)</sup> ولا اذنانها، فإن اذنانها مذائها<sup>(٢)</sup> ومعارفها دفاؤها<sup>(٣)</sup>، ونواصيها معقود فيها الخير<sup>(٤)</sup>.

### باب من دخل يريد الجهاد فمرض او لم يقاتل

١٣٠٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا علي بن عبد الله العطار ببغداد، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا محمد بن طلحة، عن أبيه، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه. قال<sup>(٥)</sup>: فقال رسول الله ﷺ: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضغائهم بصلاتهم ودعوتهم»<sup>(٦)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن سليمان بن حرب عن محمد بن طلحة<sup>(٧)</sup>.

١٣٠٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، حدثنى ابن جابر، عن زيد بن أرتاة، عن جبير بن نفير، عن أبى الدرداء قال: قال

(١) المعارف، جمع معرفة: الموضوع الذى يثبت فيه عرف الفرس من رقبته. الفائق ٢/ ٤٢٢، وينظر تاج العروس ١٥١/ ٢٤ (ع ر ف).

(٢) مذايها: جمع مذبة بكسر الميم، وهى ما يذب به الذباب، والخيل تدفع بأذنانها ما يقع عليها من ذباب وغيره. ينظر تاج العروس ٤١٩/ ٢ (ذ ب ب).

(٣) دفاؤها: بكسر الدال أى كساؤها الذى تدفأ به. عون المعبود ٢/ ٣٢٧.

(٤) أبو داود (٢٥٤٢). وأخرجه أحمد (١٧٦٤٠) من طريق ثور بن يزيد عن نصر عن رجل من بنى سليم عن عتبة به، وينظر مسند أحمد (١٧٦٣٨). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٢١٧).

(٥ - ٥) فى س: «هو له»، وفى ص ٦، ز: «هو دونه قال». وفى المهبذ ٥/ ٢٥٠٢: «هو دونه».

(٦) أخرجه النسائى (٣١٧٨) من طريق طلحة عن مصعب بن سعد عن أبيه. وتقدم تخريجه فى (٦٤٦٠).

(٧) البخارى (٢٨٩٦).

رسول الله ﷺ: «ابغوني الضعفاء، فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفاتكم»<sup>(١)</sup>.

### باب من دخل اجيرا يريد الجهاد او لم يرد

١٣٠٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب بن أحمد بن مهران الثقفى الزاهد، حدثنا علي بن الحسين بن الجعيد<sup>(٢)</sup> المالكي بالري، حدثنا أحمد بن صالح بمصر، حدثني عبد الله بن وهب القرشي، أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني<sup>(٣)</sup>، عن عبد الله بن الديلمي، أن يعلى ابن مئبة قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لى خادم، فالتمست اجيرا وأجرى له سهمه فوجدت [١٥٢/٦] رجلا، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي؟ فسَمَّ لى شيئا كان السهم أو لم يكن. فسَمَّيت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمه أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: «ما أجد له فى عزوته هذه فى الدنيا- أظنه قال: والآخرة- إلا دنانيره التى سمى»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاكم ١٠٦/٢. وتقدم تخريجه فى (٦٤٥٩).

(٢) فى م: «الحنيد» بالحاء المهملة. وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/١٤.

(٣) فى ص ٤٦ م: «السيباني». وينظر الأنساب ٣/٣٥٤، وتهذيب الكمال ٣١/٤٨٠.

(٤) الحاكم ١١٢/٢. وأخرجه أبو داود (٢٥٢٧) عن أحمد بن صالح به. وصححه الألبانى فى صحيح

أبى داود (٢٢٠٤).

## بَابُ مَنْ دَخَلَ يُرِيدُ التَّجَارَةَ

١٣٠٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِآنَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ (ح)  
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ،  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ  
ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ  
وَقَاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
بِالنِّيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ<sup>(٢)</sup> مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا<sup>(٣)</sup> يُصَيِّبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ  
إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ  
الْقَعْنَبِيِّ<sup>(٥)</sup>.

١٣٠٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ  
هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ

(١) في س، م: «بالنيات».

(٢) في س: «لكل امرئ».

(٣) في م: «إلى دنيا».

(٤) المصنف في الشعب (٦٨٣٧)، والآداب (١١٣٨). وتقدم تخريجه في (٨٣٦٥) من طريق القعنبى. وتقدم

في (١٨٤، ١٨٥، ١٤٣٥، ٢٢٨٧، ٧٤٤٥، ٨١٨٨، ٨٣٦٥، ٩٠٦٥) من طريق يحيى بن سعيد.

(٥) البخارى (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧/١٥٥).

عُبَادَةَ، عن جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا<sup>(١)</sup> فَلَهُ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٢/٦

١٣٠٣٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَاعُونَ غَنَائِمَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رِبِحْتُ رِبْحًا مَا رِبِحَهُ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي. قَالَ: «وَيْحَكَ! وَمَا رِبِحَتْ؟». قَالَ: مَا زِلْتُ أُبِيعُ وَأُتْبَعُ حَتَّى رِبِحْتُ ثَلَاثِمِائَةَ أَوْقِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَنْبَأُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِبِحَ». قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ هَذِهِ أَوْ مَاتَ: قُتِلَ فَلَانٌ شَهِيدًا. وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ دَفَّتِي رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا يَتَّبِعِي

(١) في ز: «عقارا».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٧٢٧)، والحاكم ١٠٩/٢. وأخرجه أحمد (٢٢٦٩٢)، والنسائي (٣١٣٩)

من طريق يزيد بن هارون به. وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٢٩٤٢).

(٣) أبو داود (٢٧٨٥). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٩٣).

به الدنيا- أو قال: التَّجَارَةَ- فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

١٣٠٤١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا علي بن إبراهيم بن معاوية التيسابوري، حدثنا محمد بن مسلم ابن وارة، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو يعنى ابن أبي قيس، عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء السلمي، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وأخرى ما تقولونها؛ الرجل يخرج فيقاتل فتقولون<sup>(٢)</sup>: استشهد فلان. ولعله أن يكون قد خرج قد ملاً عجز دابته دنانير أو دراهم التجارة<sup>(٣)</sup>، فلا تقولوا ذلك، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي العجفاء السلمي، لم يذكر ابنه في إسناده.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٦) من طريق حماد به. وأحمد (٣٤٠)، والترمذي (١١١٤م)، والنسائي (٣٣٤٩) من طريق أيوب به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وابن حبان (٤٦٢٠) من طريق محمد بن سيرين به.

(٢) في س، م: «فيقولون».

(٣) في م، والمهذب ٢٥٠٣/٥: «للتجارة».

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٥٨/٣ من طريق محمد بن مسلم ابن وارة به.

## باب : المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم

١٣٠٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت قيساً يحدث عن يزيد بن هرمز قال: كتبت نجدة إلى ابن عباس يسأله عن أشياء. فذكر الحديث في سؤاله وفي جوابه، قال: وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا البأس؟ و<sup>(١)</sup> إنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحدثا من غنائم العدو<sup>(٢)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث [١٥٢/٦] جرير بن حازم<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية محمد بن علي عن يزيد في هذا الحديث قال: وأما السهم فلم يضرب لهن سهم:

١٣٠٤٣- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup>، عن يزيد بن هرمز في هذه القصة قال: فكتب إليه ابن عباس: إنك كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟

(١) في م: «قال».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٥) من طريق جرير به، وسيأتي في (١٨٠٢٣).

(٣) مسلم (١٨١٢/١٤٠).

(٤ - ٤) ليس في: ز.

وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ يُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحَدِّثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهَمَ لِي. فَأَعْطَانِي سَيْفًا فَقَالَ: «تَقَلَّدْ هَذَا السَّيْفَ». وَأَعْطَانِي خُرْتِي<sup>(٣)</sup> مَتَاعٍ وَلَمْ يُسْهَمْ لِي<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثًا آخَرَ فِي الزَّكَاةِ<sup>(٥)</sup>. وَهَذَا الْمَتْنُ أَيْضًا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ.

١٣٠٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ / سَلْمَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا ٣٣٣/٦ خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ

(١) الشافعي ٢٥٧/٤. وأخرجه الترمذي (١٥٥٦) من طريق حاتم بن إسماعيل به. وأحمد (٢٨١١) من طريق جعفر به.

(٢) مسلم (١٣٨/١٨١٢).

(٣) خرتي: أثاث البيت ومتاعه. النهاية ١٩/٢.

(٤) المصنف في الصغرى (٣٦٤٦). وسيأتي في (١٧٩١٥، ١٨٠٢٥).

(٥) مسلم (٨٢/١٠٢٥).

رسول الله ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْعُضْبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ؟ وَبِأَذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السَّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ. فَقَالَ: «قُمْنْ<sup>(١)</sup>». حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: إخبارها عن عين ما أعطاهنَّ دلالة على كونه رخصًا. وفي حديث ابن عباس: لَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. بَيَانُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرُوِيَ عَنْ مَكْحُولٍ وَغَيْرِهِ فِي الْإِسْهَامِ لَهُنَّ بِخَيْرٍ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

### بَابُ الْمَدَدِ يَلْحَقُ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ تَنْقَطِعِ الْحَرْبِ أَوْ لَمْ يَأْتُوا حَتَّى تَنْقَطِعَ الْحَرْبُ، وَمَا رُوِيَ فِي الْغَنِيمَةِ أَنَّهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

١٣٠٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فَذَكَرَ قُدُومَهُمْ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(١) في م: «أقمن».

(٢) أبو داود (٢٧٢٩). وأخرجه أحمد (٢٢٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٨٧٩) من طريق رافع بن سلمة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٩، ٢٨٩).

بالحبسة قال: فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، قال: فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا- أو قال: أعطانا منها- وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا من شهد معه، إلا أصحاب سفيتنا مع جعفر وأصحابه فقسم لهم معهم<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاري ومسلم في «الصحیح» عن أبي كريب<sup>(٢)</sup>. وهؤلاء إن حضروا قبل<sup>(٣)</sup> تنقطع الحرب أو قبل حيازة الغنيمه فأشركهم فيها، فهى فى مسألتنا وإن حضروا بعد ذلك.

١٣٠٤٧- وعليه يدل ما أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قدمنا على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر فأسهم لنا، ولم يسهم لأحدٍ يعنى لم يشهد الفتح غيرنا<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم عن حفص<sup>(٥)</sup>.

ورواه يوسف بن موسى عن حفص وقال: بعد ما افتتحها بثلاث<sup>(٦)</sup>.

فيحتمل أنه ﷺ إنما أعطاهم من سهم المصالح أو أشركهم فى الغنيمه

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢٥) عن محمد بن العلاء أبى كريب به.

(٢) البخارى (٣١٣٦)، ومسلم (٢٥٠٢).

(٣) بعده فى م: «أن».

(٤) جزء يحيى بن معين (١٦). وأخرجه أحمد (١٩٦٣٥)، والترمذى (١٥٥٩)، وابن حبان (٤٨١٣) من

طريق حفص به.

(٥) البخارى (٤٢٣٣).

(٦) أخرجه البزار (٣١٨٧)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٨/٣٢ من طريق يوسف به.

برضا الغانمين، وقد روى في قصه جعفر وغيره بإسناد آخر أنه سأل أصحابه أن يشركوهم في مقاسم خيبر ففعلوا<sup>(١)</sup>.

وله شاهد صحيح في قصة قدوم أبي هريرة:

١٣٠٤٨- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو بكر الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرني عنبسة بن سعيد بن العاص، عن أبي هريرة قال: قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه خيبر بعدما افتتحوها، فسألت رسول الله ﷺ أن يسهم لي من الغنيمه، فقال بعض بني سعيد بن العاص: [١٥٣/٦] لا تسهم له يا رسول الله. فقلت: يا رسول الله هذا قاتل ابن قويل. فقال ابن سعيد: واعجباً ليوبر<sup>(٢)</sup> تدلينا من قدوم ضان<sup>(٣)</sup> ينعى على رجل مسلم أكرمه الله على يدي، ولم يهني على يديه. قال سفيان: فلا أحفظه أنه قال: أسهم له أو لم يسهم. قال سفيان: سمعت إسماعيل بن أمية سأل الزهري عنه وأنا حاضر<sup>(٤)</sup>.

١٣٠٤٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان. فذكره بإسناده مثله

(١) ينظر مغازي الواقدي ٦٨٣/٢، وطبقات ابن سعد ١٠٨/٢.

(٢) الوبر: دابة في حجم القطة غبراء أو بيضاء. النهاية ٣١١/٥.

(٣) ينظر (١٣٠٥٠).

(٤) يعقوب بن سفيان ٧٣٨/٢. وتقدم تخريجه في (٣٩٧٩).

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سُفْيَانَ، وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي السَّعِيدِيُّ أَيضًا عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ / الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ٣٣٤/٦ الْحُمَيْدِيِّ<sup>(٢)</sup>. وَاسْمُ السَّعِيدِيِّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَجَدُّهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو.

قال البخاري<sup>(٣)</sup>: وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. فَذَكَرَ مَا:

١٣٠٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَنبَسَةَ بِنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَمْعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَيِّرٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنَّ حُزْمَ حَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانُ<sup>(٤)</sup>: اقْسِمَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا<sup>(٥)</sup> يَا وَبْرُ<sup>(٥)</sup> تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ<sup>(٦)</sup>! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ

(١) المصنف في المعرفة (٥٣٤٠)، دون قول سفیان، والحمیدی (١١٠٩)، وفيه قول سفیان. وتقدم في (٣٩٧٩).

(٢) البخاري (٢٨٢٧).

(٣) البخاري (٤٢٣٨).

(٤) بعده في م: «بن سعيد وأصحابه».

(٥ - ٥) في م: «وبر».

(٦) كتب فوقها في الأصل: «صح». وفي س، م: «ضان».

وضال: بالتخفيف، مكان أو جبل بعينه، ويروى بالنون، وهو أيضًا جبل في أرض دوس، وقيل: =

يا أبان». ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه عبد الله بن سالم عن الزبيدي، وهو فيما ذكره محمد بن يحيى الذهلي عن إسحاق بن إبراهيم الزبيدي، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله. قال محمد بن يحيى: لم يقم ابن عيينة، يعني<sup>(٢)</sup> مته، والحديث حديث الزبيدي<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٥١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا علي بن بحر القطان، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثنا الزهرري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: إن الله عز وجل فتح على رسوله ﷺ خيبر ثم جاءه أبان بن سعيد بن العاص في خيل له، فسأله أن يسهم له ولأصحابه، فلم يفعل ذلك رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: وكانت حزم خيولهم الليف<sup>(٤)</sup>. فهذا يوافق رواية الزبيدي في مته ويخالفه في إسناده، والله أعلم.

قال محمد بن يحيى الذهلي: الحديثان محفوظان؛ حديث عنبسة من

=أراد به الضأن من الغنم فتكون ألفه همزة. النهاية ١٠٩/٣.

(١) أبو داود (٢٧٢٣).

(٢) ليس في: س، م.

(٣) ذكره المصنف في الصغرى عقب (٣٦٤٨).

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٨١٤، ٤٨١٥) من طريق الوليد به.

حَدِيثُ الزُّبَيْدِيِّ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(١)</sup>.

١٣٠٥٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَغْنَمًا إِلَّا قَسَمَ لِي، إِلَّا خَيْرَ فَإِنَّهَا كَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ خَاصَّةً، وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَبَيْنَ خَيْبَرَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَفَرٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالُوا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُقَالُ لَهُ: سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَوَجَدْنَاهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ صَلَاتِنَا أَتَيْنَا سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ، فَرَوَدْنَا تَمْرًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سُهْمَانِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٥٤- وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ:

(١) ذكره المصنف في الصغرى عقب (٣٦٤٨).

(٢) يعقوب بن سفيان ٣/١٦٠، ١٦١. وأخرجه أحمد (١٠٩١٢) من طريق حماد بن سلمة به. وقال الهيثمي في المجمع ٦/١٥٥: وفيه علي بن زيد، وهو سيئ الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) المصنف في الدلائل ٤/١٩٨. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٩١٠) من طريق وهيب به.

فاستأذن الناس أن يقسم لنا من العنائم، فأذِنوا له فقسَمَ لنا. أخبرناهُ أبو الحسنِ ابنُ أبي المعروفِ الإسفراييني، أخبرنا أبو عمرو وإسماعيلُ بنُ نُجيدِ السلمي، حدثنا أبو عبد الله البوشنجي، حدثنا أميةُ بنُ بسطامٍ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، حدثنا روحُ بنُ القاسمِ. فذكره<sup>(١)</sup>.

الرواياتُ في قدومه بعد فتحِ خيبرِ أصحُّ، ثم روايةٌ من روى أنه لم يسهم له أرادَ قسمةً من شهدها، ويحتملُ أنه أشركهم في سهمانهم برضاهم كما في هذه الرواية، والله أعلم.

١٣٠٥٥- أخبرنا أبو نصرٍ عمرُ بنُ عبد العزيزِ بنِ [١٥٣/٦ظ] عمرَ بنِ قتادة، أخبرنا أبو الفضلِ محمدُ بنُ عبد الله بنِ محمدِ بنِ خميرويه، حدثنا أحمدُ بنُ نجدة، حدثنا الحسنُ بنُ الربيعِ، حدثنا عبد الله بنُ المبارك، عن يونسَ، عن الزهريِّ قال: بلغنا أن رسولَ الله ﷺ لم يقسمَ لغائبٍ في مَغَنَمٍ لم يشهده إلا يومَ خيبرِ قسَمَ لغائبِ أهلِ الحُدَيْبِيَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُوهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠]. فكانت لأهلِ الحُدَيْبِيَّةِ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ وَمَنْ غَابَ، وَلِمَنْ شَهِدَ مِنَ النَّاسِ غَيْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٥٦- وعن يونسَ قال: وقال ابنُ شهابٍ: بلغنا، والله أعلم، أنه

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٠١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٦٩٥) من طريق روح به.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٦) من طريق ابن المبارك به.

قَسَمَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَلَى امْرَأَتِهِ رُقَيْةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بِشِيرًا بَوَاقِعَةَ بَدْرٍ وَعُثْمَانُ رضي الله عنه عَلَى قَبْرِ رُقَيْةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْفِنُهَا<sup>(١)</sup>.

١٣٠٥٧- قال ابن شيهاب: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَا غَائِبِينَ بِالشَّامِ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ لَمْ يَغِبْ عَنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَأَمَّا قِسْمَتُهُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَغَيْرِهِ مِنْ غَنَائِمِ بَدْرٍ فَقَدْ مَضَتْ الدَّلَالَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُهَا حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا صَارَتْ الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ بَعْدَ قِسْمَةِ بَدْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَيْهَابِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: غَزَتْ بَنُو عَطَارِدٍ مَاهَ الْبَصْرَةَ<sup>(٤)</sup> وَأُمِدُّوا بِعَمَّارٍ مِنَ الْكُوفَةِ، فَخَرَجَ قَبْلَ الْوَقْعَةِ وَقَدِمَ بَعْدَ الْوَقْعَةِ فَقَالَ: نَحْنُ

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٦) من طريق ابن المبارك به. وينظر ما تقدم في (١٢٨٤٢)، (١٢٨٤٣).

(٢) ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٣٤٩/٢.

(٣) ينظر ما تقدم في (١٢٨٣٦-١٢٨٤٥).

(٤) ماه البصرة: يقال لهاوند وهمذان وقم؛ لأن أهل البصرة هم افتتحوها. مرصد الاطلاع ٣/١٢٢٤.

شُرَكَاءُكُمْ فِي الْغَنِيمَةِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَطَارٍ فَقَالَ: أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُجَدِّعُ<sup>(١)</sup> تُرِيدُ أَنْ نَقْسِمَ لَكَ غَنَائِمَنَا- وَكَانَتْ أُذُنُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- فَقَالَ: عَيْرْتُمُونِي بِأَحَبِّ أُذُنَيَّ إِلَيَّ<sup>(٢)</sup>، أَوْ: خَيْرِ أُذُنَيَّ. قَالَ: فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَرُوينا عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى أَنَّهُ كَتَبَ: إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ<sup>(٤)</sup>.

١٣٠٥٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَسَانِيُّ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدِ قَالَا: سَارَتِ الرُّومُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَهُوَ بِارْمِينِيَّةَ فَكَتَبَ إِلَيَّ<sup>(٦)</sup> مُعَاوِيَةَ يَسْتَمِدُّهُ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَمِيرِ الْعِرَاقِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُمِدَّ حَبِيبًا، فَأَمَدَّهُ بِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمَ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ، فَسَارُوا يُرِيدُونَ غِيَاثَ حَبِيبٍ، فَلَمْ يَلْبُغُوهُمْ حَتَّى لَقِيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ

(١) مجدع الأطراف: أى: مقطوعها. ينظر مشارق الأنوار ١/ ١٤١.

(٢) ليس فى: م.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبه (٣٣٧٧٦) عن وكيع به. وينظر ما سياتى فى (١٨٠١٠).

(٤) سياتى قبل (١٨٠٠٩).

(٥) فى ز: «العسقلانى».

(٦) فى م: «لى».

العدو، ففتح الله لهم، فلما قدم سلمان وأصحابه على حبيب سألوه أن يشركوهم في الغنيمه، وقالوا: قد أمددناكم. وقال أهل الشام: لم تشهدوا القتال ليس لكم معنا شيء. فأبى حبيب أن يشركهم، وحوى<sup>(١)</sup> هو<sup>(٢)</sup> وأصحابه على غنيمتهم، فتنازع أهل الشام وأهل العراق في ذلك<sup>(٣)</sup> حتى كاد يكون بينهم في ذلك كون<sup>(٤)</sup>، فقال بعض أهل العراق<sup>(٤)</sup>:

إن تقتلوا سلمان تقتل حبيبتكم وإن ترحلوا نحو ابن عقان نرحل  
قال أبو بكر الغساني<sup>(٥)</sup>: فسمعت أنها أول عداوة وقعت بين أهل الشام  
وأهل العراق<sup>(٦)</sup>.

### باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو

قال الشافعي: قد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة  
وأكثر العسكر بحنين، فشركوهم وهم مع رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>.

١٣٠٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

(١) في س: «في الغنيمه فحوى».

(٢) ليس في: م.

(٣- ٢) ليس في: ز.

(٤) البيت منسوب لأوس بن مغراء، كما في تاريخ الطبري ٣٠٧/٤، والكامل ١٣٣/٣.

(٥) في ز: «العسقلاني».

(٦) الحاكم ٣٤٦/٣.

(٧) الأم ١٤٦/٤.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو وَعْبُدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ أَبِي: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشِ أُوطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَتَبَّلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ <sup>(٢)</sup>.

١٣٠٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ [١٥٤/٦] عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ / سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، يَزُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، تَرُدُّ سَرَائِهِمْ عَلَى قَعْدَتِهِمْ» <sup>(٣)</sup>. وَذَكَرَ <sup>(٤)</sup> الْحَدِيثَ.

١٣٠٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ غَزَا الرُّومَ فَأَخَذُوا رَجُلًا فَاتَّهَمُوهُ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ عَيْنٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلِكُ الرُّومِ فِي النَّاسِ وَرَاءَ هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٧٨١)، وَابْنُ حِبَانَ (٧١٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٣٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٩٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «بَاقِي».

الجبَلِ. فقال لأصحابه: أشيروا علىّ. فقال بعضهم: نرى أن تُقيمَ حتى يَلْحَقَ بكِ النَّاسُ- وكانوا مُنْقَطِعِينَ- وقال بعضهم: نرى أن تَرْجِعِ إِلَى فَيْتِكَ ولا تَقْدَمِ على هَؤُلاءِ؛ فَإِنَّه لا طاقَةَ لَنَا بِهِمْ. فقال: أَمَا أَنَا فَأَعْطَى اللّهُ عَهْدًا لا أُخِيسُ<sup>(١)</sup> به، لأخْلِطَنَّهُمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ إِذَا هُوَ بِهِمْ قَدْ مَلَأُوا الأَرْضَ، فَحَمَلَ وَحَمَلَ أَصْحَابُه، فانهَزَمَ العَدُوُّ وأصابوا غَنائِمَ كَثِيرَةً، فَلَحِقَ النَّاسُ الَّذِينَ لَمْ يَحْضُرُوا القِتَالَ، فقالوا: نَحْنُ شُرَكَائُكُمْ فى العَنِيمَةِ. وقال الَّذِينَ شَهِدُوا القِتَالَ: لَيْسَ لَكُمْ نَصِيبٌ، لَمْ تَحْضُرُوا القِتَالَ. وقال عبدُ اللّهِ بنُ الزُّبَيْرِ- وكانَ مِمَّنْ حَضَرَ مَعَ حَبِيبٍ-: لَيْسَ لَكُمْ نَصِيبٌ. فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَكَتَبَ: أَنِ اقْسِمِ بَيْنَهُمْ كُلِّهِمْ. قال: وأظُنُّ مُعَاوِيَةَ كانَ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخُطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه. وقال الشَّاعِرُ<sup>(٢)</sup>:

إِنَّ حَبِيبًا بئَسَ ما يَواسى  
وابنَ الزُّبَيْرِ ذاهِبُ الأَقْساسِ  
لَيْسُوا بِأَنْجَادٍ<sup>(٣)</sup> ولا أَكياسِ<sup>(٤)</sup>  
ولا رَفِيقًا بِأُمُورِ النَّاسِ<sup>(٥)</sup>

(١) لا أخيس: أى لا أنقض. غريب الحديث لابن الجوزى ٣١٥/١.

(٢) لم نقف على اسمه.

(٣) أنجاد: جمع نجد، وهو الشجاع الماضى فيما يعجز عنه غيره. التاج ٢٠٤/٩ (ن ج د).

(٤) أكياس: جمع كيس، وهو الظريف الخفيف المتوقد الذهن. التاج ٤٦١/١٦ (ك ي س).

(٥) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٧٥/١٢ من طريق المصنف به، وفيه: خيرون. بدلاً من:

خميره.

بَابُ التَّسْوِيَةِ فِي قَسْمِ الْغَنِيمَةِ <sup>(١)</sup>

## وَالْقَوْمِ يَهْبُونَ الْغَنِيمَةَ

١٣٠٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ  
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا  
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَخَالِدِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْخَرَّيْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بَوَادَى الْقُرَى  
وَهُوَ يَعْزِضُ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِ أُمِرْتُ؟ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ  
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَى رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ  
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ  
تُقَاتِلُ؟<sup>(٢)</sup> قَالَ: «هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ، وَهَؤُلَاءِ النَّصَارَى الضَّالُّونَ».  
قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ<sup>(٣)</sup> لِلْجَيْشِ».  
قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا الشَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ أَحَقُّ  
بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٠٦٤- قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا

(١) ليس فى : م.

(٢) فى س : «يقاتل»..

(٣) فى م : «أخماسها».

(٤) تقدم تخريجه فى (١٢٩٩١)، وفيه : «أنت أحق به».

حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلَقَيْنَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنْ رُمِيتَ بِسَهْمٍ فِي جَنْبِكَ فَاسْتَخْرِجْتَهُ، فَلَسْتَ بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أُخِيكَ الْمُسْلِمِ»<sup>(٢)</sup>. وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ مَا رُوِينَا، وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ خَيْبَرَ - وَبِرَّةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٦٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ<sup>(٤)</sup>: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ فَلَمَّا أَصَابَ مِنْ هَوَازِنَ مَا أَصَابَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَسَبَايَاهُمْ أَدْرَكَهُ<sup>(٥)</sup> وَفَدُّ هَوَازِنَ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَسْلَمُوا، فَقَالُوا:

(١) المصنف في المعرفة (٣٩٨٦). وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف ١/ ٤٤٥ عن عبد الواحد بن

غياث به. والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٥٢) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٩٨٤).

(٣) تقدم في (١٢٨٧٥).

(٤) بعده في س: «خطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال: أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم يرد عليهم أقصاهم».

(٥) في م: «أدرك».

یا رسولَ اللّٰه، لَنَا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ وَقَدْ أَصَابَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ،  
فَامُنُّ [١٥٤/٦ظ] عَلَيْنَا مَنَّ اللّٰهُ عَلَيْكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «نِسَاؤُكُمْ  
وَأَبْنَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ خَيْرَتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا  
وَبَيْنَ أَمْوَالِنَا، أَبْنَاؤُنَا وَنِسَاؤُنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي  
وَلِيبْتَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، وَإِذَا أَنَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ فَقُومُوا وَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ  
بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي أبنائنا ونسائنا.  
فَسَأَعْطِيكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَأَسْأَلُ لَكُمْ». فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهَرَ قَامُوا  
فَقَالُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِيبْتَى  
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ». فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.  
/ ٣٣٧/٦ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ  
حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا. وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمِ  
فَلَا. فَقَالَتِ بَنُو سُلَيْمٍ: بَلْ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ  
بَدْرِ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فِزَارَةَ فَلَا. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ فَلَهُ  
بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتَّةَ فَرَاثِصٍ مِنْ أَوْلَى فِيءِ نَصِيْبِهِ، فَرُدُّوْا إِلَى النَّاسِ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ».  
ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيَسْنَا.  
حَتَّى اضْطَرُّوْهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَانْتَزَعَتْ عَنْهُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ رُدُّوْا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ لَكُمْ عَدَدُ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعْمًا  
لَقَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ مَا الْفَيْثُمُونِي بِخَيْلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَّابًا». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ  
إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ وَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَّةً فَجَعَلَهَا بَيْنَ إصْبَعَيْهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ

واللَّهِ مَا لِي مِنْ فَيْكُمْ وَلَا هَذِهِ الْوَبْرَةَ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَسَنَاءٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَكْبَةٍ مِنْ خِيوطٍ شَعَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتُ هَذَا لِأَخِيطَ بِهِ بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي ذَبِيرٍ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا حَقِّي مِنْهَا لَكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَا إِذَا بَلَغَ الْأَمْرُ هَذَا فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا. فَرَمَى بِهَا مِنْ يَدِهِ<sup>(٣)</sup>.

**بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمَوْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ  
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ  
مِنَ الْخُمْسِ دُونَ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ**

١٣٠٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ يَحْيَى الْبَزَّازُ بَبْغَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الدِّيرِ عَاقُولِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، فَيَا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ لَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في س: «المخياط».

(٢) ذبير البعير: أصابه الذبير، وهو الجرح في ظهره. ينظر النهاية ٩٧/٢٠.

(٣) سيرة ابن هشام ٤٨٩/٢. وينظر ما سيأتي في (١٣٣٠٧).

(٤) - ٤) ضب عليها في الأصل.

قال: «ما حديثٌ بلغني عنكم؟». فقال له فقهاؤهم: أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئاً، وأما ناسٌ منّا حديثه أسنانهم فقالوا: يعْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطَى قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! فقال رسول الله ﷺ: «فإني أُعْطَى رجلاً حديثي عهد بكفرٍ أتألفهم، ألا تَرْضُونَ أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله؟ لما تنقلون به خيرٌ مما ينقلون به». قالوا: بلى يا رسول الله قد رَضِينَا. فقال رسول الله ﷺ: «إنكم ستجدون بعدى أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض». قال أنس: إذن نصبر<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان، وأخرجه مسلمٌ من أوجه عن الزهري وقال في الحديث: «فإني على الحوض»<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٦٧- وكذلك رواه بشر بن شعيب [١٥٥/٦] بن أبي حمزة، عن أبيه: «فإني على الحوض». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن خالد بن خلي، حدثنا بشر بن شعيب. فذكره بإسناده نحوه، إلا أنه قال في الحديث: «فوالله ما تنقلون به خيرٌ مما ينقلون به». وقال في آخره: قال أنس بن مالك: فلم نصبر<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٦٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أبو مسلم، حدثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٩٣٣) من طريق أبي اليمان به، وفيه: قال أنس: لم نصبر. وهو الموافق لما في الصحيح. وابن حبان (٧٢٧٨) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٩٦)، والبخاري (٤٣٣١)، والنسائي في الكبرى (٨٣٣٥) من طريق الزهري به.

الحافظ، أخبرني أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أنس بن مالك قال: لما كان يوم الفتح قالت الأنصار: والله إن هذا هو العجب! إن سيوفنا تقطر من دماء قريش وإن غنائمنا تقسم بينهم! فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث إلى الأنصار خاصة فقال: «ما هذا الذي بلغنا عنكم؟».

وكانوا لا يكذبون فقالوا: / هو الذي بلغك. فقال: «أما ترضون أن يذهب الناس بالغنائم وتذهبوا برسول الله ﷺ إلى يوتكم؟». ثم قال: «لو سلك الناس وادياً أو شعباً سلكت وادى الأنصار». لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية أبي الحسن: لما كان يوم حنين. والباقي بمعناه<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: قد يقول القائل في خمس الغنيمه إذا ميز منها: نحن غنمنا هذا. ويريدون أن سبب ملك ذلك بهم، وذلك موجود في كلام الناس، وعلى ذلك كلمته<sup>(٣)</sup> الأنصار، وقد قال رسول الله ﷺ في الخمس: «هولي، ثم هو مردود فيكم». فلما أعطاه رسول الله ﷺ الأبعدين أنكرت ذلك الأنصار الذين هم أولياؤه.

قال الشافعي: وأخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق، عن نافع،

(١) أخرجه أحمد (١٢٧٣٠)، والنسائي في الكبرى (٨٣٢٧) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٤٣٣٢)، ومسلم (١٠٥٩/١٣٤).

(٣) في س، م: «كلمة».

عن ابنِ عُمَرَ، أن النَّبِيَّ ﷺ أعطى الأقرعَ وأصحابه من خُمسِ الخُمسِ<sup>(١)</sup>.  
 ١٣٠٦٩- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو الوليدُ، حدثنا  
 الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو الطاهرِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثنا جَرِيرُ بنُ  
 حازِمٍ، أن أَيوبَ حَدَّثَهُ أن نافعًا حَدَّثَهُ<sup>(٢)</sup> «أن عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ<sup>(٢)</sup> أن عُمَرَ بنَ  
 الخطابِ ﷺ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ وهو بالجِعْرانَةِ بعدَ أن رَجَعَ مِنَ الجِعْرانَةِ،  
 فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنِّي نَدَرْتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكفَ يومًا في المَسْجِدِ  
 الحَرَامِ، فكيفَ تَرَى؟ قالَ: «اذْهَبْ فاعتكفَ يومًا». وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ قد  
 أعطاه جاريةً مِنَ الخُمسِ، فلَمَّا أعتقَ رسولُ اللهِ ﷺ سبأيا الناسِ، فقالَ عُمَرُ:  
 يا عبدَ اللهِ اذْهَبْ إلى تلكَ الجاريةِ فحلَّ سبيلها<sup>(٣)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح»  
 عن أبي الطاهرِ، واستشهدَ به البخاريُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٩٨٦).

(٢ - ٢) ليس في: س، ز.

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٢١٠)، والنسائي في الكبرى (٣٣٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٢٨، ٢٢٢٩)، وابن حبان

(٤٣٨١) من طريق أيوب به. وليس عندهم الشاهد: من الخمس. وينظر ما تقدم في (٨٦٦٠).

(٤) مسلم (٢٨/١٦٥٦)، والبخاري عقب (٣١٤٤، ٤٣٢٠).

## جماع أبواب تفریق الخمس

باب: سهم الله وسهم رسوله ﷺ من خمس الفیء والغنیمة

قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقال في آية الفیء: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧].

١٣٠٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعتُ أبا الحسن إسماعيل ابن محمد بن الفضل الشعرائي يقول: سمعتُ جدِّي يقول: سمعتُ عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة يقول: قال سفيان بن عيينة: إنما استفتح الله الكلام في الفیء والغنیمة بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب، وإنما ينسب إليه كل شيء يُشرف ويُعظم، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس<sup>(١)</sup>.

١٣٠٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ فقال: هذا مفتاح كلام، لله ما في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٧٢- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن

(١) المصنف في الصغرى (٣٧٩٨).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٥٤) من طريق سفيان به.

ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت يحيى بن الجزار قلت: كم لرسول الله ﷺ من الخمس؟ قال: خمس الخمس<sup>(١)</sup>.

١٣٠٧٣- وأخبرنا [١٥٥/٦] أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا هشيم، حدثنا مغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾. قال: يُقَسَّمُ الخُمُسُ على خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، فَخُمُسُ اللَّهِ والرَّسُولِ واحدٌ، وَيُقَسَّمُ ما سِوَى ذَلِكَ على الآخِرِينَ<sup>(٢)</sup>.  
ورؤينا عن مجاهدٍ وقتادة كذلك<sup>(٣)</sup>.

وعن عطاء قال: خمسُ الله ورسوله واحدٌ.

١٣٠٧٤- أخبرناه أبو نصر ابن قتادة وأبو بكر المشاط قالوا: أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا محمد بن فضيل، / عن عبد الملك، عن عطاء في قوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾. قال: خمسُ الله ورسوله واحدٌ،

(١) أخرجه النسائي (٤١٥٥) من طريق موسى به. وقال الألباني في صحيح النسائي (٣٨٦٤): صحيح الإسناد مرسل.

(٢) سعيد بن منصور (٢٦٧٧)، (٩٩٣- تفسير). وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٧٦)، وابن جرير في تفسيره ١٨٨/١١، وابن حزم في المحلى ٥٣٣/٧ من طريق هشيم به.

(٣) أخرجه النسائي (٤١٥٨) بسنده عن مجاهد بنحوه. وقال الألباني في ضعيف النسائي (٢٧٩): =

كان النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ<sup>(١)</sup>.

١٣٠٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ الْأَسْوَدَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ عَبْسَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغَنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَجُلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي: وقد مضى رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - ماضياً وصلى الله وملائكته عليه، فاختلّف أهل العلم عندنا في سهمه، فمنهم من قال: يردُّ على الشهمان التي ذكرها الله معه. ومنهم من قال: يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله. ومنهم من قال: يضعه في الكراع والسلاح. والذي أختار: أن يضعه الإمام في كلِّ أمرٍ حصَّن به الإسلام وأهله، من سدِّ ثغرٍ أو إعدادٍ كراعٍ أو سلاحٍ، أو أعطاه أهل البلاء في الإسلام نَقْلاً عند الحرب وغير الحرب، إعداداً للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله، على ما صنع فيه رسول الله ﷺ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أعطى المؤلِّفة ونَقَلَ في

=ضعيف الإسناد مرسل. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٨٩/١١ بسنده عن قتادة.

(١) أخرجه النسائي (٤١٥٣) من طريق عبد الملك به. وقال الألباني في صحيح النسائي (٣٨٦٢): صحيح الإسناد مرسل.

(٢) في ز: «عنيسة». وينظر أسد الغابة ٢٥١/٤، والإصابة ٤٢١/٧.

(٣) في م: «عليكم».

والحديث عند أبي داود (٢٧٥٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٣).

الْحَرْبِ، وَأَعْطَى عَامَ خَيْبَرَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، أَهْلَ حَاجَةِ وَفَضْلِ، وَأَكْثَرُهُمْ أَهْلُ فَاقَةَ، نَرَى ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كُلَّهُ مِنْ سَهْمِهِ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: أما إعطاؤه المؤلفة ففيما:

١٣٠٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد<sup>(٢)</sup> بن صالح بن هانئ، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا موسى بن إسماعيل،<sup>(٣)</sup> حدثنا وهيب<sup>(٣)</sup>، حدثنا عمرو بن يحيى، عن عبادة بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَا أَفَاءَ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يَقْسِمِ، أَوْ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ إِذْ لَمْ يُصِيبْهُمَ مَا أَصَابَ، أَوْ كَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِيبْهُمَ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟». قال: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّنْ. قال: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا؟». قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّنْ. قال: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِسْنَا كَذَا وَكَذَا. أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟! لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَابٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ<sup>(٤)</sup>، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري في

(١) المصنف في المعرفة عقب (٤٠٠٢)، وهو في الأم ١٤٧/٤.

(٢) في س، ز: «أحمد».

(٣-٣) سقط من: م، وفي س، ز: «ثنا وهب». وينظر تهذيب الكمال ١٦٤/٣١.

(٤) الشعار: الثوب الذي يلى الجسد، والدثار فوقه. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣١١/١.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٤٧٠) من طريق وهيب به.

«الصحيح» عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن عمرو ابن يحيى<sup>(١)</sup>.

١٣٠٧٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن أبيه، عن<sup>(٢)</sup> ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث عليّ ﷺ وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها، فقسمها النبي ﷺ بين زيد الطائي ثم أحد بنى نبهان وبين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بنى مجاشع وبين عيينة بن حصن وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بنى كلاب، فعضبت قريش وقالت: يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا. فقال: «إنما أتالفهم». فجاء رجل غائر العينين ناتيئ الجبين مشرف<sup>(٣)</sup> الوجنتين كثر اللحية مخلوق، فقال: اتق الله يا محمد. فقال النبي ﷺ: «فمن يطع الله إذا عصيته؟! أيا مني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟!». فسأل رجل<sup>(٤)</sup> من القوم قتله - قال: أراه [١٥٦/٦] خالد بن الوليد - فمنعه، فلما ولّى الرجل قال النبي ﷺ: «إن من ضئضي هذا قوماً<sup>(٥)</sup> يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما

(١) البخاري (٤٣٣٠، ٧٢٤٥)، ومسلم (١٠٦١).

(٢ - ٢) في س: «نعيم». وفي ز: «أبي نعيم». وينظر تهذيب الكمال ١٧/٥٦٦.

(٣) في الأصل، س، م، والمهذب ٥/٢٥١٣: «مشرب». وكتب في حاشية الأصل: «صوابه: مشرف». وينظر ما سيأتي في (١٦٧٧٢).

(٤ - ٤) ليس في: الأصل.

(٥) ضئضي هذا: أصله ومعده، أو نسله. مشارق الأنوار ٢/٥٥.

يَمْرُقُ الشَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَكِنَّ لَقِيَتْهُمْ  
لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ عَنْ  
عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَالِدِ  
الثَّوْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٧٨- وَأَمَّا التَّفَلُّ فَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو  
الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
مُسَهِّرٍ<sup>(٣)</sup> وَعَبْدُ الرَّحِيمِ<sup>(٤)</sup> بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
٣٤٠/٦ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَنْمًا،  
فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ  
آخَرَ كَمَا مَضَى<sup>(٥)</sup>.

١٣٠٧٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ  
الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا

(١) عبد الرزاق (١٨٦٧٦)، ومن طريقه أحمد (١١٦٤٨)، والنسائي (٤١١٢). وأخرجه أبو داود (٤٧٦٤) من طريق الثوري به.

(٢) البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤/١٤٣).

(٣-٣) في ز: «وعبد الرحمن». وينظر تهذيب الكمال ٣٦/١٨.

(٤) ابن أبي شيبة (٣٧٨٦٣) عن عبد الرحيم وحده. وأخرجه أحمد (٥١٨٠)، وأبو داود (٢٧٤٥) من طريق عبيد الله به.

(٥) مسلم (٣٧/١٧٤٩)، والبخاري (٣١٣٤)، وتقدم في (١٢٩٢٢).

زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَّقَلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ - يَعْنِي الْآيَةَ - فِي الْمَغَنَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تَرَكَ الثَّقَلَ الَّذِي كَانَ يُتَّقَلُ، فَصَارَ ذَلِكَ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ، وَهُوَ سَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وَرُوِينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ الثَّقَلَ مِنَ الْخُمْسِ (٢).

١٣٠٨٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرٍ وَوَيْه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَأَصَابُوا سَبِيًّا، فَأَرَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنْ يُعْطِيَ أَنَسًا مِنَ السَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ، فَقَالَ أَنَسٌ: لَا وَلَكِنْ اقْسِمِ ثُمَّ أُعْطِنِي مِنَ الْخُمْسِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٣).

وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَمَا:

١٣٠٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ

(١) تقدم تخريجه في (١٢٩٤١).

(٢) تقدم في (١٢٩٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٧٦٢) من طريق الحسن بن الربيع به. والطحاوي في شرح

المعاني ٢٤٢/٣ من طريق ابن المبارك به. وعبد الرزاق (٩٣١٢) عن معمر به.

زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: لما افطحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: «أقركم فيها على ذلك ما شئنا». فكانوا على ذلك، وكان الثمر يقسم على الشهمان من نصف خيبر يأخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ أطعم<sup>(١)</sup> كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وستي تمرًا وعشرين وسقًا شعيرًا، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ فقال لهن: من أحب منكن أن أقسم لهن<sup>(٢)</sup> نخلًا بخرصها مائة وستي، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقًا فعلنا، ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٨٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن ابن لمحمد بن مسلمة، عن أدرك من أهله، وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، فذكرنا قسمة خيبر قالوا: ثم قسم رسول الله ﷺ خمسها بين أهل قرابته وبين نسائه وبين رجال ونساء من المسلمين أعطاهم منها، فقسم رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام مائتي وستي، ولعلي بن أبي طالب ﷺ مائة وستي، ولأسامة بن زيد مائتي وستي منها خمسون وسقًا

(١) في م: «يطعم».

(٢) في م، والمهذب ٢٥١٤/٥: «لها».

(٣) أبو داود (٣٠٠٨). وتقدم تخريجه في (١١٧٣٥).

نَوَى، وَلِعِيسَى بْنِ نُقَيْمٍ<sup>(١)</sup> مَاتَتَى وَسُقَى، وَأَبَى بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاتَتَى وَسُقَى، فَذَكَرَا جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَسَمَ لَهُمْ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى مِنَ الْخُمْسِ

١٣٠٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَتْنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ [١٥٦/٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَابْنِ يَوْسُفَ<sup>(٤)</sup>.

قال البخاري: وقال الليث: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَزَادَ قَالَ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ<sup>(٥)</sup>.

١٣٠٨٤- / أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ٣٤١/٦

الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

(١) ضبب عليه في الأصل، وهو عيسى بن لقيم العيسى. ينظر الإصابة ٥٨٨/٧.

(٢) المصنف في الدلائل ٢٣٦/٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٤١)، وأبو داود (٢٩٧٩، ٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٤٨)، وابن ماجه (٢٨٨١)

من طريق الزهري به.

(٤) البخاري (٣١٤٠، ٣٥٠٢).

(٥) البخاري (عقب ٣١٤٠).

ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاءه هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه<sup>(١)</sup> لما قسم فيء خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب، فقال: يا رسول الله قسمت لإخواننا بنى المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا مثل قرابتهم. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنما هاشم والمطلب شىء واحد». وقال جبير بن مطعم: لم يقسم رسول الله ﷺ لى بنى عبد شمس ولا لى بنى نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لى بنى هاشم وبنى المطلب<sup>(٢)</sup>. رواه البخارى في موضع آخر من الكتاب عن ابن بكير<sup>(٣)</sup>.  
وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن يونس<sup>(٤)</sup>.

قال البخارى: وقال ابن إسحاق: عن الزهرى، عن سعيد، عن<sup>(٥)</sup> جبير.  
١٣٠٨٥- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، أخبرنى الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذى القربى من خيبر على بنى هاشم وبنى المطلب، مشيت أنا وعثمان بن عفان ﷺ فقلت: يا رسول الله هؤلاء إخوتك<sup>(٦)</sup> بنو هاشم لا نذكر فضلهم لمكانك

(١) فى م: «يسألنه».

(٢) ذكره البخارى عقب (٣١٤٠). وتقدم تخريجه فى (٢٨٩٩).

(٣) البخارى (٤٢٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧٨٢)، وأبو داود (٢٩٧٨) من طريق ابن المبارك به.

(٥) فى س، ز، ص، ٦، م: «بن».

(٦) فى م: «إخوانك».

الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ؛ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». ثُمَّ شَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى<sup>(١)</sup>.

١٣٠٨٦-<sup>(٢)</sup> وأخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بنُ مَازِنٍ، عَنِ مَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ». وَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ<sup>(٣)</sup>. ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ يُونُسَ وَمُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ جُبَيْرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفِ بنِ مَازِنٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَاهُ مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتُ. فَلَعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا<sup>(٢)(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٤١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٤٨) من طريق ابن إسحاق به. وسيأتي في (١٣٢٠٦). وينظر تحفة الأشراف ٢/٤٠٩، وتعليق التعليق ٣/٤٧٩.

(٢-٣) ليس في: س، ص ٦. وكتب في حاشية الأصل: «ليس في أصل المؤلف»، وأثبتته في حاشية ز وكتب قبله: «في نسخة وليس في الأصلين، وإثباته هو الصواب».

(٣) المصنف في المعرفة (٣٩٨٧)، والشافعي ٤/١٤٦. وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٣٥) من طريق أحمد بن الحسن به.

(٤) الأم ٤/١٤٦.

(١) قال الشيخ: وقد رواه إبراهيم بن إسماعيل عن الزهرى نَحْو ذلك<sup>(١)</sup>:

١٣٠٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصارى، عن الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: مَشَيْتُ أَنَا وَفُلَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ إِلَيْكَ بِمَنْزِلِ وَاحِدٍ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»<sup>(٢)</sup>. إبراهيم بن إسماعيل ومطرف بن مازن ضعيفان<sup>(٣)</sup>، وفي رواية الجماعة عن الزهرى عن ابن المسيب عن جبير كفاية.

١٣٠٨٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد الله بن عثمان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ابن فضيل التاجر وأبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي قالوا: حدثنا أبو الموجه محمد بن عمرو، أخبرنا عبد الله بن عثمان بن جبلة، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهرى، أخبرني

(١ - ١) ليس فى: ص ٦، ز.

(٢) أخرجه أبو نعيم فى معجم الصحابة ١/ ٤٣٢ (١٤٥٧) من طريق يونس بن بكير به.

(٣) تقدم الكلام عن مطرف بن مازن عقب (٦٧٦)، وإبراهيم بن إسماعيل عقب (١٢١٥١).

علئ بن الحسئن؁ أن حسئن بن علئ أخبزه أن علئاً ﷺ قال: كانت لى شارف<sup>(١)</sup> من نصيبى من المعنم يوم بدر وكان رسول الله ﷺ / أعطانى شارفاً ٣٤٢/٦ من الخمس يومئذ؁ فلما أردت أن أبنى بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغاً من قينقاع<sup>(٢)</sup> أن يرتجل معى فنأتى بإذخِرِ أردت أن أبيعهُ من الصواغين فنستعين به فى وليمة عرسى؁ فبينما<sup>(٣)</sup> أنا أجمع لشارفى متاعاً من الأقتاب<sup>(٤)</sup> والغرائر<sup>(٥)</sup> والحبائل وشارفاى مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار؁ رجعت حين جمعت ما جمعت فإذا شارفاى قد اجتبت<sup>(٦)</sup> أسنمتهم؁ وبقرت خواصرهم؁ وأخذ من أكبادهم؁ فلم أملك عيئ حين رأيت ذلك المنظر منهما؁ فقلت: من فعل هذا؟ فقالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب؁ وهو فى هذا البيت فى شرب<sup>(٧)</sup> من الأنصار عنته قينئة وأصحابه؁ فقالت [١٥٧/٦] فى غنائها:

\* ألا يا حمز للشروف النواء<sup>(٨)</sup> \*

(١) الشارف: المسن من النوق. مشارق الأنوار ٢/٢٤٨.

(٢) فى م؁ والمهذب ٥/٢٥١٦: «بنى قينقاع».

(٣) فى س؁ ز؁ ص٦؁ م: «فينا».

(٤) الأقتاب: جمع قتب؁ ما يكون فوق ما يوطأ به على ظهر البعير للأعمال. تفسير غريب ما فى الصحيحين ٧/١.

(٥) الغرائر: جمع الفرارة؁ وهى الجوالق. ينظر اللسان ٥/١١ (غ ر).

(٦) اجتبت أسنمتها: أى قطعت قطع استئصال. ينظر مشارق الأنوار ١/١٣٧.

(٧) الشرب: الجماعة يشربون الخمر. النهاية ٢/٤٥٥.

(٨) بعده فى ص٦؁ م: «وهن معقات بالفناء»؁ وهو الشطر الثانى للبيت. والنواء: السمان. النهاية ٥/١٣٢.

فقام حمزة إلى السيف فاجتبأ أسنمتها وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما. قال: قال علي: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، فعرف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله ﷺ: «ماذا؟». قلت: يا رسول الله ما رأيت كالיום قط؛ عدا حمزة على ناقتي واجتبأ أسنمتها وبقر خواصرهما، وها هو ذا معه شرب، فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن فأذنوا له فإذا هم شرب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل وإذا حمزة ثملٌ مُحمرَّة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر فنظر إلى سرتيه، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه ثملٌ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه الفهقرى فخرج وخرجنا معه<sup>(١)</sup>. رواه البخارى في «الصحيح» عن عبدان، ورواه مسلم عن ابن فهزاذ عن عبدان<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٨٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضى بمرو، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا علي بن سويد بن منجوف، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه ليقبض الخمس، فأخذ منه

(١) يعقوب بن سفيان ١/٢٧٤. وتقدم تخريجه فى (١١٩٧٤).

(٢) البخارى (٤٠٠٣)، ومسلم (١٩٧٩/٢).

جاريةً فأصبحَ ورأسه يقطرُ، قال خالدُ لِبُرَيْدَةَ: ألا تَرَى ما يصنعُ هذا؟ قال: وكنتُ أبغضُ عليًّا رضي الله عنه. فدكرتُ ذلكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: «يا بُرَيْدَةُ أَبْغَضُ عَلِيًّا؟». قال: قلتُ: نَعَمْ. قال: «فأحِبِّه، فإنَّ له فى الخُمسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.  
رواه البخارى فى «الصحيح» عن بندارٍ عن رَوحِ بنِ عبادَةَ<sup>(٢)</sup>.

هذا ما بلغنا عن سيِّدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم فى سهمِ ذى القربى، فأما الإمامانِ أبو بكرٍ وعُمَرُ رضي الله عنهما فقد اختلفتِ الرواياتُ عنهما فى ذلك:

١٣٠٩٠- ففىما أخبرنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرئ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ (ح) وأخبرنا أبو علىِّ الرُّوذبارى، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبيدُ الله بنُ عمَرَ بنِ ميسرةَ قال: حدثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ، عن عبدِ اللهِ بنِ المُبارك، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن الزُّهرى قال: أخبرنى سعيدُ بنُ المسيَّب قال: أخبرنى جُبَيْرُ بنُ مُطعمٍ أنَّه جاء هو وعُثمانُ ابنُ عفانَ رضي الله عنهما يكلمانِ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فيما قَسَمَ مِنَ الخُمسِ بينَ بَنى هاشمٍ وبنى المُطَّلِبِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ قَسَمْتَ لِإخواننا بنى المُطَّلِبِ ولم تُعطينا شيئاً وقرابتنا وقرابتهمُ واحدةٌ. فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إنما بنو هاشمٍ وبنو المُطَّلِبِ شىءٌ واحدٌ». قال جُبَيْرُ: ولم يقسمْ لىنى عبدِ شمسٍ ولا لىنى نوفلٍ من ذلكَ الخُمسِ كما قَسَمَ لىنى هاشمٍ وبنى المُطَّلِبِ. قال: وكان أبو بكرٍ رضي الله عنه يقسمُ

(١) المصنف فى المعرفة (٤٠١). وأخرجه أحمد (٢٣٠٣٦) عن رَوحِ به.

(٢) البخارى (٤٣٥٠).

الخُمْسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطَى قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ ﷺ بَعْدَهُ .<sup>(١)</sup>

١٣٠٩١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية ٣٤٣/٦ قال: اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ / فقال قائلون: سهم ذى القربى لقراية النبي ﷺ. وقال قائلون: لقراية الخليفة. وقال قائلون: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده. فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدّة في سبيل الله، فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر ﷺ.<sup>(٢)</sup>

١٣٠٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زرعة، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق قال: قلت لأبي جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصّفّار، حدثنا إسماعيل بن

(١) أبو داود (٢٩٧٨). وأخرجه أحمد (١٦٧٦٨) من طريق يونس به. وصححه الألباني في صحيح أبي

داود (٢٥٨٠).

(٢) الحاكم ١٢٨/٢. وأخرجه النسائي (٤١٥٤) من طريق سفيان به. وقال الألباني في صحيح النسائي

(٣٨٦٣): صحيح الإسناد مرسل.

إسحاق القاضي، حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر يعنى الباقر: [١٥٧/٦] كَيْفَ صَنَعَ عَلِيُّ عليه السلام فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى؟ قَالَ: سَلَّكَ بِهِ طَرِيقَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عليهما السلام. قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانُوا يَصْدُرُونَ إِلَّا عَن رَأْيِهِ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَيْهِ خِلَافُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عليهما السلام. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ ابْنِ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَ أَهْلُ بَيْتِهِ يَصْدُرُونَ إِلَّا عَن رَأْيِهِ، وَلَكِنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ خِلَافُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عليهما السلام.<sup>(١)</sup>

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَقَدْ ضَعَّفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِأَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَدْ رَأَى غَيْرَ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ عليه السلام فِي أَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبِيدِ فِي الْقِسْمَةِ شَيْئًا، وَرَأَى غَيْرَ رَأْيِ عُمَرَ عليه السلام فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ وَفِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَخَالَفَ أَبُو بَكْرٍ عليه السلام فِي الْجَدِّ، وَقَوْلُهُ: سَلَّكَ بِهِ طَرِيقَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. جُمْلَةٌ تَحْتَمِلُ مَعَانٍ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: وَقَدْ أَخْبَرْنَا عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ عليهم السلام سَأَلُوا عَلِيًّا عليه السلام نَصِيبَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ، فَقَالَ: هُوَ لَكُمْ حَقٌّ وَلَكِنِّي مُحَارِبٌ مُعَاوِيَةَ، فَإِنْ شِئْتُمْ تَرَكَتُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَخْبَرْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ،

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٢٤٩)، وأبو عبيد في الأموال (٨٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٤/٣ من طريق ابن إسحاق به.

(٢) كذا في النسخ، وصحتها: «معاني».

(٣) الأم ١٤٧/٤.

فَقَالَ: صَدَقَ. هَكَذَا كَانَ جَعْفَرٌ يُحَدِّثُهُ، فَمَا حَدَّثَكَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟! قُلْتُ: لَا. قَالَ: مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: وَجَعْفَرٌ أَوْثَقُ وَأَعْرَفُ بِحَدِيثِ أَبِيهِ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُرْسَلٌ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ مُرْسَلَةٌ، وَأَمَّا رِوَايَةُ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ فَلَمْ أَعْلَمْ بَعْدُ أَنْ لَدَيْ<sup>(٢)</sup> فِي آخِرِهَا مِنْ قَوْلِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَكُونُ مَوْصُولًا، أَوْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ الزُّهْرِيِّ فَيَكُونُ مُرْسَلًا.

وَقَالَ الشَّيْخُ: قَدَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ، فَمَيَّزَ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ فَهُوَ إِذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِثْلَ قَوْلِنَا:

١٣٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: وَلَا نَبِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمُسَ الْخُمْسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. زَادَ الرَّوْذُبَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ:

(١) الأم ٤/١٤٧، ١٤٨.

(٢) بعده فى م: «جعل».

فأتى بمالٍ فلدعاني فقال: خذه. فقلت: لا أريده. قال: خذه فأنتم أحقُّ به. قلت: قد استغنينا عنه. فجعله فى بيت المال<sup>(١)</sup>.

١٣٠٩٤- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد حسن

ابن محمد من أصل كتابه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبه، حدثنا ابن نمير، حدثنا هاشم بن بريد، حدثني حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبى لى قال: سمعتُ علياً عليه السلام يقول: اجتمعتُ أنا والعباسُ وفاطمهُ وزيدُ بن حارثه عليهم السلام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فسأل العباسُ / رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله كبر سنّى ورّق عظمى ٣٤٤/٦  
وركبتنى مؤنّة، فإن رأيت أن تأمر لى بكذا وكذا وسقاً من طعام فافعل. قال:  
ففعَل ذلك، ثمّ قالت فاطمة عليها السلام: يا رسولَ الله أنا منك بالمنزل الذى قد  
علمت، فإن رأيت أن تأمر لى كما أمرت لعمك فافعل. قال: ففعَل ذلك، ثمّ  
قال زيدُ بن حارثه: يا رسولَ الله كنت أعطيتنى أرضاً أعيشُ فيها ثمّ قبضتها  
مئى، فإن رأيت أن ترُدّها على فافعل. قال: ففعَل ذلك. قلتُ أنا: يا رسولَ الله  
إن رأيت أن تولّينى حقناً من الخمسِ فى كتابِ الله فأقسمه حياتك كيلا يُنازِعنيه  
أحدٌ بعدك فافعل. قال: فعَل<sup>(٢)</sup> ذلك. ثمّ إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم التفت إلى العباسِ  
فقال: «يا أبا الفضلِ ألا تسألنى الذى سألتني [١٥٨/٦] ابن أخيك؟». فقال:  
يا رسولَ الله انتهت مسألتى إلى الذى سألتك. قال: فولّانيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

(١) أبو داود (٢٩٨٣). وضعف إسناده الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٣٩).

(٢) فى ص ٦، م: «ففعَل».

فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ عُمَرُ ﷺ فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ عُمَرَ ﷺ، حَتَّى كَانَ آخِرُ سَنَةِ مِنْ سِنِي عُمَرَ ﷺ آتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ حَيْثُ كُنْتَ تَقْسِمُهُ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غَنَى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ تِلْكَ السَّنَةَ. ثُمَّ لَمْ يَدْعُنَا إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ ﷺ حَتَّى قُتِمْتُ مَقَامِي هَذَا، فَلَقِيْتُ الْعَبَّاسَ ﷺ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ لَقَدْ حَرَمْتَنَا الْعِدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ.

قال الشيخ: وقد أخرجه أبو داود في «السنن» ببعض معناه مختصراً عن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله بن نُمير<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٩٥- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم، عن مطر الوراق ورجل لم يسمه، كلاهما عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيت علياً ﷺ عند أحجار الزيت<sup>(٣)</sup>، فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر ﷺ في حَقِّكُمْ أَهْلَ

(١) ابن أبي شيبة (٣٤٠٠٩). وأخرجه أحمد (٦٤٦) من طريق هاشم به.

(٢) أبو داود (٢٩٨٤). وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٦٤٠).

(٣) أحجار الزيت: موضع بالمدينة قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء، وقال العمراني:

أحجار الزيت موضع بالمدينة داخلها. معجم البلدان ١/١٤٤.

الْبَيْتِ مِنَ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَمَا أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ  
 أَخْمَاسٌ، وَمَا كَانَ فَقَدَ أَوْ قَاتَاهُ، وَأَمَا عُمَرُ رضي الله عنه فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينَاهُ حَتَّى جَاءَهُ مَالُ  
 السُّوسِ وَالْأَهْوَازِ - أَوْ <sup>(١)</sup> قَالَ: الْأَهْوَازِ. أَوْ قَالَ: فَارِسَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا  
 أَشْكُ - فَقَالَ فِي حَدِيثٍ مَطَرٍ أَوْ حَدِيثِ الْآخِرِ: فَقَالَ: فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ <sup>(٢)</sup>  
 فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكَتُمْ حَقَّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَأْتِينَا مَالٌ فَأَوْفِيكُمْ  
 حَقَّكُمْ مِنْهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه لِعَلِيِّ رضي الله عنه: لَا تُطْمِعْهُ فِي حَقَّنَا. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا  
 الْفَضْلِ أَلَسْنَا أَحَقُّ مَنْ أَجَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَفَعَ خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَتَوَفَّى  
 عُمَرُ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِيَنَاهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَالْآخِرِ:  
 إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَكُمْ حَقٌّ، وَلَا يَبْلُغُ عَلِمِي إِذْ <sup>(٣)</sup> كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ، فَإِنْ  
 شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ. فَأْتِينَا عَلَيْهِ إِلَّا كُلُّهُ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِينَا  
 كُلَّهُ <sup>(٤)</sup>. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي زَكَرِيَّا: وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ <sup>(٥)</sup>  
 ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى <sup>(٦)</sup>. وَذَكَرَهُ فِي  
 الْقَدِيمِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ <sup>(٧)</sup>.

(١) فِي س: «و».

(٢) الْخَلَّةُ: بِالْفَتْحِ، الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ. النِّهَايَةُ ٧٢/٢.

(٣) فِي س، م: «إِذَا».

(٤) الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٩٩٩)، وَالشَّافِعِيُّ ١٤٨/٤.

(٥) لَيْسَ فِي: م.

(٦) الْأَمُّ ١٨٤/٤.

(٧) ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَقِبَ (٤٠٠٠).

١٣٠٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني يزيد بن هرمز، أن نجدة الحروري حين حج في سنة ٣٤٥/٦ فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى، / ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر ﷺ عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقا، فزدناه عليه وأبينا أن نقبله. لفظ حديث الروذباري<sup>(١)</sup>.

١٣٠٩٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الزاهد من أصل كتابه، حدثنا سهل بن عمارة العتكي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن علي أبي جعفر أحسبه قال: والزهرري، عن يزيد يعني ابن هرمز قال: كتبت نجدة يعني الحروري إلى ابن عباس ﷺ يسأله عن سهم ذوى القربى لمن هو؟ قال: كتبت إلى تسألني عن سهم ذوى القربى لمن هو؟ فهو لنا، وقد كان عمر ﷺ دعانا إلى أن ينكح منه أيما، ويخدم منه عائلنا، ويقضى منه عن غارنا، فأبينا إلا أن يسلمه إلينا، وأبى أن يفعل فتركناه<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو داود (٢٩٨٢). وأخرجه أحمد (٢٩٤١)، والنسائي (٤١٤٤)، وابن حبان (٤٨٢٤) من طريق

يونس به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٨٣).

(٢) أخرجه النسائي (٤١٤٥) من طريق يزيد بن هارون به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٥٤).

١٣٠٩٨- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، حدثنا يحيى بن الربيع المكي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن يزيد [١٥٨/٦] بن هرمز قال: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ ذِي الْقُرْبَى: مَنْ هُمْ؟ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ: هَلْ لَهُمَا مِنَ الْمَغْنَمِ شَيْءٌ؟ وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنِ قَتْلِ الْوَالِدَانِ؟ فَقَالَ: اكَتُبْ يَا زَيْدُ، لَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمَوْقَةَ<sup>(١)</sup> مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ: سَأَلَتْ عَنِ ذِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ فَزَعَمْنَا أَنَّا نَحْنُ هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَكَتَبَتْ تَسْأَلُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا، وَكَتَبَتْ تَسْأَلُ عَنِ الْوَالِدَانِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمَ، وَأَنْتَ لَا تَقْتُلْهُمَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ، وَسَأَلَتْ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يَتْمُهُ؟ وَيَنْقَضِي يَتْمُهُ إِذَا أُوْنِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنِ سُفْيَانَ<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي: يجوز أن يكون ابن عباس عني بقوله: فأبى ذلك علينا قَوْمُنَا. غير أصحاب النبي ﷺ؛ يزيد بن معاوية وأهله<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحموقة: من الحمق، وهو وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه. النهاية ٤٤٢/١.

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٦٤)، والنسائي في الكبرى (٨٦١٧) من طريق سفيان به.

(٣) مسلم (١٣٩/١٨١٢).

(٤) الأم ١٥٢/٤.

## جماع أبواب تفریق ما أخذ من أربعة

## أخماس الفیء غیر الموجف علیہ

## باب ما جاء فی مصرف أربعة أخماس الفیء

١٣٠٩٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا ابن أبي مسرة<sup>(١)</sup>، حدثنا الحميدي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه بن نصر، حدثنا بشر بن موسى الأسدي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار ومعمّر، عن ابن شهاب، أنه سمع مالك بن أوس بن الحدّان يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خالصًا، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق على أهله منه نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عده / في سبيل الله<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى، كلاهما عن سفيان<sup>(٣)</sup>.

١٣١٠٠- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي قال: سمعت ابن

(١) في س، ز: «ميسرة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣٢.

(٢) الحميدي (٢٢). وتقدم في (١٢٨٥٠، ١٢٨٥٥).

(٣) البخاري (٢٩٠٤، ٤٨٨٥)، ومسلم (٤٨/١٧٥٧).

عِيْنَةَ يُحَدِّثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلِيَتْهَا بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ لِي سَفِيَانُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(١)</sup>.  
وسائر الأحاديث فيه قد مضت فى الجزء الأول<sup>(٢)</sup>.

### باب ما جاء فى قسمة ذلك على قدر الكفاية

١٣١٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ الْحَافِظُ بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِزْبِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ فِيءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ؛ فَأَعْطَى الْأَهْلَ<sup>(٣)</sup> حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَظًّا<sup>(٤)</sup>.

١٣١٠٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو.

(١) تقدم تخريجه فى (١٢٨٥٠).

(٢) ينظر ما تقدم (١٢٨٥٠-١٢٨٧٣).

(٣) فى م: «ذا الأهل».

(٤) المصنف فى الصغرى (٣٨١١)، والحاكم ٢/١٤٠، ١٤١. وأخرجه البزار (٢٧٤٨)، وابن زنجويه فى الأموال (٨٧٩)، والطبرانى ١٨/٤٥ (٨٠)، والأصبهانى فى مجلس إملاء فى رؤية الله (٣٦٥) من طريق أبى اليمان به.

فذكره بنحوه غير أنه قال: وأعطى الأعزب حظًا. زاد: فدعينا وكنت أدعى قبل عمّارٍ، فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعيت بعدى عمّار بن ياسير فأعطى حظًا واحدًا<sup>(١)</sup>.

١٣١٠٣- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين<sup>(٢)</sup> بن محمد<sup>(٢)</sup> بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب ابن سفيان، حدثني سعيد بن كثير بن عفير المصري، حدثني ابن لهيعة، أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن أبا الخير حدثه أن عبد العزيز بن مروان قال لكريب ابن أبرهة: أحضرت عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> بالجابية؟ قال: لا. قال: فمن يحدثنا عنها؟ قال كريب: إن بعثت إلي سفيان بن وهب الخولاني حدثك عنها. فأرسل إليه<sup>(٣)</sup>، فقال: حدثني عن خطبة عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> [١٥٩/٦] يوم الجابية<sup>(٤)</sup>. قال سفيان: إنه لما اجتمع الفیء أرسل أمراء الأجناد إلى عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> أن يقدم بنفسه، فقدم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإن هذا المال نفسه على من أفاء الله عليه بالعدل، إلا هذين الحيين من لخم وجذام فلا حق لهم فيه. فقام إليه أبو حذيرة الأجدمي فقال: نُنشِدُكَ<sup>(٥)</sup> الله يا عمر في العدل. فقال عمر<sup>(٣)</sup>: العدل<sup>(٦)</sup> أريد، أنا<sup>(٦)</sup> أجعل أقوامًا

(١) أبو داود (٢٩٥٣). وأخرجه أحمد (٢٣٩٨٦) عن أبي المغيرة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٦٠).

(٢) (٢ - ٢) سقط من: س.

(٣) في س: «إليها».

(٤) (٤ - ٤) في س: «بالجابية».

(٥) في س: «أنشدك».

(٦) (٦ - ٦) في س: «تريد أن».

أَنْفَقُوا فِي الظَّهْرِ وَشَدُّوا العَرَضَ<sup>(١)</sup> وَسَاحُوا فِي البِلَادِ مِثْلَ قَوْمِ مُقِيمِينَ فِي بِلَادِهِمْ؟ وَلَوْ أَنَّ الهِجْرَةَ كَانَتْ بِصَنْعَاءَ أَوْ بَعْدَانَ مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا مِنْ لَحْمٍ وَلَا جُدَامٍ أَحَدًا. فَقَامَ أَبُو حُدَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَنَا مِنْ بِلَادِهِ حَيْثُ شَاءَ وَسَاقَ إِلَيْنَا الهِجْرَةَ فِي بِلَادِنَا فَقَبَلْنَاهَا وَنَصَرْنَاهَا، أَفَذَلِكَ يَقْطَعُ حَقَّنَا يَا عُمَرُ؟ ثُمَّ قَالَ: لَكُمْ حَقُّكُمْ مَعَ المُسْلِمِينَ. ثُمَّ قَسَمَ فَكَانَ لِلرَّجُلِ نِصْفَ دِينَارٍ، فَإِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ أَعْطَاهُ دِينَارًا. ثُمَّ دَعَا ابْنَ قَاطِرًا صَاحِبَ الأَرْضِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ القُوتِ فِي الشَّهْرِ وَالْيَوْمِ؟ فَآتَى بِالمُدَى وَالْقِسْطِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: يَكْفِيهِ هَذَا المُدْيَانِ فِي الشَّهْرِ وَقِسْطُ زَيْتٍ وَقِسْطُ خَلٍّ. فَأَمَرَ عُمَرُ ﷺ بِمُدَيَيْنِ مِنْ قَمَحٍ فَطَحْنَاهُ ثُمَّ عَجِنَاهُ ثُمَّ خَبَزَاهُ ثُمَّ أَدَمَهُمَا بِقِسْطَيْنِ زَيْتًا، ثُمَّ أَجْلَسَ عَلَيْهِمَا ثَلَاثِينَ رَجُلًا فَكَانَ كَفَافَ شَبْعِهِمْ، ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ المُدَى بِيَمِينِهِ وَالْقِسْطَ بِسَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا أَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُصَهُمَا بَعْدِي، اللَّهُمَّ فَمَنْ نَقَصَهُمَا فَاَنْقُصْ مِنْ عُمُرِهِ<sup>(٣)</sup>.

١٣١٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيْنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) الظهر: الركاب التي تحمل الأثقال في السفر على ظهورها. والغرض: الحزام الذي يشد على بطن الناقة. النهاية ٣/٣٥٩.

(٢) المدى: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا، والمكوك صاع ونصف. وهو يعادل تقريبا ٦٨,٧٣٧ ليترًا، والقسط: مكيال، وهو نصف صاع، ويعادل الآن ١,٥٢٧ ليترًا. إصلاح غلط المحدثين ص ٦٧، والفائق ١/١٤٦، وتفسير غريب ما في الصحيحين ص ١٧٢، والنهاية ٤/٣٥٠، واللسان ٧/٣٧٧ (ق س ط). وينظر بحث المكيال الشرعية ص ٢٢٩.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦٩/٢ من طريق المصنف به.

محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن اوس بن الحدان قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً الفیء، فقال: ما أنا بأحقّ بهذا الفیء منكم، وما أحدٌ / متاً بأحقّ به من أحدٍ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ والرّجلُ وقدمه، والرّجلُ وبلاؤه، والرّجلُ وعباله، والرّجلُ وحاجته <sup>(١)</sup>.

١٣١٠٥- أخبرنا أحمد بن عليّ الأصبهانيّ الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن حمدان، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمدانيّ، عن أبيه، عن عبيدة السلمانيّ قال: قال عمر رضي الله عنه: كم ترى الرّجل يكفيه من عطائه؟ قال: قلتُ: كذا وكذا. قال: لئن بقيت لأجعلنّ عطاء الرّجل أربعة آلاف؛ ألف لسيّاحه، وألف لثقتيه، وألف يُخلفها في أهله، وألف لكذا. أحسبه قال: لفرسيه <sup>(٢)</sup>.

١٣١٠٦- وأخبرنا أحمد بن عليّ، أخبرنا أبو عمرو، أخبرنا الحسن، حدثنا أبو بكر، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن سمالك، عن عياض الأشعريّ، أن عمر رضي الله عنه كان يرزق العبيد والإماء والخيل <sup>(٣)</sup>.

١٣١٠٧- قال: وحدثنا أبو بكر، حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، أن عمر رضي الله عنه كان يفرض للصبيّ إذا

(١) أبو داود (٢٩٥٠). وأخرجه أحمد (٢٩٢) من طريق ابن إسحاق به. وقال الألباني في صحيح أبي داود

(٢٥٥٧): حسن موقوف.

(٢) ابن أبي شيبة (٣٣٤١٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٣٤٢٩).

استهَلَ<sup>(١)</sup>.

١٣١٠٨- قال: و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ الْمَوْلُودِ؟ فَقَالَ: إِذَا اسْتَهَلَ وَجَبَ عَطَاؤُهُ وَرِزْقُهُ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٠٩- قال: و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُعَيْبٍ- أَوْ قَالَ: ابْنُ أَبِي شُعَيْبٍ- عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَاهَا انْطَلَقَ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَفَرَضَ لَهَا فِي الْعَطَاءِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَا الصَّبِيُّ الَّذِي أَكَلَ الطَّعَامَ وَعَضَّ عَلَى الْكِسْرَةِ بِأَحَقَّ بِهَذَا الْعَطَاءِ مِنَ الْمَوْلُودِ الَّذِي يَمَسُّ الثَّدْيَ<sup>(٣)</sup>.

وهذه الآثار مع سائر ما روي في هذا المعنى محمولة على أنه كان يقرض للرجل قدر كفايته وكفاية أهله وولده وعبدته ودايته، والله أعلم.

### بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَمَالِيكِ فِي الْعَطَاءِ حَقٌّ

١٣١١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة (٣٣٤٣٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٣٣٤٣٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٣٤٣٨).

(٤) المصنف في المعرفة (٤٠٠٩)، والشافعي ٤/١٥٥. وسيأتي في (١٣١٣٥).

هذا هو المَعْرُوفُ عن عُمَرَ رضی اللہ عنہ.

١٣١١١- وقد أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ حَمْدَانَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مَخْلَدِ الْغِفَارِيِّ، أن ثَلَاثَةَ مَمْلُوكِينَ شَهِدُوا بَدْرًا، فَكَانَ عُمَرُ رضی اللہ عنہ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ <sup>(١)</sup>.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ [١٥٩/٦] أن يَكُونَ خَصَّهُمْ بِذَلِكَ لِشَرَفِهِمْ بِشُهُودِهِمْ بَدْرًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهِمْ بَعْدَمَا عَتَقُوا <sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣١١٢- وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ- عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ زَادَ فِيهِ: مِنْ غِفَارٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَةَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. فَذَكَرَهُ. قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَرَاهُ بَعْدَمَا عَتَقُوا.

### بَابُ مَنْ قَالَ: يُقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ

١٣١١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ،

(١) ابن أبي شيبة (٣٣٤٢٦).

(٢) قال الذهبي ٢٥٢٢/٥: هذا الأشبه.

عن القاسم بن عباس<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أتى بظبية<sup>(٢)</sup> خرزٍ فقسمها للحرّة والأمة<sup>(٣)</sup>.  
كذا رواه جماعة عن ابن أبي ذئب.

١٣١١٤- / وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريّا ٣٤٨/٦

ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا ابن أبي فديك قال: حدّثنى ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس<sup>(٤)</sup> بن محمد، عن عبد الله ابن نيار الأسلميّ، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أتاني رسول الله ﷺ بظبية خرز، فقسمتها للحرّة والأمة. قالت: وكان أبي يقسم للحرّ والعبد.

١٣١١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن أبي معشر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: ولي أبو بكر ﷺ السنة الأولى فقسم بين الناس بالسوية فأصاب كل إنسان عشرة دراهم، ثم قسم السنة الثانية،

(١) في الأصل، س، ص ٦، ز، والمهذب ٥/٢٥٢٢: «عياش». وكتب عليه في الأصل وكتب في الحاشية:

«عياش بخط الحافظ أبي القاسم مضياً عليه وأصلح في خ ر عباس». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٣٧٢.

(٢) الظبية: جراب صغير عليه شعر، وقيل: هي شبه الخريطة والكيس. النهاية ٣/١٥٥.

(٣) الطيالسي (١٥٣٨). وأخرجه أحمد (٢٥٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٥٢) من طريق ابن أبي ذئب به.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٥٩).

(٤) في الأصل، س، ص ٦، ز: «عياش».

فَأَصَابَهُمْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَفَضَلَتْ عِنْدَهُ دُرَيْهَمَاتٌ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ فَضَلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ دُرَيْهَمَاتٌ، وَلَكُمْ خَدَمٌ يُعَالِجُونَ لَكُمْ وَيَعْمَلُونَ أَعْمَالَكُمْ فَإِنْ شِئْتُمْ رَضَخْنَا لَهُمْ. فقالوا: افعل. فأعطاهم خَمْسَةَ دَرَاهِمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ<sup>(١)</sup>.

فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِنْ صَحَّتْ بَيَانُ الْوَجْهِ الَّذِي قَسَمَ لِأَجْلِهِ لِلْعَبِيدِ، وَأَنْ ذَلِكَ كَانَ رَضَخًا بِإِذْنِ سَادَاتِهِمْ، فَكَأَنَّهُ أَعْطَاهُ سَادَاتِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣١١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ حَمْدَانَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ وَهَيْبٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه كَانَ فِي إِمَارَةِ عَثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَدَخَلَ<sup>(٣)</sup> عَثْمَانُ فَأَبْصَرَ وَهَيْبًا يُعِينُهُمْ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: مَمْلُوكٌ لِي. فَقَالَ: أَرَاهُ<sup>(٤)</sup> يُعِينُهُمْ، افْرِضْ لَهُ أَلْفَيْنِ. قَالَ: فَفَرَضَ لَهُ أَلْفًا. أَوْ قَالَ: أَلْفَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

١٣١١٧- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَتْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما يَرزُقَانِ أَرْقَاءَ النَّاسِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٣٠٤ من طريق أبي معشر به عن عمر مولى غفرة مطولاً. وسيأتي في (١٣١١٩).

(٢) في ز: «معمر».

(٣) بعده في حاشية الأصل: «عليه ص». وبعده في س: «على».

(٤) في الأصل: «أراهم».

(٥) ابن أبي شيبة (٣٣٤٢٨).

(٦) ابن أبي شيبة (٣٣٤٢٧).

وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا يُعْطِيَانِ سَادَاتِهِمْ كِفَايَاتِهِمْ وَكِفَايَاتِ أَرْقَائِهِمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَعْنُونَ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَعْطَى مَمْلُوكَ زَيْدٍ بِالْمَعُونَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### بَابُ : لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الصَّدَقَةِ فِي الْفَيْءِ نَصِيبٌ

١٣١١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ: «لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقِسْمَةِ

فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَوَّى بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا ذَا الْعِيَالِ فَإِنَّهُ فَضَّلَهُ عَلَى مَنْ لَا عِيَالَ لَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) يحيى بن آدم فى كتاب الخراج (١٤). وأخرجه أحمد (٢٢٩٧٨)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذى (١٤٠٨، ١٦١٧)، والنسائى فى الكبرى (٨٧٦٥)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وابن حبان (٤٧٣٩) من طريق سفيان به. وسيأتى فى (١٧٨٢٢، ١٨٠٠٧، ١٨٦٦٩).  
(٢) مسلم (٢/١٧٣١).

فى قِسْمَةِ الْأَنْفَالِ بِيَدْرِ قَالَ: فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ<sup>(١)</sup>.

١٣١١٩- وَأَخْبَرَنَا [١٦٠/٦] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوِيَّةِ، فَقِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ فَضَّلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ؟ فَقَالَ: أَشْتَرِي مِنْهُمْ شِرْيَ؟ فَأَمَّا هَذَا الْمَعَاشُ فَلَأَسْوَأُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْأَثَرَةِ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٢٠- قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ: قَسَمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَوَّلَ مَا قَسَمَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فَضَّلِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَهْلَ السَّابِقَةِ. فَقَالَ: أَشْتَرِي مِنْهُمْ سَابِقَتَهُمْ؟ فَقَسَمَ فَسَوَّى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَوَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا الَّذِي أَخْتَارُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ<sup>(٣)</sup>.

١٣١٢١- وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ

(١) تقدم تخريجه فى (١٢٨٣٨، ١٢٨٣٩).

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٣٠٥ من طريق أبى معشر به عن عمر مولى غفرة. وتقدم فى (١٣١١٥).

(٣) الأم ٤/١٥٥.

ابن صبيح، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه سمعه منه، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتاه مال من أصبهان فقسّمه بسبعة / أسباع، ففصل رَغيف ٣٤٩/٦ فكسره بسبع كسرٍ فوضع على كل جزء كسرة، ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أوّل<sup>(١)</sup>.

١٣١٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا محمد بن عبد الله الدغشي، حدثنا موسى بن قُرير<sup>(٢)</sup>، حدثنا عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه قال: أتت عليّ امرأتان تسألانّه؛ عربيّة ومولاة لها، فأمر لكل واحدٍ منهما بكر<sup>(٣)</sup> من طعام وأربعين درهماً أربعين درهماً، فأخذت المولاة الذي أعطيت ودّهبت، وقالت العربيّة: يا أمير المؤمنين تُعطينى مثل الذي أعطيت هذه وأنا عربيّة وهى مولى؟ قال لها علي رضي الله عنه: إننى نظرتُ فى كتابِ الله عزّ وجلّ، فلم أرفيه فضلاً لولدِ إسماعيلَ على ولدِ إسحاق.

١٣١٢٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريّا ابن أبى إسحاق وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد فضائل الصحابة (٩١٣)- ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ٧/٣٠٠- من طريق سفيان به.

(٢) فى حاشية الأصل: «موسى بن قُرير كذا ضبط ابن ماكولا أباه أو جده بقاف وراءين وقال: شيخ مجهول». وينظر الإكمال ٧/١٠٨.

(٣) الكر: ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف. والكر يعادل تقريباً ٦,٦١٩٩ لیتراً. ينظر المحكم ٦/٦٥٤، والصحاح ص ٢٥٠. والمقادير الشرعية ص ٢٩٩.

يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةََ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَاجًّا جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُُ: حَاجَّتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ لَهُ: حَاجَّتِي عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَهُ شَيْءٌ لَمْ يَبْدَأْ بِأَوَّلِ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ التَّفْضِيلِ عَلَى السَّابِقَةِ وَالنَّسَبِ

١٣١٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الْحَافِظُ النَّيْسَابُورِيَّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَضَ لِأَهْلِ بَدْرٍ خَمْسَةَ آلَافٍ وَقَالَ: لِأَفْضَلِهِمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ<sup>(٣)</sup>.

١٣١٢٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (١١١٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٤٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٥١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بَدُونَ ذِكْرِ أَسْلَمَ. وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٥٥٨). وَقَوْلُهُ: لَمْ يَبْدَأْ بِأَوَّلِ مِنْهُمْ. تَفْسِيرُهُ الرِّوَايَةُ الْآخَرَى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ الْجَارُودِ: بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٠٥٧، ٣٣٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٤٠٢٢).

ابن عُمَرَ - عن عُمَرَ بنِ الخَطَابِ رضي الله عنه - قال: كان فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةَ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَبِمَ تَنْقُصُهُ مِنْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوَاهُ. يَقُولُ: لَيْسَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» هَكَذَا<sup>(١)</sup>.

١٣١٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه فَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأَسَامَةَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَجْعَلُ حِبَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَحِبِّ نَفْسِي؟!<sup>(٢)</sup>.

١٣١٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرْسُوتِيهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ [٦/١٦٠ ظ] يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ<sup>(٣)</sup> الْحَضْرَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيِّ الْيَزِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رضي الله عنه يَقُولُ يَوْمَ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا لَهُ. ثُمَّ قَالَ:

(١) البخارى (٣٩١٢).

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٧١/٨ من طريق المصنف به. وابن أبى عاصم فى الأحاد والمثنى (٤٤٧) من طريق محمد بن بكير به.

(٣) فى الأصل، س، ز: «سويد». وكتب فى حاشية ز: «صوابه: يزيد».

بَلِ اللّٰهُ يَقسِمُهُ وَأنا بَادِيٌّ بِأهلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْرَفِيهِمْ. ففَرَضَ لِأزواجِ النَّبِيِّ ﷺ  
 إِلَّا جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُنَّ، وَقالتِ عائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا: إِنَّ  
 رَسولَ اللّٰهِ ﷺ كانَ يَعدِلُ بَيْنَنا. فعدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ. ثُمَّ قالَ: إِنِّي بَادِيٌّ بِي  
 وبِأصحابِي المُهاجِرِينَ الأوَّلِينَ؛ فَإِنا أَخْرَجنا مِن ديارِنا ظُلْمًا وَعُدوانًا، ثُمَّ  
 أَشْرَفِيهِمْ. ففَرَضَ لِأصحابِ بَدْرِ مِنْهُم خَمْسَةَ آلافٍ، وَلَمَن شَهِدَ بَدْرًا مِنَ  
 الأَنْصارِ أربَعَةَ آلافٍ، وَفَرَضَ لِمَن شَهِدَ الحُدَيْبِيَّةَ ثَلَاثَةَ آلافٍ، وَقَالَ: مَن  
 أَسْرَعَ فِي الهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ العَطَاءُ، وَمَن أَبْطَأَ فِي الهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ العَطَاءُ، فلا  
 يَلومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مُناخَ راحِلَتِهِ<sup>(١)</sup>.

١٣١٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الحَافِظُ الأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
 عَمْرٍو ابْنُ حَمْدانَ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سَفيانَ، حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
 ٣٥٠/٦ حَدَّثنا يَزِيدُ / بْنُ هارونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي  
 هَريرةَ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ مِنَ البَحْرينِ. قالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ العِشاءَ فَلَمَّا  
 رَأَيْتُ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ما قَدِمْتَ بِهِ؟ فَقُلْتُ: قَدِمْتُ بِخَمْسِمائَةِ أَلْفٍ.  
 قالَ: تَدْرِي ما تَقولُ؟ قالَ: فَقُلْتُ: قَدِمْتُ بِخَمْسِمائَةِ أَلْفٍ. قالَ: إِنَّكَ  
 ناعِسٌ، ارْجِعْ إِلى بَيْتِكَ فَتَمِّمْ ثُمَّ اغدُ عَلَيَّ. قالَ: فَعدَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: ما جِئْتَ  
 بِهِ؟ قُلْتُ: خَمْسِمائَةِ أَلْفٍ. قالَ: طَيِّبٌ؟ قُلْتُ: نَعَم لا أَعْلَمُ إِلَّا ذاكَ. قالَ:  
 فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنَّهُ قَد قَدِمَ عَلَيَّ مالٌ كَثِيرٌ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نُعَدَّهُ لَكُمْ عَدًّا، وَإِنْ

(١) يعقوب بن سفيان ٤٦٣/١. وأخرجه أحمد (١٥٩٠٥) من طريق ابن المبارك به مطولاً. وقال الهيثمي  
 في المجمع ٣/٦: رجاله ثقات.

سِئْتُمْ أَنْ نَكِيلَهُ لَكُمْ كَيْلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمَ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا يُعْطُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَدَوِّنِ الدَّوَاوِينَ وَفَرَضْ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي خَمْسَةِ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِلْأَنْصَارِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضْ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا<sup>(١)</sup>.

١٣١٢٩- وأخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ، أخبرنا أبو عمرو ابنُ حمدانَ، حدثنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبي شيبَةَ، حدثنا زيدُ ابنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ مَوْلَى عُفْرَةَ وَغَيْرُهُ قَالَ: لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَوْ عِدَّةٌ، فَلْيَقُمْ فَلْيَأْخُذْ. فَقَامَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَنِي مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لِأَعْطَيْتُكَ<sup>(٢)</sup> هَكَذَا وَهَكَذَا». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَتَّى بِيَدِهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: قُمْ فَخُذْ بِيَدِكَ. فَأَخَذَ إِذَا هُنَّ خَمْسُمِائَةٍ. فَقَالَ: عُدُّوا لَهُ أَلْفًا. وَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاعِيدُ وَعَدَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسِ. حَتَّى إِذَا كَانَ عَامٌ مُقْبِلٌ جَاءَ مَالٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَفَضَّلَتْ مِنْهُ فَضْلَةً فَقَسَمَ لِلْخَدَمِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ خَدَمًا يَخْدُمُونَكُمْ وَيُعَالِجُونَ لَكُمْ فَرَضْنَا لَهُمْ<sup>(٣)</sup>. فَقَالُوا: لَوْ فَضَّلْتَ

(١) ابن أبي شيبَةَ (٣٣٤٠٨).

(٢- ٢) فِي س، ز: «كَذَا وَكَذَا».

(٣) فِي س، ز: «لَكُمْ».

المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ لِسَابِقَتِهِمْ وَلِمَكَانِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَجْرُ  
أَوْلَيْكَ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْمَعَاشَ الْأَسْوَأُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْأَثَرَةِ. فَعَمِلَ بِهَذَا  
وِلَايَتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ سَنَةً أَرَاهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِي جُمَادَى الْآخِرِ مِنْ لَيْالٍ بَقِيْنَ مِنْهُ  
مَاتَ، فَوَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَفَتَحَ الْفُتُوحَ وَجَاءَتْهُ الْأَمْوَالُ، فَقَالَ: إِنَّ  
أَبَا بَكْرٍ ﷺ رَأَى فِي هَذَا الْمَالِ رَأْيًا وَلى فِيهِ رَأْيٌ آخَرُ؛ لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ. فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا  
خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ لَهُ إِسْلَامٌ كِاسِلَامٍ أَهْلِ بَدْرٍ، وَلَمْ  
يَشْهَدْ بَدْرًا أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا  
اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ فَفَرَضَ لَهُمَا سِتَّةَ آلَافٍ فَأَبْتَا أَنْ تَقْبَلَا، فَقَالَ  
لَهُمَا: إِنَّمَا فَرَضْتُ لَهُنَّ لِلْهِجْرَةِ. فَقَالَتَا: إِنَّمَا فَرَضْتَ لَهُنَّ لِمَكَانِهِنَّ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَنَا مِثْلُهُ. فَعَرَفَ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ، فَفَرَضَ لَهُمَا اثْنَيْ عَشَرَ  
أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِأُسَامَةَ بْنِ  
زَيْدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، [١٦١/٦] وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَقَالَ: يَا أَبَتِ  
لِمَ زِدْتَهُ عَلَيَّ أَلْفًا؟! مَا كَانَ لِأَبِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَبِي، وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ  
يَكُنْ لِي. فَقَالَ: إِنَّ أَبَا أُسَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ  
أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ. وَفَرَضَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ خَمْسَةَ  
آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ أَحَقَّهُمَا بِأَبِيهِمَا؛ لِمَكَانِهِمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفَرَضَ  
لِأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ:  
زَيْدُوهُ أَلْفًا. فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ: مَا كَانَ لِأَبِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ

لآبائنا، وما كان له ما لم يكن لنا. قال: إني فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفاً، فإن كانت لك أم مثل أمه زدتك ألفاً. وفرض لأهل مكة والناس ثمانمائة، فجاءه طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة، فمر به النضر بن أنس فقال عمر: افرضوا له في ألفين. فقال له طلحة: جئتكم بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين. فقال: إن أبا هذا لقيني يوم أحد فقال لي: ما فعل رسول الله ﷺ؟ فقلت: ما أراه إلا قد قتل. فسئل سيفه وكسر غمده فقال: إن كان رسول الله ﷺ قد قتل فإن الله حتى لا يموت. فقاتل حتى قتل، وهذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا<sup>(١)</sup>.

١٣١٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السمك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي أبو عبد الرحمن، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب المهاجرين على خمسة آلاف، والأنصار على أربعة آلاف، ومن لم يشهد بدرًا من أبناء المهاجرين على أربعة آلاف، فكان منهم عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وأسامة بن زيد ومحمد بن عبد الله بن جحش الأسدي وعبد الله بن عمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: إن ابن عمر ليس من هؤلاء، إنه وإنه وإنه. فقال ابن عمر: إن كان لي حق فأعطينه وإلا فلا تعطني. فقال عمر لابن عوف:

(١) ابن أبي شيبة (٣٣٤١٢). وقال الذهبي ٢٥٢٦/٥: سنده منقطع وراويه لين.

اكتبه على خمسة آلاف واكتبني على أربعة آلاف. فقال عبد الله: لا أريد هذا. فقال عمر: والله لا أجمع أنا وأنت على خمسة آلاف<sup>(١)</sup>.  
وكذلك رواه عفان عن حماد بن سلمة<sup>(٢)</sup>.

### باب إعطاء الذرية

١٣١٣١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصغار، حدثنا الأسفاطي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فالينا»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة<sup>(٤)</sup>.

١٣١٣٢- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالني وعلي»<sup>(٥)</sup>. أخرجه

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٠٤/٣١ من طريق أبي الحسين ابن بشران به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٤٢٤) عن عفان به.

(٣) تقدم تخريجه في (١٢٢٥٧).

(٤) البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٧/١٦١٩).

(٥) أبو داود (٢٩٥٤). وأخرجه أحمد (١٤٦٣٠)، وابن خزيمة (١٧٨٥)، وابن حبان (٣٠٦٢) من طريق

سفيان به. وتقدم في (٥٨١٩، ٥٨٦٦).

مسلمٌ فى «الصحيح» فى حديثٍ طويلٍ فى خطبةِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

١٣١٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو سعيد ابنُ أبى عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو صالحٍ، حَدَّثَنِى اللَّيْثُ، حَدَّثَنِى هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبيه أسلمَ أَنَّهُ قال: كُنَّا يَوْمًا مَعَ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ إذْ جاءتهِ امْرَأَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ، فقالت: يا اميرَ الْمُؤْمِنِينَ أنا ابنةُ خُفَّابِ بنِ إِيْمَاءٍ، شَهِدَ أبى الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال عُمَرُ: نَسَبٌ قَرِيبٌ. قالت: تَرَكَتُ بَنِيَّ وما يُنْضِجُ أَكْبَرَهُمُ الْكِرَاعَ. فأمرَ لها عُمَرُ ﷺ بِجَمَلٍ مُوقَرٍ<sup>(٢)</sup> طَعَامًا وَكِسْوَةً، فقال رَجُلٌ: أَكثَرَتْ لها يا اميرَ الْمُؤْمِنِينَ. فقال: شَهِدَ أبوها الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولَعَلَّهُ قَدْ شَهِدَ فَتَحَ مَدِينَةَ كَذَا وَفَتَحَ مَدِينَةَ كَذَا، فَحَظَّهُ فِيها وَنَحْنُ نَجِييها، أَفلا أُعْطِيها مِنْ ذَلِكَ؟!<sup>(٣)</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ<sup>(٤)</sup>.

بابُ ما جاء فى قولِ اميرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ﷺ: ما من

أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ لَهُ حَقٌّ فى هَذَا الْمالِ

١٣١٣٤- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبى إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله محمدُ ابنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، أخبرنا

(١) مسلم (٨٦٧).

(٢) الموقر: المحمل بحمل ثقيل. تاج العروس ٣٧٥/١٤.

(٣) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٦٤٦) عن أبى صالح به.

(٤) البخارى (٤١٦٠، ٤١٦١).

هشامُ بنُ سعدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابيه قال: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يقولُ: اجتمعوا لهذا المالِ فانظروا لمن ترونه. ثم قال لهم: إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المالِ فتنظروا لمن ترونه، وإني قد قرأتُ آياتٍ من كتابِ الله ١٦١/٦ [ظ] سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾. والحشر: ٧، ٨. واللّه ما هو لهؤلاءِ وحدهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ٩]. واللّه ما هو لهؤلاءِ وحدهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ١٠]. واللّه ما من أحدٍ من المسلمين إلّا له حقٌّ فى هذا المالِ، أُعطى منه أو مُنِعَ، حتّى راعِ بعدن<sup>(١)</sup>.

١٣١٣٥- وأخبرنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ ابنُ عُبَيْدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقِ القاضى، حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حربٍ، ٣٥٢/٦ حدثنا حمادُ بنُ / زيدٍ، عن أيوبَ، عن عِكْرِمَةَ بنِ خالدٍ، عن مالكِ بنِ أوسِ ابنِ الحدّثانِ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فى قِصَّةِ ذَكَرَها قال: ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ [التوبة: ٦٠]. فقال: هذه لهؤلاءِ.

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٣٥٦٢) من طريق هشام به.

ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأنفال: ٤١]. ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِلْهُؤُلَاءِ. ثُمَّ تَلَا: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ. ثُمَّ تَلَا: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ. قَالَ: وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَهَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، إِلَّا مَا تَمْلِكُونَ مِنْ رِقِيقِكُمْ، فَإِنْ أَعِشَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا سَيَاتِيهِ حَقُّهُ، حَتَّى الرَّاعِي بِسَرِّهِ حَمِيرٍ<sup>(١)</sup> يَأْتِيهِ حَقُّهُ وَلَمْ يَعْرِقْ فِيهِ جَبِينُهُ<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رضي الله عنه: هذا الحديث يحتمل معانٍ منها: أن تقول: ليس أحدٌ يُعطى بمعنى حاجةٍ من أهل الصدقة. أو معنى أنه من أهل الفیء الذين يغزون، إلا وله حقٌّ في هذا المال؛ الفیء أو الصدقة، وهذا كأنه أولى معانيه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة: «لا حظٌ فيها لغني، ولا لذي مرةٍ مكتسب». والذي أحفظُ عن أهل العلم أن الأعراب لا يُعطونَ من الفیء<sup>(٣)</sup>. قال الشيخ: قد مضى هذا في حديث بُريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>. وقد حكى

(١) سرو حمير: السرو ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، وسرو حمير: منازلهم.

معجم البلدان ٣/٢١٧.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٨١٢). وأخرجه النسائي (٤١٥٩) من طريق أيوب به مطولاً. وتقدم في (١٣١١٠).

وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٨٦٧).

(٣) الأم ٤/١٥٥.

(٤) تقدم في (١٣١١٨).

أبو عبد الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيُّ عن الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ «السِّيرِ» الْقَدِيمِ مَعْنَى هَذَا، ثُمَّ اسْتَشْنَى فَقَالَ: إِلَّا أَلَّا يُصَابَ أَحَدُ الْمَالِيْنَ وَيُصَابَ الْآخَرُ، وَبِالصَّنْفَيْنِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَيُشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِيهِ. قَالَ: وَقَدْ أَعَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه فِي خُرُوجِهِ إِلَى أَهْلِ الرَّدَّةِ بِمَالٍ أَتَى بِهِ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ مِنْ صَدَقَةِ قَوْمِهِ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذْ <sup>(١)</sup> كَانَتْ بِالْقَوْمِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَالْفَىءُ مِثْلُ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ: لَا يَفْرَضُ وَاجِبًا إِلَّا لِبَالِغٍ يُطِيقُ مِثْلَهُ الْقِتَالَ

١٣١٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ لِلْقِتَالِ. قَالَ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. قَالَ: ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ إِذْ ذَاكَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلُوهُ مَعَ الْعِيَالِ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ

(١) فِي س، ز: «إِذَا».

(٢) ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَقَبَ (٤٠١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٥٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ بِهِ مَقْرُونًا بِابْنِ نَمِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ. وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي

(١١٤٠٧، ٥١٥٣).

أوجه أخر عن عبيد الله بن عمر<sup>(١)</sup>.

١٣١٣٧- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: اجتمعوا لهذا الفياء حتى ننظر فيه. قال: ثم قال لهم بعد: إني قد كنت أمرتكم أن تجتمعوا له حتى ننظر فيه، [٦٢/٦] وإني قرأت آيات من كتاب الله عز وجل فاستغنيت بهن، قال الله عز وجل: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ إلى آخر الآية، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ولئن بقيت إلى قابل لألحقن آخر الناس بأولهم فلا جعلنهم بيانًا واحدًا. يعنى باجًا واحدًا<sup>(٢)</sup>. قال: فجاء ابن له وهو يقسم يقال له: عبد الرحمن ابن لهية- امرأة كانت لعمر رضي الله عنه - فقال له: اكسني خاتمًا؟ فقال له: الحق بأملك تسقيك شربة من سويق. فوالله ما أعطاه شيئًا<sup>(٣)</sup>.

(١) البخارى (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨/٩١، وعقبه).

(٢) باجًا واحدًا: شيئًا واحدًا وقد يهمز، وهو فارسى معرب. النهاية ١٦٠/١. وينظر ما تقدم فى (١٢٩٥٢).

(٣) أخرجه ابن عساکر فى تاريخ دمشق ٣٢٢/٤٤ من طريق أبى الحسين ابن بشران به. وابن أبى شيبه (٣٣٥٢٤) عن وكيع به بنحوه. وأبو عبيد فى الأموال (٦٥١) من طريق هشام به مختصرًا.

## /باب ما يكون للوالى الأعظم ووالى الإقليم من مال الله

## وما جاء فى رزق القضاة وأجر سائر الؤلاة

١٣١٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبى إسحاق المزكى قالا: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان ابن سعيد الدارمى، حدثنا أحمد بن صالح المصرى، حدثنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: لما استخلف أبو بكر ﷺ قال: لقد علم قومى أن حرقى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى، وقد شغلت بأمر المسلمين، فسأكل آل أبى بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه. قال ابن شهاب: وأخبرنى عروة عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: لما استخلف عمر ﷺ أكل هو وأهله واحترف فى مال نفسه<sup>(١)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن إسماعيل بن أبى أويس عن ابن وهب<sup>(٢)</sup>.

١٣١٣٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا الحسن بن على بن عقان، حدثنا ابن نمير، عن

(١) المصنف فى الصغرى (٣٨١٤). وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣/ ١٨٤ وعنده مختصر، وأبو عبيد فى الأموال (٦٥٨)، وابن زنجويه فى الأموال (٩٨٣) من طريق الزهري به.

(٢) البخارى (٢٠٧٠).

الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر رضي الله عنه حين حضر: انظري <sup>(١)</sup> كل شىء زاد فى مالى منذ دخلت فى هذه الإمارة فرديته إلى الخليفة من بعدى. قالت: فلما مات نظرنا فما وجدنا زاد فى ماله إلا ناضحاً كان يسقى بُستاناً له، وعلماً نوبياً كان يحمل صبيّاً له. قالت: فأرسلت به إلى عمر رضي الله عنه. قالت: فأخبرت أن عمر رضي الله عنه بكى، وقال: رَحِمَ اللهُ أبا بكرٍ، لقد أتعب من بعده تعباً شديداً <sup>(٢)</sup>.

١٣١٤٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن طاهر بن يحيى، حدثني أبى، أخبرنا محمد بن أبى خالد القراء، حدثنا أبى، حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن، أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن أكيس الكيس التقوى، وأحمق الحمق الفجور، ألا وإن الصدق عندي الأمانة، والكذب الخيانة، ألا وإن القوي عندي ضعيف حتى أخذ منه الحق، والضعيف عندي قوي حتى أخذ له الحق، ألا وإني قد وليت عليكم ولست بأخيركم - قال الحسن: هو والله خيرهم غير مدافع، ولكن المؤمن يهضم نفسه - ثم قال: لو ددت أنه كفاني هذا الأمر أهدكم - قال الحسن: صدق والله - وإن أنتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيه من الوحي ما ذلك عندي؛ إنما أنا بشر فراعوني. فلما أصبح غداً

(١) فى الأصل، س، ص، ٦: «انظر». وصب عليها فى الأصل.

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣/ ١٩٢ عن ابن نمير به. وابن أبى شيبه (٢٢٤٩٥، ٣٣٤٥٥)، وابن زنجويه فى الأموال (٩٨٦) من طريق الأعمش به.

إلى السوق، فقال له عمر رضي الله عنه: أين تريد؟ قال: السوق. قال: قد جاءك ما يشغلك عن السوق. قال: سبحان الله! يشغلني عن عيالي؟ قال: تفرض<sup>(١)</sup> بالمعروف. قال: ويح عمر! إنني أخاف ألا يسعني أن أكل من هذا المال شيئًا. قال: فأنتق في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم، فلما حضره الموت قال: قد كنت قلت لعمر: إنني أخاف ألا يسعني أن أكل من هذا المال شيئًا. فعلمني، فإذا أنا مت فخذوا من مالي ثمانية آلاف درهم وردوها في بيت المال. قال: فلما أتى بها عمر رضي الله عنه قال: رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده تعبًا شديدًا.

١٣١٤١- أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن الأحنف بن قيس قال: كنا بباب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ننظر أن يؤذن لنا، فخرجت جارية فقلنا: سرية أمير المؤمنين. فسمعت فقالت: ما أنا بسرية أمير المؤمنين، وما [١٦٢/٦] أجل له، إنني لمن مال الله تعالى. قال: فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فدخلنا عليه فأخبرناه بما قلنا وبما قالت، فقال: صدقت، ما تجل لي، وما هي لي بسرية، وإنها لمن مال الله عز وجل، وسأخبركم بما أستجل من هذا المال؛ أستجل منه حلتين حلة للشئ وحلة

(١) في م: «تعرض».

لِلصَّيْفِ، وَمَا يَسْعَى لِحَجَّتِي وَعُمَرَتِي وَقُوتِي وَقُوتِ أَهْلِ بَيْتِي، وَسَهْمِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَسَهْمِ رَجُلٍ لَسْتُ بِأَرْفَعِهِمْ وَلَا أَوْضَعُهُمْ<sup>(١)</sup>.

١٣١٤٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ ٣٥٤/٦

الْفَضْلِ النَّضْرَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْيَرَفَا<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:  
إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةٍ وَالْيَ الْيَتِيمِ، إِنْ احْتَجَّتْ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا  
أَيَسَّرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ<sup>(٣)</sup>.

١٣١٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه  
عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَى الْكُوفَةِ؛ بَعَثَ عَمَّارَ  
ابْنَ يَاسِرٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَعَلَى الْجِيُوشِ، وَبَعَثَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَعَلَى  
بَيْتِ الْمَالِ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مِسَاحَةِ الْأَرْضِ، جَعَلَ بَيْنَهُمْ كُلَّ  
يَوْمٍ شَاةً؛ شَطْرُهَا وَسَوَاقِطُهَا لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَالنَّصْفُ بَيْنَ هَذَيْنِ. قَالَ سَعِيدٌ:  
وَلَا أَحْفَظُ الطَّعَامَ. ثُمَّ قَالَ: نَزَّلْتُكُمْ وَإِيَّايَ مِنْ هَذَا الْمَالِ كَمَنْزِلَةٍ وَالْيَ مَالِ

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٦/٤٤ من طريق المصنف به. وعبد الرزاق (٢٠٠٤٦)، وابن

سعد ٢٧٥/٣ من طريق أيوب به.

(٢) في م: «اليرفا».

(٣) تقدم تخريجه في (١١١٠٦).

اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وما أرى قريةً يؤخذُ منها كُلُّ يومٍ شاةٌ إلا كان ذلكَ سريعًا فى خرابِها<sup>(١)</sup>.

١٣١٤٤- أخبرنا أبو الحسين ابنُ بشرانَ العدلُ ببغدادَ، أخبرنا أبو عمرو ابنُ السَّمَاكِ، حدثنا حَبْلُ بنُ إِسْحاقَ بنِ حَنْبَلٍ، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عامِرُ بنُ شَقِيقٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا وائلٍ يقولُ: استَعْمَلَنِي ابنُ زيادٍ على بيتِ المالِ، فأتاني رَجُلٌ بِصَكِّ فيه: أعطِ صاحبَ المَطْبَخِ ثمانمائةَ درهمٍ. فقلتُ له: مكانَكَ. ودخلتُ على ابنِ زيادٍ فحدثتهُ فقلتُ: إنَّ عَمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه استَعْمَلَ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ على القضاءِ وبيتِ المالِ، وعُثمانُ ابنَ حُئيفٍ على ما سقى الفُراتُ، وعمارُ بنُ ياسِرٍ على الصَّلَاةِ والجُنْدِ، ورزَقَهُم كُلُّ يومٍ شاةٌ فجعلَ يصفِها وسقَطَها وأكارِعَها لِعَمَارٍ؛ لأنَّهُ كان على الصَّلَاةِ والجُنْدِ، وجعلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ رُبْعَها، وجعلَ لِعُثمانَ بنِ حُئيفٍ رُبْعَها، ثمَّ قال: إنَّ ما لا يؤخذُ منه كُلُّ يومٍ شاةٌ إنَّ ذلكَ فيه لسريعٌ. قال ابنُ زيادٍ: ضَعِ المِفْتَاحَ واذهَبْ حَيْثُ شِئْتَ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٤٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو الوليدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا لَيْثٌ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ

(١) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٧٢)، وابن زنجويه فى الأموال (٢٥٦) من طريق سعيد به. وعبد الرزاق (١٠٢٨، ١٩٢٧٦) من طريق قتادة به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٨١٧). وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٧٩/٢٣ من طريق المصنف به. وفى ١٧٩/٢٣، ١٨٠ من طريق أبى الحسين ابن بشران به.

الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن السَّعْدِيِّ قال: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ<sup>(١)</sup>، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ. قَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ وَقَالَ: عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ<sup>(٣)</sup>.

١٣١٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَكَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ حَوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعُمَالَةُ كَرِهَتَهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ ذَلِكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ»

(١) العمالة: بتلث العين، الذي يأخذه العامل من الأجرة. النهاية ٣/٣٠٠.

(٢) أبو داود (١٦٤٧، ٢٩٤٤). وأخرجه أحمد (٣٧١)، والنسائي (٢٦٠٣)، وابن خزيمة (٢٣٦٤)، وابن حبان (٣٤٠٥) من طريق الليث به.

(٣) مسلم (١١٢/١٠٤٥)، وفيه: ابن الساعدي. وصبوب القاضي: «السعدي». ينظر إكمال المعلم ٣/٥٨١.

فخذُه، وما لا فلا تُبغِه نَفْسَكَ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاری فی «الصحيح» عن أبی الیمان، وأخرجه مسلمٌ من حدیث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب<sup>(٢)</sup>.

١٣١٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد [١٦٣/٦] بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح، حَدَّثَنِی اللَّيْثُ، حَدَّثَنِی هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبيه أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَادَاتِ وَأَجْدَبَتِ / بِلَادُ الْعَرَبِ كَتَبَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ: ٣٥٥/٦  
من عبدِ اللهِ عُمَرَ أميرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعَاصِ ابنِ الْعَاصِ؛ إِنَّكَ لَعَمْرِي مَا تُبَالِي إِذَا سَمِنتَ وَمَنْ قَبْلَكَ أَنْ أَعْجَفَ أَنَا وَمَنْ قَبْلِي، وَيَا غَوَاثَهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِتْمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَلَسْتُ آخِذُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَشْيَاءَ بَعَثْنَا لَهَا فِكْرَهُنَا ذَلِكَ، فَأَبَى عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاقْبَلْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَى دِينِكَ وَدُنْيَاكَ. فَقَبِلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ.

١٣١٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراسٍ الفقيه بمكَّة، حدثنا بكر بن سهل الدِّمَاطِيُّ، حدثنا شَعِيبُ بنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَذَكَرَ

(١) أخرجه أحمد (١٠٠)، والنسائي (٢٦٠٦) من طريق أبي اليمان به. وابن خزيمة (٢٣٦٥، ٢٣٦٦) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥/١١١)، وعند مسلم بدون ذكر حويطب. ينظر المعلم ٢/٢٠.

ما تَرَكَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: فَكَتَبَ عَمْرُو: السَّلَامُ، أَمَا بَعْدُ لَبَيْكَ لَبَيْكَ، أَتَتَكَ  
عَيْرٌ أَوْلُهَا عِنْدَكَ وَآخِرُهَا عِنْدِي؛ مَعَ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أُجِدَّ سَبِيلًا أَنْ أُحْمَلَ فِي  
الْبَحْرِ. فَلَمَّا قَدِمَ أَوْلُ عَيْرٍ دَعَا الزُّبَيْرَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخْرُجْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْعَيْرِ  
فَاسْتَقْبَلْ بِهَا نَجْدًا فَاحْمِلْ إِلَيَّ كُلَّ أَهْلِ بَيْتٍ قَدَرْتَ أَنْ تَحْمِلَهُمْ إِلَيَّ، وَمَنْ لَمْ  
تَسْتَطِعْ حَمَلَهُ فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ، وَمُرَّهُمْ فَلْيَلْبَسُوا كِسَاءً يَنْ  
وَلْيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ فَيَجْمَلُوا شَحْمَهُ، وَلْيُقَدِّدُوا لَحْمَهُ، وَلْيَحْتَدُوا جِلْدَهُ، ثُمَّ  
لْيَأْخُذُوا كُبَّةً مِنْ قَدِيدٍ، وَكُبَّةً مِنْ شَحْمٍ، وَجَفَنَةً مِنْ دَقِيقٍ، فَيَطْبُخُوا وَيَأْكُلُوا  
حَتَّى يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بَرِزِقٍ. فَأَبَى الزُّبَيْرُ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَجِدُ مِثْلَهَا  
حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا. ثُمَّ دَعَا آخَرَ، أَظَنَّهُ طَلْحَةَ، فَأَبَى، ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ  
الْجَرَّاحِ، فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ <sup>(١)</sup>.

١٣١٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو  
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ  
الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، سَمِعْتُ  
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْسِبْ  
خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْسِبْ مَسْكَنًا». قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه:  
أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ» <sup>(٢)</sup>.

(١) يجملوا: يذبيوا. غريب الحديث لأبي عبيد ٤٠٧/٣. وكبة: الشيء المجتمع من الطعام وغيره.  
وينظر المخصص ٣/٣٣٠.

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٢٣٦٧) من طريق شعيب به. وقال الذهبي ٥/٢٥٣٣: إسناده قوى.

(٢) أبو داود (٢٩٤٥). وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٧٠) من طريق المعافى به. وأحمد (١٨٠١٥) من طريق=

١٣١٥٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا الحسين بن إدريس الأنصارى، حدثنا محمد بن عبد الله بن عمارة الموصلي، حدثنا المعافى بن عمران. فذكره إلا أنه قال: عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن المستورد. وقال في آخره: وأخبرت. لم يقل: فقال أبو بكر<sup>(١)</sup>.

١٣١٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السَّمَاك بَبغداد، حدثنا أحمد بن حيان بن ملاءب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٣١٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن بالويه، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا إسحاق بن الربيع، حدثنا أبو بكر ابن عبد الله بن أبي سبرة، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن الزهرى قال: رَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً فِي كُلِّ

=الحارث بن يزيد به. وضححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٥٢).

(١) الحاكم ٤٠٦/١. وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٩١/٨ من طريق محمد بن عبد الله بن عمار به بدون آخره.

(٢) الحاكم ٤٠٦/١. وأخرجه أبو داود (٢٩٤٣)، وابن خزيمة (٢٣٦٩) من طريق أبى عاصم به. وقال الذهبى ٢٥٣٣/٥: سند صالح.

سنة<sup>(١)</sup>. هذا مُنْقَطِعٌ.

وقد روى من وجه آخر مُسْنَدًا:

١٣١٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا جعفر الخلدى، حدثنا على بن سعيد بن بشير الرازى، حدثنا إسحاق بن الحصين الرقى ابن بنت معمر بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو إسحاق سهل بن أبى سهل المهرانى، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق الصبغى، حدثنا أحمد بن عثمان النسوى، حدثنا إسحاق بن الحصين، حدثنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل ابن أمية، عن أبى الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وفرض له عمالته أربعين أوقية من فضة<sup>(٢)</sup>.

١٣١٥٤- وقد أخبرنا أبو بكر الفارسى، أخبرنا أبو إسحاق الأصبهانى، أخبرنا أبو أحمد ابن فارس، حدثنا [١٦٣/٦] محمد بن إسماعيل، حدثنا حرمى بن حفص، حدثنا خالد بن أبى عثمان القرشى، حدثنا أيوب بن عبد الله بن يسار، عن عمرو بن أبى عقرب قال: سمعت عتاب بن أسيد وهو مُسْنَدٌ ظهره / إلى بيت الله يقول: والله ما أصبت فى عملى هذا الذى ولانى ٣٥٦/٦ رسول الله ﷺ إلا ثوبين مُعَقَّدَيْنِ كَسَوْتُهُمَا مَوْلَايَ كَيْسَانَ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الذهبى ٥/٢٥٣٣: لم يصح هذا.

(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١٩٣٦) من طريق إسحاق بن الحصين به.

(٣) أخرجه الطبرانى ١٧/١٦١ (٤٢٣)، والحاكم ٣/٥٩٥ من طريق حرمى بن حفص به. والطيالسى

(١٤٥٣)، وأبو نعيم فى الحلية ٩/٢١ من طريق خالد به. والمعقد: ضرب من برود هجر. النهاية

٣/٢٧١. وقال الهيثمى فى المجمع ٥/٢٣٢: رواه الطبرانى ورجاله ثقات.

١٣١٥٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، حدثنا ابنُ أَبِي فُديكٍ، أخبرنا الرَّمَعِيُّ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، أن مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ». قال: فقلنا: وما القُسَامَةُ؟ قال: «الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْتَقِصُ <sup>(١)</sup> مِنْهُ» <sup>(٢)</sup>.

١٣١٥٦- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا عبدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ (ح) وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا إبراهيمُ بْنُ الحَارِثِ، حدثنا يحيى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن شَرِيكَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ». قالوا: وما القُسَامَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِتْمَانِ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا» <sup>(٣)</sup>.

### بَابُ : الاختيارُ في التعجيلِ بقسمةِ مالِ الفیءِ إذا اجتمع

١٣١٥٧- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ الأصبهانيّ، أخبرنا أبو سعيدِ ابنِ الأعرابيّ، حدثنا ابنُ أَبِي مَسْرَةَ، حدثنا العلاءُ بْنُ عبدِ الجَبَّارِ،

(١) في م: «ثم ينتقص».

(٢) أبو داود (٢٧٨٣). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٩١).

(٣) أبو داود (٢٧٨٤). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٩٢).

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارك، عن صفوانَ بنِ عمرو، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ جُبیرِ ابنِ نُفیرٍ، عن أبيه، عن عوفِ بنِ مالكِ الأشجعیِّ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا جاء الفیءُ یقسِمه من یومِهِ<sup>(١)</sup>.

١٣١٥٨- قال: وأخبرنا أبو سعیدٍ قال: حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ المُصَفَّى، حدثنا أبو المُغیرة، عن صفوانَ بنِ عمرو بإسنادِهِ مثله، زادَ فیهِ: فأعطى العزبَ حظًّا وأعطى الأهلَ حظَّینِ، فدعانی فأعطانی حظَّینِ وكان لی أهلٌ، ثمَّ دعا عمارةً فأعطاه حظًّا واحدًا<sup>(٢)</sup>.

١٣١٥٩- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنی أبو الطَّیبِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الشَّعیرِیُّ، حدثنا مَحْمُوشُ بنُ عِصامٍ، أخبرنا حَفْصُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن عبدِ العزیزِ بنِ صُهَیبٍ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ قال: أتى رسولُ اللَّهِ ﷺ بمالٍ مِنَ البحرینِ، فقال: «انثروه فی المسجدِ». قال: وكان أكثرَ مالٍ أتى به رسولُ اللَّهِ ﷺ، فخرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الصَّلَاةِ ولم یلتفتِ إلیه، فلما قضى الصَّلَاةَ جاءَ فجلَسَ إلیه، فما كان یرى أحدًا إلا أعطاه، إذ جاءه العباسُ فقال: یا رسولَ اللَّهِ، أعطینی؛ فإنی فادیْتُ نفسی وفادیْتُ عقیلاً. قال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خذ». فحَثَا فی ثوبِهِ، ثمَّ ذهبَ یقلِّه فلم یستطع، فقال: مُرْ بَعْضَهُمْ یرفَعُهُ إلیَّ. قال: «لا». قال: فارفعه

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٠٤)، وأبو داود (٢٩٥٣)، وابن حبان (٤٨١٦) من طريق ابن المبارك به. وتقدم فی (١٣١٠١).

(٢) تقدم تخريجه فی (١٣١٠٢).

أَنْتَ عَلِيٌّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَتَنَّرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ. قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْهِ عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ مَنصُورٌ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا يَوْمًا وَعُرْوَةُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضَةٍ مَرَضَهَا وَكَانَتْ لَهُ عِنْدِي سِتَّةُ دَنَانِيرَ- قَالَ مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ: أَوْ سَبْعَةٌ- فَأَمَرَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَفَرِّقَهَا، فَشَغَلَنِي وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا فَقَالَ: «أَكُنْتِ فَرَّقْتِ السِّتَّةَ أَوْ السَّبْعَةَ؟». قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ شَغَلَنِي وَجَعَكَ. قَالَتْ: فَدَعَا بِهَا ثُمَّ فَرَّقَهَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ عِنْدَهُ؟!»<sup>(٣)</sup>.

١٣١٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنُ السَّقَّاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ ٢٦/٢٩٤ مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ بِهِ. وَعَزَاهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّغْلِيْقِ ٢/٢٢٨ لِلْحَاكِمِ وَأَسْنَدَهُ فِيهِ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورِ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٢١، ٣١٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٣٣) عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بِهِ. وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢١٣) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ بِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ١٠/٢٤٠: رَوَاهُ كُلُّ أَحْمَدَ بِأَسَانِيدٍ وَرَجَالَ أَحَدُهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ.

عبد المليك أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو عوانة، عن عبد المليك بن عمير، عن ربعي بن جراش، عن أم سلمة قالت: دخل على رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه<sup>(١)</sup>. قالت: فحسبت ذلك من وجع، فقلت: ما لك ساهم الوجه؟ فقال: «من أجل الدنانير [١٦٤/٦] السبعة التي أتنا أمس ولم نقسمها وهي فى خضم<sup>(٢)</sup> الفراش<sup>(٣)</sup>».

١٣١٦٢- أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج (ح) قال: وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: حدثني حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد قال: كان رسول الله ﷺ لا يبيت مالا ولا يقبله. قال أبو عبيد: إن جاءه غدوة لم يتصف النهار حتى يقسمه، وإن جاءه عشية لم يبيت حتى يقسمه<sup>(٤)</sup>. هذا مرسل.

١٣١٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا دعلج بن أحمد السجزي، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا الحرث بن مالك العنبري، حدثنا

(١) ساهم الوجه: عابس الوجه من الهم. غريب الحديث لإبراهيم الحرابي ١١١٢/٣.

(٢) فى ص ٦: «خضم» بالضاد المعجمة. قال ابن الأثير: خصم كل شيء: طرفه وجانبه... ويروى بالضاد المعجمة. النهاية ٣٨/٢، ٤٤.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥١٤)، وابن جبان (٥١٦٠) عن أبي الوليد به. وقال الهيثمي فى المجمع ٢٣٨/١٠: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح.

(٤) عبد الرزاق (٧٢٨٦) وفيه: جبير بن محمد. بدلا من: الحسن بن محمد. وأخرجه الخليلي فى الإرشاد ١/٣٣٩ من طريق ابن جريج به. وابن الأعرابي فى معجمه (١٩٨٣)، والخطابي فى غريب الحديث ١/٥٣٢ من طريق عمرو بن دينار به.

مالك بن مغول، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن الأرقم: اقسّم بيت مال المسلمين فى كل شهر مرّة، اقسّم مال المسلمين فى كل جمعة مرّة. ثم قال: اقسّم بيت مال المسلمين فى كل يوم مرّة. قال: فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين لو أبقيت فى مال المسلمين بقية تُعدّها لِنائبة أو صوتٍ. يعنى خارجة. قال: فقال عمر رضي الله عنه للرجل الذى كَلّمه: جرى الشيطان على لسانه لَقِنْتَنِي اللّهُ حُجَّتْهَا وَوَقَانِي شَرَّهَا، أَعِدُّ لَهَا مَا أَعَدَّ لَهَا رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله؛ طاعة اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ ورسوله صلى الله عليه وآله.

١٣١٦٤- وفيما أجاز لى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدّثهم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا غير واحد من أهل العلم، أنه لما قُدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما أصيب من العراق قال له صاحب بيت المال: أنا أدخله بيت المال؟ قال: لا ورب الكعبة لا يؤوى<sup>(١)</sup> تحت سقف بيت حتى أقسّمه. فأمر به فوضع فى المسجد ووضعت عليه الأنطاع، وحرّسه رجال من المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف أخذ بيدهما أو أحدهما أخذ بيده، فلما راوه كسّطوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظرًا لم ير مثله، رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلأأ، فبكى، فقال له أحدهما: إنّه والله ما هو بيوم بكاء، ولكنّه يوم شكرٍ وسرورٍ.

(١) فى م: «يؤونه».

فَقَالَ: إِنَّي وَاللَّهِ مَا ذَهَبْتُ حَيْثُ ذَهَبْتَ، وَلَكِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَثُرَ هَذَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا وَقَعَ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ<sup>(١)</sup> الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ مُسْتَدْرَجًا؛ فَإِنِّي أَسْمَعُكَ تَقُولُ: ﴿سَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢، القلم: ٤٤]. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ؟ فَأَتَنِي بِهِ أَشْعَرَ الذَّرَاعِينَ دَقِيقَهُمَا. فَأَعْطَاهُ سِوَارِي كِسْرَى، فَقَالَ: الْبَسْهُمَا. فَفَعَلَ فَقَالَ: قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: قُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَبَهُمَا كِسْرَى بَنَ هُرْمَزَ، وَالْبَسْهُمَا سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ. وَجَعَلَ يَقْلِبُ بَعْضَ ذَلِكَ بَعْضًا فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَدَى هَذَا لِأَمِينٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا أُخْبِرُكَ؛ أَنْتَ أَمِينُ اللَّهِ، وَهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْكَ مَا أَدَيْتَ إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا رَتَعْتَ رَتَعُوا<sup>(٢)</sup>. قَالَ: صَدَقْتَ. ثُمَّ فَرَّقَهُ.

قال الشافعي: وإِنَّمَا الْبَسْهُمَا سُرَاقَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسُرَاقَةَ وَنَظَرَ إِلَى ذِرَاعِيهِ: «كَأَنِّي بِكَ قَدْ لَبَسْتَ سِوَارِي كِسْرَى». قَالَ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ إِلَّا سِوَارَيْنِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: أَنْفَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الرَّمَادَةِ حَتَّى وَقَعَ مَطَرٌ فَتَرَحَّلُوا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ ﷺ رَاكِبًا فَرَسًا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَتَرَحَّلُونَ بَطْعَانِيهِمْ / فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ٣٥٨/٦ مُحَارِبِ بْنِ خَصْفَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهَا انْحَسَرَتْ عَنْكَ وَلَسْتَ بِابْنِ أُمَّةٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: وَيْلَكَ! ذَلِكَ لَوْ كُنْتُ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي أَوْ مَالِ الْخَطَّابِ؛

(١) في ز: «إلى».

(٢ - ٢) في س: «ارتعت ارتعوا»، وفي ز: «وقعت وقعوا».

إِنَّمَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>.

١٣١٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْنَانَمَ مِنْ غَنَائِمِ الْقَادِسِيَّةِ، فَجَعَلَ [١٦٤/٦]ظ يَتَصَفَّحُهَا وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهُوَ يَبْكِي وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا يَوْمٌ فَرِحَ وَهَذَا يَوْمٌ سُورِ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنْ لَمْ يُوْتِ هَذَا قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا أَوْرَثَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءُ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٦٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورِ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عُمَرُ رضي الله عنه بَكُنُوزِ كِسْرَى، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ: أَلَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ؟ يَعْنِي فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تَقْسِمَهَا. وَبَكَى عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لِيَوْمٌ شُكْرٍ وَيَوْمٌ سُورٍ وَيَوْمٌ فَرِحَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَمْ

(١) المصنف في المعرفة (٤٠١٤)، والام ١٥٧/٤.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤٠/٤٤ من طريق المصنف به.

(٣) بعده في م: «بن عوف».

يُعْطِيهِ اللَّهُ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ<sup>(١)</sup>.

١٣١٦٧- وأخبرنا أبو محمد، أخبرنا أبو سعيد قال: وجدت في كتابي بخط يدي عن أبي داود قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، حدثنا يونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بقرورة كسرى فوضعت بين يديه وفي القوم سراقه بن مالك بن جعشم، قال: فلقى إليه سوارى كسرى بن هرمز فجعلهما في يده فبلغا منكبيه، فلما رأهما في يدي سراقه قال: الحمد لله، سوارى كسرى بن هرمز في يد سراقه بن مالك بن جعشم أعرابى من بنى مدليج. ثم قال: اللهم إني قد علمت أن رسولك صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يصب مالا فينفقه في سبيلك وعلى عبادك، وزويت ذلك عنه نظرا منك له وخيارا، اللهم إني قد علمت أن أبا بكر رضي الله عنه كان يحب أن يصب مالا فينفقه في سبيلك وعلى عبادك، فزويت ذلك عنه نظرا منك له وخيارا، اللهم إني أعوذ بك أن يكون هذا مكرًا منك بعمر. ثم قال: بلى<sup>(٢)</sup>: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنًا ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. [المؤمنون: ٥٥، ٥٦].

١٣١٦٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله ابن

(١) أخرجه ابن عساکر فى تاریخ دمشق ٤٤/٣٣٨ من طریق الرمادى به. وابن المبارك فى الزهد (٧٦٨) عن معمر به.

(٢- ٢) فى م، والمهذب: «تلا».

(٣) المصنف فى الدلائل ٦/٣٢٥. وأخرجه ابن عساکر فى تاریخ دمشق ٤٤/٣٣٨ من طریق حماد به.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا  
مِسْعَرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَسَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا مَالًا  
فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَحْمَقَكُمْ! لَوْ كَانَ هَذَا لِي مَا أُعْطَيْتُمْ دِرْهَمًا  
وَاحِدًا<sup>(١)</sup>.

١٣١٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
إِذَا صَلَّى صَلَاةً جَلَسَ؛ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَهُ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ دَخَلٌ،  
فَصَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَجْلِسْ. قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: يَا يَرْفَا أَبَا مِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
شَكْوَى؟ قَالَ: لَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ: فَجَاءَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَلَسَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ  
جَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: قُمْ يَا ابْنَ عَقَّانِ قُمْ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ. فَدَخَلْنَا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنَ الْمَالِ، عَلَى كُلِّ صُبْرَةٍ مِنْهَا كِتْفٌ، فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَشِيرَةً، فَخُذُوا هَذَا الْمَالَ فَاقْسِمُوهُ، / فَإِنْ  
بَقِيَ شَيْءٌ فَرُدَّاهُ. فَأَمَّا عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَثَا، وَأَمَّا أَنَا فَقُلْتُ: وَإِنْ نَقَصَ شَيْءٌ  
أَتَمَمْتَهُ لَنَا؟ قَالَ: سِنَشِنَةٌ مِنْ أَخْشَنَ<sup>(٢)</sup>، أَمَا تَرَى هَذَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ

(١) أخرجه المروزي في أخبار الشيوخ وأخلاقهم (٢٠٦) من طريق جعفر به. وعزاه في الدر المنثور

٣٦٣/١٤ لعبد بن حميد عن سعيد بن المسيب.

(٢) سنشنة من أخشن: أي حجر من جبل، ومعناه أنه شبهه بأبيه العباس في شهامته ورأيه وجرأته على

القول. ينظر التاج ٤١٣/١٧ (ن ش ش).

وأصحابه يأكلون القِدَّ<sup>(١)</sup>؟ قال: قلت: بلى والله لقد كان هذا عند الله ومحمد ﷺ وأصحابه يأكلون القِدَّ، ولو فتح هذا على محمد ﷺ صنع غير الذي تصنع. قال: فكأنه فرغ منه فقال: وما كان يصنع؟ قلت: لأكل وأطعمنا. قال: فتشج<sup>(٢)</sup> حتى اختلقت أضلاعه، وقال: لو ددت أني خرجت منها كفافاً لا على ولا لى<sup>(٣)</sup>.

١٣١٧٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عوف، عن معاوية بن قرّة، حدثني أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: هل تدري ما قال أبي لأبيك؟ قال: قلت: لا. قال: إن أبي قال لأبيك: يا أبا موسى أيسرك أن إسلامنا مع رسول الله ﷺ وجهادنا معه وعمَلنا معه كُله برد لنا<sup>(٤)</sup>، وأن كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس؟ قال: فقال أبوك لأبي: والله لقد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ وصلينا وصمنا وعمَلنا خيراً كثيراً، وأسلم على أيدينا أناسٌ كثير، وإنا نرجو [١٦٥/٦] بذلك. قال أبي: ولكني أنا والذي نفس عمر بيده لو ددت أن ذلك برد لنا، وأن كل شيء عملناه بعد نجونا منه كفافاً رأساً

(١) القد: جلد الماعز. النهاية ٢١/٤، والتاج ١٢/٩ (ق د د).

(٢) التشج: صوت معه توجع وبكاء كما يردد الصبي بكاءه في صدره. النهاية ٥٢/٥، ٥٣.

(٣) أخرجه الحميدي (٣٠) عن سفيان به.

(٤) برد لنا: ثبت لنا ثوابه ودام وخلص. تفسير غريب ما في الصحيحين ٧/١.

برأس، فقلت: واللّه إن أباك خير من أبي<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح»  
عن يحيى بن بشر عن روح بن عبادة<sup>(٢)</sup>.

### باب من كره الافتراض<sup>(٣)</sup> عند تغير السلاطين وصرفه عن المستحقين

١٣١٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد  
الكعبي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا شيان بن فروخ، حدثنا أبو  
الأشهب، حدثنا خليد العصري، عن الأحف بن قيس قال: كنت في نفر من  
قريش فمر أبو ذر<sup>رضي الله عنه</sup> وهو يقول: بشر الكنازين بكى في ظهورهم يخرج من  
جنوبهم، وبكى من قبل أفقيتهم يخرج من جباههم. قال: ثم تحي ففعد إلى  
سارية، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر. فقمته إليه فقلت: ما شئ  
سمعتك تقول قبيل؟ قال: ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم<sup>ﷺ</sup>. قال: قلت:  
ما تقول في هذا العطاء؟ قال: حذّه فإن فيه اليوم معونة<sup>(٤)</sup>، فإذا كان ثمناً  
لدينك فدعه<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن شيان بن فروخ<sup>(٦)</sup>، وهو في

(١) أخرجه الحاكم ٤٦٦/٣ من طريق عوف به.

(٢) البخاري (٣٩١٥).

(٣) في م: «الإفراض».

(٤) في ص: «مؤنة».

(٥) أخرجه ابن حبان (٣٢٦٠) من طريق شيان به. وأحمد (٢١٤٧٠) من طريق أبي الأشهب به.

(٦) مسلم (٣٥/٩٩٢).

العطاء موقوف، وقد روى من وجه آخر مرفوعاً:

١٣١٧٢- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا سليم بن مطير - شيخ من أهل وادي القرى - قال: حدثني أبي مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كانوا بالسويداء<sup>(١)</sup> إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواءً أو حوضاً<sup>(٢)</sup> فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم، فقال: «يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً، فإذا تجاحفت<sup>(٣)</sup> فريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه»<sup>(٤)</sup>.

١٣١٧٣- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سليم بن مطير من أهل وادي القرى، عن أبيه أنه حدثهم قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمر الناس ونهاهم، ثم قال: «اللهم هل بلغت؟». قالوا: اللهم نعم. ثم قال: «إذا تجاحفت فريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء رشا فدعوه». فقيل: من هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) السويداء: موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام. مرصد الاطلاع ٧٥٨/٢.  
(٢) الحوض: يروي بضم الضاد الأولى وفتحها، وقيل: هو بطاين، وقيل: بصاد ثم طاء، دواء معروف، قيل: إنه يعقد من أبوال الإبل، وقيل: عقار منه مكى ومنه هندي، وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل، وتسمى ثمرته الحوض. النهاية ٤٠٠/١.

(٣) تجاحفت: تنازعت. عون المعبود ٩٨/٣.

(٤) أبو داود (٢٩٥٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٣٣).

(٥) أبو داود (٢٩٥٩). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٣٤).

/بابُ ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركابٍ/  
ومَن اختارَ ان يَكونَ وقفًا للمُسلمينَ

كما فعلَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه بأرضِ العراقِ وغيرِها؛ إمَّا بأن كانتَ فيئًا فترَكها وقفًا، وإمَّا بأن كانتَ غنيمَةً فاستطابَ أنفُسَ من <sup>(١)</sup> ظَهَرَ عَلَيْها، كما استطابَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أنفُسَ أهلِ سَبِي هُوَازِنَ حَتَّى تَرَكَوا حُقُوقَهُمْ <sup>(٢)</sup>.

١٣١٧٤- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا ابنُ المُباركِ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، أن عُمَرَ رضي الله عنه أعطى بَجِيلَةَ رُبْعَ السَّوادِ فأخذه سنين <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ وَقَدَ جَرِيرٌ رضي الله عنه إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَكُنْتُ عَلَى ما قَسِمَ لَكُمْ، فَأَرَى أَن تَرُدَّهُ. فَردَّهُ وَأجازَهُ بِثمانينَ دينارًا <sup>(٤)</sup>.

١٣١٧٥- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدوسِ العَنزِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ الدارميُّ، حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ صالحِ المِصرِيُّانِ، أن لَيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُما قال: حَدَّثَنِي

(١) بعده في م: «كان».

(٢) هو الحديث بعد الآتي.

(٣) في ز: «ستين».

(٤) يحيى بن آدم في الخراج (١١٢). وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان ٢/٣٢٧، ٣٢٨ من طريق إسماعيل به.

عُقَيْلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: زَعَمَ عُرْوَةُ أن مَرَوَانَ بنَ الحَكَمِ والمِسُورَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ حينَ جاءه وفدُهُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالَهُم ونِساءَهُم، فقالَ لَهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مِنَ تَرُونَ، وأحَبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُهُ، فاختاروا إحدى الطائفتينِ؛ إِمَّا السَّبِيَّ وإِمَّا المالَ، وقد كُنْتُ استأْنَيْتُ<sup>(١)</sup> بِهِم». وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ انتظرَهُم بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حينَ قَفَلَ مِنَ الطائِفِ، فلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُم أن رسولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رادٍّ إليهم أموالَهُم<sup>(٢)</sup> إلاَّ إحدى الطائفتينِ، قالوا: فَإِنَّا نَحْتارُ سَبِينَا. فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في المُسْلِمِينَ فأثنى على اللَّهِ بما هوَ أهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أما بعدُ؛ فَإِنَّ إخوانَكُم هؤُلاءِ قد جاءوا تائبينَ، وإِنِّي قد رأيتُ أن أُرَدَّ إليهم سَبِيَهُم، فمَن أَحَبَّ أن يُطَيَّبَ ذَلِكَ فليُفْعَلْ، ومَن أَحَبَّ مِنكُم أن يَكُونَ على حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِن أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فليُفْعَلْ». فقالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يا رسولَ اللَّهِ ﷺ [١٦٥/٦] لَهُم. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لا نَدْرِي مِن أَذَنٍ مِنكُم في ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فارْجِعوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلينا عُرْفاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُم عُرْفاؤُهُم، ثُمَّ رَجَعوا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأخبروه بأنَّهُم قَدْ طَيَّبُوا وأذِنوا. فهِذا الَّذِي بَلَّغْنَا عن سَبِيِّ هَوَازِنَ<sup>(٣)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن يَحْيَى بنِ بُكَيْرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) استأْنَيْتُ: انتظرت. النهاية ١/٧٨.

(٢) ليس في: م.

(٣) المصنف في الدلائل ١٩٠/٥. وأخرجه أبو داود (٢٦٩٣) من طريق الليث به. وسأيت في (١٨٠٧٩).

(٤) البخاري (٢٦٠٨).

## باب ما جاء في تعريف العرفاء

١٣١٧٦- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب العبدى، حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا (إسماعيل بن إبراهيم<sup>(١)</sup>) بن عقبة، حدثني موسى بن عقبة، قال ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير، أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ حين أذن للناس في عتي سبي هوازن قال: «إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم». فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي أويس<sup>(٣)</sup>.

١٣١٧٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن دُرستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني بكر بن خلف، حدثنا غسان بن مضر، حدثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نصر، عن جابر بن عبد الله قال: لما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء، وعرفني على أصحابي<sup>(٤)</sup>.

(١ - ١) في م: «إبراهيم بن إسماعيل». وينظر تهذيب الكمال ١٧/٣.

(٢) المصنف في الصغرى عقب (٣٨٢٠). وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٧٦) من طريق موسى به.

(٣) البخاري (٧١٧٦، ٧١٧٧).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٨٢١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٣٧، ٣٣٤٢٥)، وأحمد في العلل

(١٩٨٠) عن غسان به.

٣٦١/٦

## /باب ما جاء فى كراهية العرافة لمن جار وارتنشى

## وعَدَل عن طريق الهدى

١٣١٧٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا<sup>(١)</sup> عبيد بن شريك، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جده المقدم، أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه، ثم قال: «أفلحت يا قديم إن ميت ولم تكن أميراً أو كاتباً أو عريفاً»<sup>(٢)</sup>.

١٣١٧٩- وأخبرنا علي، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أحمد بن بشر المرثدي، حدثنا حاجب بن الوليد، حدثنا محمد بن حرب. فذكره بنحوه، إلا أنه قال: عن أبيه عن جده، وقال: «ولم تكن أميراً ولا جابياً ولا عرافاً»<sup>(٣)</sup>.

١٣١٨٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده، أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبداه أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال

(١) بعده فى س: «حاجب بن الوليد ثنا». وينظر تاريخ بغداد ٩٩/١١، وتاريخ دمشق ٢٠٨/٣٨.  
 (٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣٣) عن عمرو بن عثمان به. وفى بعض نسخ أبي داود: عن أبيه عن جده كما فى الحديث التالى، ينظر تحفة الأشراف ٥٠٩/٨. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبي داود (٦٢٨).  
 (٣) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٣٨٢) من طريق محمد بن حرب به. وقال الذهبى ٢٥٤١/٥: قال البخارى: صالح بن يحيى عن أبيه عن جده فيه نظر.

له : ائتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ : إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَأَسَلَّمُوا وَقَسَمُوا الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ أَوْ لَا فَقُلْ لَهُ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ . فَآتَاهُ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ . فَقَالَ : «عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْبِكَ السَّلَامُ» . فَقَالَ : إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَأَسَلَّمُوا وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ ؟ قَالَ : «إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَيُسَلِّمُهَا ، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَسَلَّمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قُوتَلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ» . وَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ . فَقَالَ : «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعِرَافَةِ ، وَلَكِنَّ الْعِرَافَةَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup> .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي شِعَارِ الْقَبَائِلِ وَنِدَائِ كُلِّ قَبِيلَةٍ بِشِعَارِهَا

١٣١٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ<sup>(٢)</sup> : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ : يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَشِعَارَ

(١) أبو داود (٢٩٣٤) . وقال الذهبي ٢٥٤٢/٥ : سنده مجاهيل .

(٢) ليس في : س ، ز .

الخَزْرَجِ: يا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، وشِعَارَ الأَوْسِ: يا بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَمَّى خَيْلَهُ: يا خَيْلَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. هذا مُرْسَلٌ وَقَدْ رَوَى مَوْصُولًا:

١٣١٨٢- [١٦٦/٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رومانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ<sup>(٢)</sup> بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، والأَوْسِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، والخَزْرَجِ بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

١٣١٨٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو داودَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ<sup>(٤)</sup> عَبْدَ اللَّهِ، وشِعَارُ الأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ<sup>(٥)</sup>.

١٣١٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو المَوْجِّهِ، أَخْبَرَنَا عبدانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ

(١) المصنف فى الدلائل ٣/ ٧٠.

(٢) بعده فى م: «يا».

(٣) الحاكم ٢/ ١٠٦. وأخرجه الواقدي فى المغازى ١/ ٧١ من طريق ابن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عروة به، وفيه: شعار الخزرج: يا بنى عبد الله، وشعار الأوس: يا بنى عبيد الله.

(٤) بعده فى م: «يا».

(٥) أبو داود (٢٥٩٥). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٥٨).

عَمَّارٍ، عن إياسِ بنِ سلمةَ بنِ الأكوعِ، عن أبيه قال: عَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمْتُ أُمْتُ <sup>(١)</sup>.

١٣١٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي ٣٦٢/٦ إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ / بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيْتُكُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حَمٍ لَا يُنْصَرُونَ» <sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ قِيلَ: عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ يَذْكُرُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

١٣١٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ يَذْكُرُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ غَدًا، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حَمٍ لَا يُنْصَرُونَ» <sup>(٣)</sup>.

١٣١٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا

(١) الحاكم ١٠٧/٢. وأخرجه ابن سعد ١١٧/٢ من طريق عكرمة به.

(٢) الحاكم ١٠٧/٢. وأخرجه أبو داود (٢٥٩٧) عن محمد بن كثير به. والترمذي (١٦٨٢) من طريق سفیان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٦٢).

(٣) الحاكم ١٠٧/٢. وأخرجه أحمد (١٦٦١٥)، والنسائي في الكبرى (٨٨٦١، ١٠٤٥٣) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن المهلب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

سفيانُ الثَّورِيُّ، عن أبى إسحاق، عن رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قال: سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُنادى فى شِعارِهِ: يا حَرَامٌ يا حَرَامٌ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا حلالٌ يا حلالٌ»<sup>(١)</sup>.

وقَد قيلَ: عنه عن أبى إسحاق عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغفَلِ المُزَينِيِّ<sup>(٢)</sup>.

### بابُ ما جاءَ فى عَقْدِ الأُولَيَةِ والراياتِ

١٣١٨٨- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا عيسى بن حماد المصري، حدثنا الليث، عن عقيل بن خالد، عن محمد بن مسلم، أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أخبره، أن قيس بن سعد الأنصاري - وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ - أراد الحج فرجل أحد شققي رأسه، فقام غلام له فقلد هديه، فنظر قيس وقد رجل أحد شققي رأسه فإذا هديه قد قلد، فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر<sup>(٣)</sup>. أخرجه البخاري في «الصحیح» عن ابن أبي مریم عن الليث مختصراً إلى قوله: فرجل<sup>(٤)</sup>. وكان قصده من الحديث ذكر اللواء.

١٣١٨٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم، عن

(١) الحاكم ١٠٨/٢. وأخرجه أحمد (١٥٨٦٥) من طريق سفيان به، وفيه: جهينة. بدلاً من: مزينة.

وقال الهيثمي في المجمع ٥١/٨: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الحاكم ١٠٨/٢ من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه الطبراني ٣٤٧/١٨ (٨٨١) من طريق الزهري به.

(٤) البخاري (٢٩٧٤).

يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: كان عليّ رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وكان رمداً، فقال: أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فخرَج فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان مساء الليلة التي فتح الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأعطين الراية. أو: ليأخذن الراية- عدا رجل يحب الله ورسوله- أو قال: يحب الله ورسوله- يفتح الله عليه». فإذا نحن بعليّ رضي الله عنه، وما نرجوه، فقالوا: هذا عليّ رضي الله عنه. فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتحها الله عليه<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد<sup>(٢)</sup>.

١٣١٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، حدثنا الحسين بن محمد القبانئي، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثني نافع [١٦٦/٦] بن جبير بن مطعم قال: سمعتُ العباس بن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام رضي الله عنه: يا أبا عبد الله هل هنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية؟ زاد أبو كريب: يوم فتح مكة<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي كريب<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٩) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(٢) البخاري (٢٩٧٥، ٣٧٠٢)، ومسلم (٢٤٠٧/٣٥).

(٣) الحاكم ٣/٣٥٩، ٣٦٠. وأخرجه البخاري عقب (٤٢٨٠) من طريق أبي أسامة به.

(٤) البخاري (٢٩٧٦).

١٣١٩١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا يحيى بن آدم، أخبرنا شريك، عن عمارة الدهني<sup>(١)</sup>، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ، أنه كان ليوأوه يوم دخل مكة أبيض<sup>(٢)</sup>.

١٣١٩٢- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال: قرئ على الحسن بن مكرم وأنا أسمع: حدثنا يحيى بن إسحاق السالحي<sup>(٣)</sup>، عن يزيد بن حيان قال: سمعت أبا مجلز يحدث عن ابن عباس أنه قال: كانت رايات- أو قال: راية- رسول الله ﷺ سوداء، ولوأوه أبيض<sup>(٤)</sup>.

٣٦٣/٦

١٣١٩٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا ابن أبي زائدة، أخبرنا أبو يعقوب الثقفي قال: حدثني يونس بن عبيد رجل من ثقيف مولى محمد بن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة<sup>(٥)</sup>.

(١) ضبطها فى الأصل بسكون الهاء وفتحها. وينظر الأنساب ٥١٧/٢.

(٢) الحاكم ١٠٤/٢. وأخرجه أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذى (١٦٧٩)، والنسائى (٢٨٦٦)، وابن ماجه (٢٨١٧)، وابن حبان (٤٧٤٣) من طريق يحيى بن آدم به. وقال الترمذى: غريب.

(٣) كذا فى النسخ، وقد تقدمت نسبته السليحى والسالحي فى غير موضع.

(٤) أخرجه الترمذى (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨) من طريق يحيى بن إسحاق به، وقال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه.

(٥) أبو داود (٢٥٩١). وأخرجه أحمد (١٨٦٢٧)، والترمذى (١٦٨٠) من طريق ابن أبي زائدة به.

وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٢٥٨) دون قوله: مربعة.

١٣١٩٤- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عُبَيْدُ بْنُ مُكْرَمٍ، حدثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عن شُعْبَةَ، عن سِمَاكِ، عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عن آخَرَ مِنْهُمْ قال: رأيتُ رايَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ صفراءَ<sup>(١)</sup>.

١٣١٩٥- حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ يعقوبَ القَفَيْئِي، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحَضْرَمِيُّ، حدثنا هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عَيَّاشٍ، عن عاصِمٍ، عن زِرِّ، عن عبدِ اللَّهِ قال: أوَّلُ رايَةٍ عُقِدَتْ في الإسلامِ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ جَحْشٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٩٦- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيَّا ابنُ أبي إسحاقِ المَزَكِّيَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عثمانُ بنُ عطاءِ الخُرَاسانيّ، عن أبيه، أن رجلاً أتى ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه وهو في مَسْجِدٍ مِنِّي فسأله عن إرخاءِ طَرْفِ العِمَامَةِ؟ فقال له ابنُ عُمَرَ: أ حَدِّثْكَ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِعِلْمٍ؛ إِنْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ رضي الله عنه عَلَيْهَا وَعَقَدَ لَهُ لِيَواءَ، فقال: «خُذْهُ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِرَكَتِهِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قال: وَعَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عِمَامَةٌ مِنْ كَرابيسٍ<sup>(٣)</sup> مَصْبوغَةٍ بِسِوَادٍ، فَدَعَاهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَّ عِمَامَتَهُ ثُمَّ عَمَّمَهُ بِيَدِهِ، وَأَفْضَلَ عِمَامَتَهُ مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فقال: «هَكَذَا فَاعْتَمِّمْ»؛

(١) أبو داود (٢٥٩٣). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٥٧).

(٢) الحاكم ٣/٢٠٠.

(٣) كرابيس جمع كِرْباس، وهو القطن. النهاية ٤/١٦١.

فإنه أحسن وأجمل<sup>(١)</sup>. عثمان بن عطاء ليس بالقوي<sup>(٢)</sup>.

١٣١٩٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ بعث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على سرية وعقد<sup>(٣)</sup> اللواء بيده<sup>(٤)</sup>.

١٣١٩٨- وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله ابن بطّة، حدثنا الحسن بن الجهم، حدثنا الحسين بن الفرج، حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: وكان الثعمان بن مقرن أحد من حمل أحد ألوية رسول الله ﷺ، وصاحب لواء مزينة التي كان رسول الله ﷺ عقدها لهم يوم فتح مكة<sup>(٥)</sup>.

١٣١٩٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي، أخبرنا أحمد بن رشد بن خثيم الكوفي، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم بن أبي النجود قال: قال الحارث بن حسان البكري: انتهت إلى النبي ﷺ وهو على المنبر، وبلال قائم متقلد السيف،

(١) المصنف في الشعب (٦٢٥٤). وأخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٨٩٤) عن أبي بكر

أحمد بن الحسن الحيري به. وقال الذهبي ٥/٢٥٤٤: وأبوه ما لقي ابن عمر.

(٢) تقدم الكلام عليه عقب (٧٥٣٠).

(٣) بعده في م: «له».

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٢٦٠ من طريق عيسى به.

(٥) ينظر مغازي الواقدي ١/٨٠٠، ٨١٧.

وإذا رایات سود، والتاس یقولون: هذا عمرو بن العاص قد قدم<sup>(۱)</sup>. هكذا رواه أبو بكر ابن عیاش عن عاصم.

ورواه سلام بن المنذر<sup>(۲)</sup> عن عاصم، عن أبي وائل، عن الحارث بن حسان، وقال فی منته: فإذا رایة سوداء تخفق، فقلت: ما شأن الناس الیوم؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ یرید أن یبعث عمرو ابن [۱۶۷/۶] العاص وجهًا<sup>(۳)</sup>.

### باب السنة فی کتبه<sup>(۴)</sup> اسمای اهل الفیء

۱۳۲۰- أخبرنا أبو الحسین ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علی بن محمد بن أحمد المصری، حدثنا ابن أبي مریم، حدثنا الفریابی، حدثنا سفیان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذیفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لی من لفظ الإسلام من الناس». / فکتبت له ألف وخمسائة رجل، فقلت: أتخاف ونحن ألف وخمسائة رجل؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل مئتا یصلی وحده خائفًا<sup>(۵)</sup>. رواه البخاری فی «الصحيح»

(۱) أخرجه أحمد (۱۵۹۵۲)، وابن ماجه (۲۸۱۶) من طریق ابن عیاش به. وحسنه الألبانی فی صحيح ابن ماجه (۲۲۷۲).

(۲) كذا فی النسخ، والمهذب ۲۵۴۴/۵. وفي مصادر التخریج: سلام بن سليمان أبو المنذر. وكذا أورده المصنف فی (۲۰۲۱۱)، ولكن ابن عساكر فی تاریخ دمشق ۷۳/۳۳، والمعافى بن زكريا فی المجلس الصالح (۲۰۸۱) ذكراه: سلام بن المنذر.

(۳) أخرجه أحمد (۱۵۹۵۴)، والترمذی (۳۲۷۴)، والنسائی فی الكبرى (۸۶۰۷) من طریق سلام أبي المنذر به.

(۴) كتبه: مصدر كتب، ككتابة. التاج ۱۰۰/۴ (ك ت ب).

(۵) أخرجه أحمد (۲۳۲۵۹)، ومسلم (۱۴۹)، والنسائی فی الكبرى (۸۸۷۵)، وابن ماجه (۴۰۲۹) من طریق الأعمش به.

عن محمد بن یوسف الفریابی، قال: وقال أبو حمزة عن الأعمش: فوجدناهم خمسمائة. وقال أبو معاوية: ما بین الستّمائة إلى سبعمائة<sup>(١)</sup>.

### باب إعطاء الفیء على الدیوان، ومن تقع به البدایة

١٣٢٠١- أخبرنا أبو الحُسین محمد بن الحُسین بن محمد بن الفضل القطّان ببغداد، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جعفر بنِ دُرستویه، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمان، أخبرنا عبدُ اللهِ يعنى ابنُ المبارک، أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ موهبٍ قال: حدّثنی عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ موهبٍ قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قدِمْتُ على عُمر بنِ الخطابِ من عندِ أبی موسى الأشعريّ بثمانمئة ألفِ درهمٍ فقال لي: بماذا قدِمْتُ؟ قلتُ: قدِمْتُ بثمانمئة ألفِ درهمٍ. فقال: إنّما قدِمْتَ بثمانين ألفِ درهمٍ. قلتُ: بل قدِمْتُ بثمانمئة ألفِ درهمٍ. قال: ألم أقل لك: إنّك يمانٍ أحمقٌ؟ إنّما قدِمْتَ بثمانين ألفِ درهمٍ، فكَم ثمانمئة ألفٍ؟ فعَدَدْتُ مائة ألفٍ ومائة ألفٍ حتّى عَدَدْتُ ثمانمئة ألفٍ، قال: أطيبٌ؟ ويليكَ؟ قال: نَعَمْ. قال: فباتَ عُمَرُ ليلته أرقاً حتّى إذا نودى بصلاة الصُّبحِ قالت له امرأته: يا أميرَ المؤمنينَ ما نِمْتَ الليلة؟ قال: كيفَ ينامُ عُمَرُ بنُ الخطابِ وقد جاءَ النَّاسَ ما لم يَكُنْ يأتِيهم مثله منذُ كانَ الإسلامُ؟ فما يؤمنُ عُمَرُ لو هَلَكَ وذلكَ المالُ عنده فلم يَضَعه في حَقِّه؟ فلمّا صَلَّى الصُّبحُ اجتمعَ إليه نفرٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال

(١) البخارى (٣٠٦٠).

لَهُمْ : إِنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّاسَ اللَّيْلَةَ مَا لَمْ<sup>(١)</sup> يَأْتِيهِمْ مِثْلُهُ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا فَأَشِيرُوا عَلَيَّ ، رَأَيْتُ أَنْ أَكْبَلَ لِلنَّاسِ بِالْمَكْيَالِ . فَقَالُوا : لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ وَيَكْتُمُونَ الْمَالَ ، وَلَكِنْ أَعْطَاهُمْ عَلَيَّ كِتَابٌ<sup>(٢)</sup> ، فُكُلَّمَا كَثُرَ النَّاسُ وَكَثُرَ الْمَالُ أُعْطِيَتْهُمْ عَلَيْهِ . قَالَ : فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ مِنْهُمْ ؟ قَالُوا : بَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ . قَالَ : لَا وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ إِلَيْهِ . فَوَضَعَ الدِّيَانَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : بَدَأَ بِهَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ فَأَعْطَاهُمْ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَعْطَى بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ثُمَّ بَنِي نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ ، وَإِنَّمَا بَدَأَ بِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنَّهُ كَانَ أَخَا هَاشِمٍ لِأُمِّهِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَأَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ فِي الدَّعْوَةِ عَبْدُ الْمَلِكِ . فَذَكَرَ فِي ذَلِكَ قِصَّةً<sup>(٣)</sup> .

١٣٢٠٢- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، أن عمر رضي الله عنه لما دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ فَقَالَ : بِمَنْ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأُ ؟ فَقِيلَ لَهُ : أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ بِكَ . قَالَ : بَلْ أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> .

(١) بعده في م : «يكن».

(٢) في ز : «كتاب الله».

(٣) المصنف في الصغرى (٣٨٢٢) ، ويعقوب بن سفيان ١/٤٦٥-٤٦٧ وفيه : ابن المبارك عن عبيد الله

ابن عبد الله بن موهب عن أبي هريرة .

(٤) المصنف في المعرفة (٤٠١٦) ، والشافعي ٤/١٥٨ .

١٣٢٠٣- وفيما أجاز لى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم، وكان بعضهم أحسن إقصاصاً للحديث من بعض، وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث أن عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين قال: أبدأ ببنى هاشم. ثم قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبنى المطلب. فإذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبي، وإذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي، فوضع الديوان<sup>(١)</sup> على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة، ثم استوت له عبد شمس ونوفل في جذم النسب<sup>(٢)</sup>، فقال: عبد شمس إخوة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه وأمه دون نوفل. فقدمهم، ثم دعا بني نوفل يتلونهم، ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار، فقال في بني أسد بن عبد العزى: أصهار النبي صلى الله عليه وسلم، وفيهم أنهم من المطيبين. وقال بعضهم: هم حلف من الفضول، وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قيل: ذكر سابقه فقدمهم على بني عبد الدار. ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم، ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار، ثم استوت له تيم ومخزوم، فقال في بني تيم: إنهم من حلف الفضول والمطيبين، وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل: ذكر سابقه. وقيل: ذكر صهرا، فقدمهم [١٦٧/٦] على مخزوم، ثم دعا مخزوم يتلونهم، ثم استوت

(١) في س، وحاشية الأصل: «الدواوين».

(٢) جذم النسب: أصله، والجذم الأصل. غريب الحديث لابن قتيبة ٤٩٧/١.

٣٦٥/٦ له سَهْمٌ وَجُمَحُ / وَعَدِيٌّ بِنُ كَعْبٍ، فَقِيلَ لَهُ: اِبْدَأْ بَعْدِيَّ. فَقَالَ: بَلْ أُقِرُّ نَفْسِي حَيْثُ كُنْتُ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ دَخَلَ وَأَمْرُنَا وَأَمْرُ بَنِي سَهْمٍ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ انظُرُوا بَنِي جُمَحٍ وَسَهْمًا. فَقِيلَ: قَدَّمَ بَنِي جُمَحٍ. ثُمَّ دَعَا بَنِي سَهْمٍ، وَكَانَ دِيْوَانُ عَدِيٍّ وَسَهْمٍ مُخْتَلِطًا كَالدَّعْوَةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَمَّا خَلَصَتْ إِلَيْهِ دَعْوَتُهُ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً عَالِيَةً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْصَلَ إِلَيَّ حَظِّي مِنْ رَسُولِهِ. ثُمَّ دَعَا بَنِي عَامِرِ بْنِ لَوْيٍّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجِرَاحِ الْفِهْرِيِّ لَمَّا رَأَى مَنْ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ قَالَ: أَكُلُّ هَؤُلَاءِ تَدْعُو أَمَايِي؟ فَقَالَ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ اصْبِرْ كَمَا صَبَرْتُ أَوْ كُلِّمْ قَوْمَكَ، فَمَنْ قَدَّمَكَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ أَمْنَعُهُ، فَأَمَّا أَنَا وَبَنُو عَدِيٍّ فَتَقَدَّمْتُكَ إِنْ أَحْبَبْتَ عَلَى أَنْفُسِنَا. قَالَ: فَقَدَّمَ مُعَاوِيَةَ بَعْدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرِ، فَصَلَّ بِهِمْ بَيْنَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى. وَشَجَرَ بَيْنَ بَنِي سَهْمٍ وَعَدِيٍّ شَيْءٌ فِي زَمَانِ الْمَهْدِيِّ فَافْتَرَقُوا، فَأَمَرَ الْمَهْدِيُّ بَنِي عَدِيٍّ فَقَدَّمُوا عَلَى سَهْمٍ وَجُمَحٍ لِلْسَّابِقَةِ فِيهِمْ<sup>(١)</sup>.

١٣٢٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ (ح) وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَى بَنِي كِنَانَةَ مِنْ بَنِي

(١) المصنف في المعرفة (٤٠١٧)، والشافعي ١٥٨/٤.

إسماعيل، واصطفي من بني كنانة قريشاً، واصطفي من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث الأوزاعي<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: والبداية في العطاء إنما وقعت ببني هاشم لقربهم من النبي ﷺ؛ فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابن أدد بن المقوم<sup>(٣)</sup> بن ناحور بن تارح بن يعرب - بن يشجب بن نايت بن إسماعيل بن إبراهيم بن آزر - وهو في التوراة: تارح بن ناحور بن أرعوا بن شارح بن فالخ بن غابر<sup>(٤)</sup> بن شالخ - بن أرفخشذ<sup>(٥)</sup> بن سام بن نوح بن لأمك ابن مئوسلخ بن أخنوخ بن برد بن مهلائيل بن قمعان بن قوش بن شيث بن آدم<sup>(٦)</sup> أبي البشر صلى الله عليه وسلم وعلى أنبياء الله عز وجل.

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٨٦)، والترمذي (٣٦٠٥، ٣٦٠٦)، وابن حبان (٦٢٤٢، ٦٣٣٣، ٦٤٧٥) من

طريق الأوزاعي به.

(٢) مسلم (١/٢٢٧٦).

(٣) في س: «القوم».

(٤) في م: «عابر».

(٥) في ص٦، س: «أرفخشذ».

(٦) في حاشية الأصل: «قلت: في هذه الأسماء اختلاف كثير، وهذا الضبط اتبعت فيه المصنف. وقد

قابلته بنيسابور بخطه في أصله بالمغازي لابن إسحاق ومنه نقل إلى ما ههنا، وهو يرويه أجمع بهذا

الإسناد الذي ذكره». اهـ. وينظر فتح الباري ٦/٣٧٢، وعمدة القاري ١٥/٢٩٧، ٢٩٨.

١٣٢٠٥- أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق. فذكر هذا النسب<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وفهر بن مالك أصل قريش في أقاويل أكثرهم، فبنو هاشم يجمعهم أبو رسول الله ﷺ الثالث، وسائر قريش يجمع بعضهم الأب الرابع عبد مناف، وبعضهم الأب الخامس قصي، وهكذا إلى فهر بن مالك، فلذلك وقعت البداية ببني هاشم.

١٣٢٠٦- وإنما جمع بين بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف في العطيّة لما روينا فيما تقدم عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان ﷺ، فقلت: يا رسول الله هؤلاء إخوتك<sup>(٢)</sup> بنو هاشم لا نذكر فضلهم؛ لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحد؟ فقال: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد». ثم شبك رسول الله ﷺ يديه إحداهما في الأخرى. أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد

(١) المصنف في الدلائل ١/١٧٩ باختلاف. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٥ من طريق يونس

ابن بكير به.

(٢) في م: «إخوانك».

ابن عبد الجبار، حدثنا یونسُ بنُ بُکَیرٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقٍ، أخبرنی الزُّهریُّ، عن سعیدِ بنِ المُسیَّبِ، عن جُبَیرِ بنِ مُطعِمٍ. فذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

١٣٢٠٧- وأخبرنا أبو الحُسَینِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ، أخبرنا عبدُ اللّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا یعقوبُ بنُ سُفیانَ، حدثنا إبراهیمُ بنُ محمدِ الشَّافِعِیُّ، حَدَّثَنِی جَدِّي مُحَمَّدُ بنُ عَلِیٍّ، عن زَیدِ بنِ عَلِیٍّ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «هاشِمٌ والمُطَلِّبُ كَهَاتَيْنِ». وضَمَّ أصابِعَهُ [١٦٨/٦] وشَبَّكَ بَیْنَ أصابِعِهِ، / «لَعَنَ اللّهُ مَنْ فَرَّقَ بَیْنَهُمَا، رَبُّونا صِغارًا وَحَمَلناهُم كِبارًا»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ عِثْمَانُ وَجُبَيْرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ عِثْمَانَ هُوَ ابْنُ عَقَانَ بْنِ أَبِي العاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنافٍ، وَجُبَيْرٌ هُوَ ابْنُ مُطعِمِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنافٍ، وَهاشِمٌ وَالْمُطَلِّبُ وَعَبْدُ شَمْسٍ وَنَوْفَلٌ كَانُوا إِخْوَةً؛ فَأَعْطَى سَهْمَ ذِي القُرْبَى بَنِي هاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ دُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». وَفِي الرِّوَايَةِ المُرسَلَةِ: «رَبُّونا صِغارًا وَحَمَلناهُم- أَوْ قال: وَحَمَلونا- كِبارًا». وَإِنَّمَا قال ذَلِكُ وَاللّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ هاشِمَ بْنَ عَبْدِ مَنافٍ تَزَوَّجَ سَلَمَى بِنْتَ عَمْرِو بْنِ لَبِيدِ بْنِ حَرَامٍ مِنْ بَنِي التَّجَارِ بِالْمَدِينَةِ، فَوَلَدَتْ لَهُ شَيْبَةَ الحَمْدِ ثُمَّ تَوَفَّيَ هاشِمٌ وَهُوَ مَعَهَا، فَلَمَّا أَيَفَعَ وَتَرَعَرَ عَ خَرَجَ إِلَيْهِ عَمُّهُ الْمُطَلِّبُ

(١) تقدم تخريجه في (١٣٠٨٥).

(٢) يعقوب بن سفیان ٤٦٧/١.

ابن عبد مناف فأخذه من أمه وقدم به مكة وهو مردفه على راحلته، فقيل: عبد ملكه المطلب. فعلب عليه ذلك الاسم، فقيل: عبد المطلب. وحين بعث رسول الله ﷺ بالرسالة آذاه قومه وهموا به، فقامت بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم دونه وأبوا أن يسلموه، فلما عرفت قريش أن لا سبيل إلى محمد ﷺ معهم اجتمعوا على أن يكتبوا فيما بينهم على بنى هاشم وبنى المطلب: ألا ينكحوهم، ولا ينكحوا إليهم، ولا يبايعوهم، ولا يتبعوا منهم. وعمد أبو طالب فأدخلهم الشعب شعب أبي طالب في ناحية من مكة، وأقامت قريش على ذلك من أمرهم في بنى هاشم وبنى المطلب ستين أو ثلاثاً حتى جهدوا جهداً شديداً، ثم إن الله تعالى برحمته أرسل على صحيفة قريش الأرضة<sup>(١)</sup>، فلم تدع فيها اسماً لله إلا أكلته وبقي فيها الظلم والقطيعة والبهتان، وأخبر بذلك رسوله، وأخبر به رسول الله ﷺ أبا طالب، واستنصر به أبو طالب على قومه، وقام هشام بن عمرو بن ربيعة في جماعة ذكرهم ابن إسحاق في «المغازي»<sup>(٢)</sup> بنقض ما في الصحيفة وشقها، فلذلك جمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في سائر الأعطية<sup>(٣)</sup> بين بنى هاشم وبنى المطلب، وقدّمهما على بنى عبد شمس وبنى نوفل، وإنما وقعت البداية بينى عبد شمس قبل بنى نوفل لأن هاشمًا والمطلب وعبد شمس كانوا إخوة

(١) الأرضة: دودة بيضاء شبه النملة منها كبار وهي آفة الخشب خاصة، ومنها ضرب مثل كبار النمل

ذوات أجنحة، وهي آفة كل شيء. المحكم ٢٢١/٨.

(٢) ينظر سيرة ابن هشام ٣٧٤/١.

(٣) في م: «العطية».

لأبٍ وأمٍّ وأمُّهم عاتِكَةُ بنتُ مُرَّةَ، ونوفَلٌ كان أخاهم لأبيهم وأمُّه واقِدَةُ بنتُ حَرَمَلٍ، وعَبْدُ مَنْافٍ وعَبْدُ العُزَّى وعَبْدُ الدَّارِ بنو قُصَيٍّ كانوا إخوةً، والبدايةُ بعَدُ بِنِي عبدِ مَنْافٍ، وإِثْمًا وَقَعَتْ بِنِي عبدِ العُزَّى؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَبِيلَةَ خَدِيجَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهَا خَدِيجَةُ بنتُ خُوَيْلِدِ بنِ أَسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى، قال: وفيهم أَنَّهُم مِنَ الْمُطَيِّبِينَ.

١٣٢٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ ابنُ الفَضْلِ القَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى النَّيسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهِدْتُ غُلَامًا حَلَفَ الْمُطَيِّبِينَ، فَمَا أَحَبُّ أَنْ أَنْكُتَهُ وَأَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ»<sup>(١)</sup>.

١٣٢٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ زَكَرِيَّا الأديبُ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زيَادِ القَبَائِي، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ المُوَمَّلُ بنُ هِشَامِ اليَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ وهو ابنُ عُليَّةَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحاقَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قال: «شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي»<sup>(٢)</sup>.

١٣٢١٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عبدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٥) عن بشر بن المفضل به.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٦)، وابن حبان (٤٣٧٣) من طريق إسماعيل به. وقال الهيثمي في المجمع

١٧٢/٨: رجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح.

الحَسَنُ بْنُ سَعِيدِ الْمَوْصِلِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَهِدْتُ حِلْفًا إِلَّا حِلْفَ قُرَيْشٍ مِنْ حِلْفِ الْمُطَيِّبِينَ، وَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنْتِي كُنْتُ نَقَضْتُهُ». وَالْمُطَيِّبُونَ: هَاشِمٌ وَأُمَيَّةٌ وَزُهْرَةُ وَمَخْزُومٌ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه.

قال الشيخ: وبلغني أنه إنما قيل حلف المطيبين لأنهم غمّسوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بأيامهم، وذلك حين وقع التنازع بين بني عبد مناف وبني عبد الدار؛ فيما كان بأيديهم من السقاية والحجابه والرّفاذة واللّواء والثدوة، فكان بنو أسد بن عبد العزى في جماعة من قبائل قريش تبعاً لبني عبد مناف، فكان لهم بذلك شرف وفضيلة وصنعة في بني عبد مناف، وقد سمّاهم محمد بن إسحاق بن يسار، فقال: المطيبون<sup>(٢)</sup> من قبائل قريش؛ بنو عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل، وبنو زهرة، وبنو أسد بن عبد العزى، وبنو تميم، وبنو الحارث بن فهر خمس قبائل<sup>(٣)</sup>. قال الشافعي: وقال بعضهم: هم حلف من الفضول<sup>(٤)</sup>.

١٣٢١١ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن

(١) أخرجه ابن حبان (٤٣٧٤) من طريق المعلى بن مهدى به.

(٢) في ز: «الطيون».

(٣) ذكره المصنف في المعرفة ١٧٥/٥.

(٤) الأم ١٥٨/٤. وتقدم في (١٣٢٠٣).

عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أديعني به في الإسلام لأجبت»<sup>(١)</sup>. قال القتيبي فيما بلغني عنه: وكان سبب الحلف أن قريشاً كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب، فدعواهم إلى التحالف على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: قد سماهم ابن إسحاق قال: بنو هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب بن عبد مناف، وبنو أسد بن عبد العزى بن قصي، وبنو زهرة بن كلاب، وبنو تيم بن مرة<sup>(٣)</sup>.

قال القتيبي: فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان فسموا ذلك الحلف حلف الفضول؛ تشبيهاً له بحلف كان بمكة أيام جرحهم على التناصر والأخذ للضعيف من القوي وللغريب من القاطن؛ قام به رجال من جرحهم يقال لهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضيل بن فضالة، فقيل: حلف الفضول؛ جمعاً لأسماء هؤلاء<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/١٣٣. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢) - مسند عبد

الرحمن بن عوف) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) المعارف ص ٦٠٤. وقول المصنف: القتيبي. يعني به ابن قتيبة.

(٣) ينظر سيرة ابن هشام ١/١٣٣.

(٤) المعارف ص ٦٠٤.

وقال غیرُ القُتیبیِّ فی أسماءِ هؤلاء: فضلٌ وفَضالٌ وفُضیلٌ وفَضالَةٌ. قال القُتیبیُّ: والفضولُ جمعُ فضلٍ، كما یقالُ: سعدٌ وسُعودٌ وزیدٌ وزُیودٌ. والذی فی حدیثِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفِ حِلْفِ الْمُطِیِّیْنَ. قال القُتیبیُّ: أحسبُه أرادَ حِلْفَ الْفُضُولِ؛ لِلْحَدِيثِ الْآخِرِ، وَلأنَّ الْمُطِیِّیْنَ هُمُ الَّذِينَ عَقَدُوا حِلْفَ الْفُضُولِ، قال: وأیُّ فضلٍ یكونُ فی مثلِ التَّحَالِفِ الْأَوَّلِ فیقولُ النَّبِيُّ ﷺ: «ما أَحَبُّ أنْ أنکتهُ وأنَّ لی حُمْرَ النَّعَمِ». ولِکِنَّهُ أرادَ حِلْفَ الْفُضُولِ الَّذی عَقَدَهُ الْمُطِیِّیُونَ. قال محمدُ بنُ نصرِ المَروزیُّ: قال بعضُ أهلِ المَعْرِفَةِ بالسَّیرِ وأیامِ النَّاسِ: إن قَوْلَه فی هذا الحدیثِ: حِلْفُ الْمُطِیِّیْنَ. غَلَطٌ؛ إنَّما هو حِلْفُ الْفُضُولِ، وَذَلِکَ أن النَّبِیَّ ﷺ لَمْ یَدْرُکْ حِلْفَ الْمُطِیِّیْنَ؛ لأنَّ ذَلِکَ کان قَدِیماً قَبْلَ أن یولَدَ بَرَمَانٍ، وأما السَّابِقَةُ الَّتِی ذَکَرَهَا فِیْهِ أَنْ یُرِیدَ بِهَا سَابِقَةَ خَدِیجَةَ ﷺ إلی الإسلامِ، فإنَّها أوَّلُ امرأةٍ أسَلَمَتْ.

١٣٢١٢- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأه، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا عبد الله بن أسامة الحلبي، حدثنا حجاج بن أبي منيع قال: حدثني عبيد الله بن أبي زياد، عن الزهري قال: كانت خديجة ﷺ أول من آمن برسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

١٣٢١٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرور، أخبرنا أبو الموجه، أخبرنا صدقة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ جَعْفَرٍ يقولُ:

(١) الحاكم ٣/١٨٤. وأخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة (١٦) عن أبي عبد الله بن أسامة به.

سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ صَدَقَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ عَبْدِةَ<sup>(٢)</sup>.

وَيُشْبِهُهُ أَنْ يُرِيدَ بِالسَّابِقَةِ سَابِقَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ فَإِنَّهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ مِمَّنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ:

١٣٢١٤- حَدَّثَنَا بِهَذَا التَّسْبِيبِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلَاءَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ الْحَرَائِثِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ [١٦٩/٦] ابْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٢١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ. قَالَ عُرْوَةُ: وَنَفَحَتْ نَفْحَةً مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُخِذَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ غُلَامٌ ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَعَهُ السَّيْفُ، فَمَنْ رَأَاهُ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهُ قَالَ: الْغُلَامُ مَعَهُ السَّيْفُ. حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ؟». قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّكَ أُخِذْتَ. قَالَ: «فَكُنْتُ صَائِعًا مَآذَا؟». قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ بِهِ مَنْ أَخَذَكَ. قَالَ: فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الترمذى (٣٨٧٧) من طريق عبدة به. وأحمد (١٢١٢)، والنسائى فى الكبرى (٨٣٥٤) من طريق هشام به.

(٢) البخارى (٣٨١٥)، ومسلم (٢٤٣٠).

(٣) الحاكم ٣/٣٥٩. وأخرجه الطبرانى (٢٢٠) عن أبى علاقة محمد بن عمرو به مختصراً.

ولسيفيه، وكان أول سيف سئل في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

١٣٢١٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمائم، حدثنا أبو أحمد عبيد الله بن أبي قتيبة العنوي بالكوفة، حدثنا أبو جعفر أحمد ابن موسى الحمار، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا الفريابي قال: ذكر سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «من يأتيني بخبر القوم؟». فقال الزبير: أنا. ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟». فقال الزبير: أنا. ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟». فقال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حوارى<sup>(٢)</sup>، وإن حوارى الزبير<sup>(٣)</sup>». رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري<sup>(٤)</sup>.

١٣٢١٧- ورواه هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الزبير ابن عمتي وحواري من أهلي». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار،

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨/٣٤٤ من طريق المصنف به في ١٨/٣٤٤ من طريق القطان به. والحاكم ٣/٣٦٠ من طريق الليث به مختصراً.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا». وفي المصادر: «حواريا».

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩٣٦)، والترمذي (٣٧٤٥) من طريق أبي نعيم به. والنسائي في الكبرى (٨٢١١)، (٨٨٤١)، وابن ماجه (١٢٢) من طريق الثوري به.

(٤) البخاري (٢٨٤٦)، ومسلم (٢٤١٥).

حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة. فذكره<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة عن هشام<sup>(٢)</sup>.

ويُشبهه أن يريد بهذه السابقة صبر الزبير رضي الله عنه مع جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، ومبايعتهم إياه على الموت:

١٣٢١٨- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن البهي، عن عروة قال: قالت لى عائشة رضي الله عنها: يا بئى إن أباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع<sup>(٣)</sup>.

١٣٢١٩- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى، حدثنا أحمد بن عبد الجبار الطاردي، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي كان أبواك- تعني الزبير وأبا بكر رضي الله عنهما- من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع. قالت: لما انصرف المشركون من أحد وأصاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما أصابهم، خاف أن يرجعوا، فقال: «من يتدب لهؤلاء في آثارهم حتى يعلموا أن بنا قوة؟». قال: فانتدب أبو بكر والزبير في

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٧٤)، والنسائي في الكبرى (٨٢١٢) من طريق أبي معاوية به.

(٢) مسلم (٢٤١٥).

(٣) الحاكم ٣/٣٦٣. وأخرجه مسلم (٥٢/٢٤١٨) من طريق إسماعيل به، وفيه: كان أبواك. بدلاً من:

يا بني إن أباك.

سبعين فخرَجوا في آثارِ القومِ، فسَمِعوا بهم وانصَرَفوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ. قال: لَمْ يَلْقُوا عَدُوًّا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا زُهْرَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ أَخًا لِقُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ، وَمِنْ أَوْلَادِهِ مِنَ الْعَشْرَةِ<sup>(٣)</sup> عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(٤)</sup> وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ:

١٣٢٢٠- حدثنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حدثنا أبو عَلَانَةَ، حدثنا أبي، حدثنا ابنُ لَهَيْعَةَ، عن أبي الأَسْوَدِ، عن عُرْوَةَ فَيَمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ؛ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(٤)</sup> بْنِ عَبْدِ عَوْفٍ<sup>(٤)</sup> بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بْنِ وَهَبٍ<sup>(٥)</sup> بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ بْنِ زُهْرَةَ<sup>(٦)</sup>.

١٣٢٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

(١) المصنف في الدلائل ٣/٣١٢. وأخرجه مسلم (٥١٨/٢٤١)، وابن ماجه (١٢٤) من طريق هشام به.

(٢) البخارى (٤٠٧٧).

(٣-٣) في ز: «عبد الله».

(٤-٤) ليس في: ز.

(٥) في س، ص ٦، ز: «وهب». وينظر أسد الغابة ٢/٣٦٦، والإصابة ٤/٢٨٦.

(٦) أخرجه الطبرانى (٢٥٦)- وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة ١/١٣٠ (٤٥٣)- عن أبي علانة محمد ابن عمرو بن خالد به. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٢٥٥ من طريق ابن لهيعة به. وقال الهيثمى في المجمع (١٤٨٨٦) (ط. دار الفكر) في إسناده الطبرانى: وهو مرسل حسن الإسناد.

جاء سعدٌ يعنِي ابنَ أبي وقاصٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: مَنْ أنا يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «سعدُ بنُ مالكِ بنِ وهيبٍ»<sup>(١)</sup> [١٦٩/٦] بنِ /عبدِ منافِ بنِ زُهْرَةَ، ٣٦٩/٦ مَنْ قال غيرَ هذا فعليه لعنةُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأما تيمٌ فإنه كان أخًا لِكِلابٍ، وأما مخزومٌ فإنه لم يكن أخًا لهما، وإنما هو مخزومٌ بنُ يقظةَ بنِ مُرَّة، إلا أن القبيلةَ اشتَهَرَت بِمَخزومٍ فُسِّبَت إليه، وإنما قدَّمَ بنِي تيمٍ على بنِي مَخزومٍ لأنَّهُم كانوا من حِلْفِ الفُضولِ والمُطَيِّبِينَ. وقيل: ذَكَرَ سابقَةً. يُريدُ سابقَةَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه)؛ فإنه أبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانِ بنِ عامِرِ بنِ عمروِ بنِ كعبِ بنِ سعدِ بنِ تيمٍ بنِ مُرَّةَ بنِ كعبِ بنِ لؤيِّ بنِ غالبِ بنِ فِهْرٍ.

١٣٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَامَةَ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. فَذَكَرَ هَذَا النَّسَبَ<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٢٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَتِيقٌ. بَدَلُ: عَبْدِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: وَعَتِيقٌ لَقَبٌ،

(١) في س، ص ٦، ز: «وهب».

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١٣٧، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٠)، والبخاري (١٠٧٣)، والطبراني (٢٨٩)، وابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٠/٢٨٥ من طريق ابن عيينة به. وقال

الهيثمى في المجمع ٩/١٥٣: رواه الطبراني والبخاري وابن عساکر ومرسلًا ورجال المسند وثقوا.

(٣) الحاكم ٣/٦١.

واسمه عبد الله<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وهو أول من أسلم من الرجال الأحرار.

١٣٢٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن بيان، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن همام بن الحارث قال: سمعت عمارة بن ياسر يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر ﷺ<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله عن يحيى بن معين<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٢٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمارة، حدثنا شداد ابن عبد الله أبو عمارة ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عتبة السلمى. فذكر دخوله على النبي ﷺ بمكة قال: فقلت له: ما أنت؟ قال: «أدعى نبياً». فقلت: وما نبى؟ قال: «أرسلني الله تبارك وتعالى». فقلت: بأى شيء أرسلك؟ فقال: «أرسلني بصلية الأرحام وكسر الأوثان، وأن يوحد لا يشرك به شيئاً». قلت له: فمن معك؟ قال: «حرٌّ وعبد». قال: ومعه يومئذ

(١) يعقوب بن سفيان ١/٢٣٨. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢/٣٠ من طريق حجاج به.

(٢) الحاكم ٣/٣٩٣.

(٣) البخاري (٣٨٥٧).

أبو بكرٍ وبلالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ<sup>(١)</sup>. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ ﷺ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَسَّانَ:

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أُخِي ثِقَّةً فَادْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا  
خَيْرَ الْبَرِيَّةِ أَوْفَاهَا وَأَعَدَلَهَا بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْلَاهَا بِمَا حَمَلَا  
وَالثَّالِي الثَّانِي الْمَحْمُودَ مَشْهُدُهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَقَ الرُّسُلَا  
عَاشَ حَمِيدًا لِأَمْرِ اللَّهِ مُتَّبِعًا بِهِدْيِ صَاحِبِهِ الْمَاضِي وَمَا انْتَقَلَا<sup>(٣)</sup>

قال الشيخ: وَيُشْبِهُ أَنْ يُرِيدَ بِالسَّابِقَةِ فِي بَيْتِي تَيْمَ صَبْرَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، مِنْهُمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَيْضًا تَيْمِيٌّ؛ فَإِنَّهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ .

١٣٢٢٧- حَدَّثَنَا بِهَذَا النَّسَبِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلَاتَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ،

(١) تقدم تخريجه في (٤٤٤٢) مطولاً.

(٢) مسلم (٨٣٢).

(٣) ديوان حسان بن ثابت ص ٢١١، ٢١٢.

عن عروة بن الزبير . فذكره<sup>(١)</sup> .

وكذلك ذكره الزهرى وغيره صبر طلحة مع النبى ﷺ يوم أحد، ورمى مالك بن زهير رسول الله ﷺ يومئذ، فاتقى طلحة بن عبيد الله بيده وجه رسول الله ﷺ فأصاب خنصره فشلت. ذكره الواقدي بإسناده<sup>(٢)</sup> .

١٣٢٢٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن [١٧٠/٦] أبي حازم قال: رأيت يد طلحة التي وقى بها النبى ﷺ قد شلت<sup>(٣)</sup>. رواه / البخارى فى «الصحيح» عن مسدد<sup>(٤)</sup> .

١٣٢٢٩- وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جدّه، عن الزبير قال: قد رأيت رسول الله ﷺ حين ذهب لينهض إلى الصخرة، وكان رسول الله ﷺ قد ظاهر بين درعين يومئذ، فلم يستطع أن ينهض إليها،

(١) الحاكم ٣/٣٦٨. وأخرجه الطبرانى (١٨٩)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ١/١١٠ (٣٦٠) من طريق محمد بن عمرو أبى علاثة به. وقال الهيثمى فى المجمع ٩/١٤٨ فى إسناده الطبرانى: وهو مرسل حسن.

(٢) مغازى الواقدي ١/٢٥٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٨٥)، وابن ماجه (١٢٨)، وابن حبان (٦٩٨١) من طريق إسماعيل به.

(٤) البخارى (٣٧٢٤).

فَجَلَسَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ تَحْتَهُ، فَتَهَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْجِبَ طَلْحَةَ»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ طَلْحَةَ مِنَ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ سَبَقُوا النَّاسَ بِالْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>.  
وَأَمَّا الْمُصَاهَرَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي بَنِي تَيْمٍ فَمِى مِنْ جِهَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِّيقِ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَبِيبَةَ حَبِيبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

١٣٢٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ  
ابْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ وَأَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ  
ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ،  
عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ  
ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: «عَائِشَةُ».  
فَقُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «فَأَبُوهَا». فَقُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ فَقَالَ: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».  
قَالَ: فَعَدَّدَ رِجَالًا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ،  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الدلائل ٣/٢٣٨، والحاكم ٣/٢٥. وأخرجه الترمذی (١٦٩٢، ٣٧٣٨) من طريق

يونس به. وقال الترمذی: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

(٢) سيرة ابن إسحاق (١٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٨١١)، والترمذی (٣٨٨٥)، والنسائی في الكبرى (٨١١٧)، وابن حبان

(٦٨٨٥) من طريق عبد العزيز به. وابن حبان (٦٩٠٠) من طريق خالد الحداء به. وسيأتي في

(١٤٨٦٤).

(٤) البخاری (٣٦٦٢)، مسلم (٢٣٨٤).

ورؤينا عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِفاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَلَسْتَ تُحِبِّينَ ما أَحَبُّ؟».  
قَالَتْ: بلى. قال: «فأَجِبِي هذه». يُريدُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>. وقالَ لأُمِّ سلمةَ: «لا تُؤذِنِي في عائشةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ ما نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأنا في لِحافِ امرأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِها»<sup>(١)</sup>.

وأما عَدِيُّ بنُ كَعْبٍ فَإِنَّهُ كانَ أَخا لِمُرَّةَ بنِ كَعْبٍ. وأما سَهْمٌ وَجَمَحُ فَإِنَّهُما ابنا عمرو بنِ هُصَيْصِ بنِ كَعْبٍ، إِلَّا أن القَبِيلَةَ اشْتَهَرَتَ بِهِما فَنُسِبَتَ إِلَيْهِما.

وإنما قَدَّمَ بَنِي جُمَحَ قَيْلٍ: لأَجْلِ صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ بنِ خَلْفِ بنِ وهبِ بنِ حُدَافَةَ بنِ جُمَحَ، وما كانَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنْ إِعازَةِ السَّلَاحِ، وَقولِهِ حينَ قالَ أبو سُفَيانَ وَكَلَدَةُ ما قالَا: فَضَّ اللهُ فَاكَ، فواللَّهِ لَأَن يَرَبَّنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أن يَرَبَّنِي رَجُلٌ مِنْ هَوازِنَ. وهو يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ وَهاجَرَ. وقيلَ: إنَّما فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَصَدَّأَ إِلى تَأخِيرِ حَقِّهِ، فَإِنَّهُ عُمَرُ بنُ الخُطابِ بنِ نُفَيلِ بنِ عبدِ العُزَّى بنِ رِياحِ<sup>(٢)</sup> بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُرْطِ بنِ رِزاحِ بنِ عَدِيِّ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غالِبِ بنِ فِهْرِ

١٣٢٣١ - حدثنا بهذا النَّسَبِ أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ

(١) هما طرفان من حديث سيأتى مستنداً بتمامه فى (١٤٨٦٥).

(٢) فى م: «رياح». وفى حاشية ز: «قال شيخنا: رياح بالياء المشناة من تحت، وقيل: رياح بالباء الموحدة. والله أعلم» اهـ. وينظر أسد الغابة ٤/١٤٥، وتهذيب الأسماء واللغات (الجزء الثانى من القسم الأول ص ٣)، والإصابة ٧/٣١٢.

محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا حجاج، عن جده، عن الزهري. فذكره<sup>(١)</sup>. فأنزلهم عمر رضي الله عنه على قبيلته، فلما كان زمن المهدي أمر المهدي بنى عدي فقدموا على سهم وجمع؛ للسابقة فيهم وهي سابقة عمر رضي الله عنه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اللهم أعز الإسلام بعمر»:

١٣٢٣٢- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الفارسي، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا الماجشون بن أبي سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة»<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٣٣- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو طاهر المحمدابادي، حدثنا أبو بكر محمد بن الفضل الرازي، حدثنا أبو علقمة القروي المدني، حدثنا عبد الملك بن ماجشون، عن مسلم بن خالد، عن هشام. فذكره بمثله<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٣٤- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون. وأخبرنا

(١) الحاكم ٣/٨٠، وفيه: أبو أسامة ثنا عبد الله بن أسامة الحلبي. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٩٦) من طريق حجاج به.

(٢) الحاكم ٣/٨٣. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٢٧ من طريق المصنف به.

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٨٨٢) من طريق عبد الله بن عيسى أبي علقمة القروي به. وابن ماجه (١٠٥) من طريق عبد الملك بن ماجشون به. وفي مصباح الزجاجة (٤٢): هذا إسناد ضعيف؛ عبد الملك بن الماجشون ضعفه الساجي، وذكره ابن حبان في الثقات. ومسلم بن خالد الزنجي وإن وثقه ابن معين وابن حبان واحتج به في صحيحه فقد قال فيه البخاري: منكر الحديث. وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم.

أبو زكريا، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم. وفي رواية جعفر ومحمد: قال<sup>(١)</sup>. / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السّمّاك، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: ما زلنا أعزّة منذ أسلم عمر<sup>(٢)</sup>. أخرج البخاري من حديث إسماعيل بن أبي خالد<sup>(٣)</sup>.

وأما قول عمر رضي الله عنه: فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سَهْمٍ واحد<sup>(٤)</sup>. فهو لأن بني سَهْمٍ كانوا مظاهرين [١٧٠/٦] لبني عدى في الجاهلية، واجتمعت بنو جَمَحٍ على بني عدى لثائرة بينهم، فقامت دونهم سَهْمٌ إخوة جَمَحٍ، فقالوا: إن عدياً أقل منكم عدداً، فإن شئتم فأخرجوا إليهم أعدادهم منكم ونخلى بينكم وبينهم، وإن شئتم وفيناهم متاً حتى يكونوا مثلكم. فتعاجزوا. قاله الزبير بن بكار.

وأما أبو عبيدة فإنه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبّة بن الحارث بن فهر بن مالك. قاله محمد بن إسحاق وغيره<sup>(٥)</sup>.

(١) من بداية الإسناد حتى هذا الموضع زيادة من «م»، ووضعت عليها في الأصل علامة الإلغاء «لا - إلى».

(٢) المصنف في الدلائل ٢/٢١٥. وأخرجه ابن حبان (٦٨٨٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٣) البخاري (٣٨٦٣، ٣٦٨٤).

(٤) تقدم تخريجه في (١٣٢٠٣).

(٥) ينظر سيرة ابن إسحاق (٣٠٢)، وسيرة ابن هشام ١/٣٢٩، ٦٨٥.

١٣٢٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو خيثمة قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا خالد، عن أبي قلابة قال: قال أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيئًا، وَإِنَّ أَمِيئَنَا أُمَّةً أَبُو عُيَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ» <sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر وأبي خيثمة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد <sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وإنما تأخر أبو عبيدة في العطاء ليعد نسيه لا لتقصان شرفه، وهو أفضل من بعض من تقدمه، مع كونه من قريش من جملة الأقربين.

١٣٢٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن ابن صبيح، أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثني عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. صعد رسول الله ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: «يا بني فهر، يا بني عدي، يا بني فلان». ليطون قريش حتى اجتمعوا. وذكر الحديث <sup>(٣)</sup>. رواه

(١) أبو يعلى (٢٨٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٨٣٤). وأخرجه أحمد (١٢٩٦٦) عن إسماعيل به. والنسائي

في الكبرى (٨١٩٩) من طريق خالد به.

(٢) مسلم (٥٣/٢٤١٩)، والبخاري (٣٧٤٤، ٤٣٨٢، ٧٢٥٥).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٤٢٦) من طريق عمر بن حفص به. وأحمد (٢٨٠١)، ومسلم

(٢٠٨)، والترمذي (٣٣٦٣)، وابن حبان (٦٥٥٠) من طريق الأعمش به.

البخارى فى «الصحيح» عن عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ<sup>(١)</sup>. وفيه دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ بَنَى فِيهِ مِنْ قُرَيْشٍ.

بَابُ الْبِدَايَةِ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ قُرَيْشٍ بِالْأَنْصَارِ لِمَكَانِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>

١٣٢٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُرْجَا الْمَرَوَزِيُّ، حَدَّثَنَا شَاذَانَ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخُو عَبْدِانَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ يَعْنِي أَبَاهُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: مَجْلِسُنَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَخَرَجَ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِحَاشِيَةِ ثَوْبٍ<sup>(٤)</sup> فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِيشِي وَعَيْتِي<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ<sup>(٦)</sup>». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ شَاذَانَ<sup>(٧)</sup>.

(١) البخارى (٣٥٢٥، ٤٧٧٠).

(٢) فى ز: «البداية».

(٣) فى س، م: «المسلمين».

(٤) حاشية الثوب: جانباه اللذان لا هذب فيهما. المحكم ٤٦٤/٣.

(٥) كرشى وعييتى: أى جماعتى وموضع ثقتى. والكروش: الجماعة من الناس. مشارق الأنوار ١/٣٣٩.

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٣٤٦) عن محمد بن يحيى به.

(٧) البخارى (٣٧٩٩).

## باب ما جاء فى ترتيبهم

١٣٢٣٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنسًا يحدث عن أبي أسيد الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «خيرُ دورِ الأنصارِ بنو النجارِ، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج وبنو ساعدة، وفي كلِّ دورِ الأنصارِ خيرٌ». قال: فقيل: فضل علينا؟! قال: فقيل: قد فضلكم على كثيرٍ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم فى «الصحيح» عن محمد بن المثنى عن أبى داود، وأخرجه البخارى من وجهٍ آخر عن شعبة، وقال: «ثم بنو ساعدة». وقال فيه: فقال سعد يعنى ابن عبادة: ما أرى النبي ﷺ إلا قد فضل علينا. فقيل: قد فضلكم على كثيرٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٣٩- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي، حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل، عن أبى حميد قال: خررنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك. فذكر الحديث فى خروجه ورجوعه قال: حتى أشرفنا على المدينة، فقال: «هذه طابة، وهذا أخذ، وهو جبل يحبنا ونحبه». ثم قال: «إن خير دور الأنصار دار بنى النجار، ثم دار بنى عبد الأشهل، ثم دار بنى الحارث بن الخزرج، ثم دار بنى ساعدة، وفى كلِّ دورِ الأنصارِ خيرٌ». فلحقنا سعد

(١) الطيالسى (١٤٥٢). وأخرجه أحمد (٦٠٤٩)، والترمذى (٣٩١١)، والنسائى فى الكبرى (٨٣٣٩) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (١٧٧/٢٥١١)، والبخارى (٣٧٨٩، ٣٨٠٧).

ابن عبادَةَ، فقال أبو أسيدٍ: ألم ترَ أن رسولَ الله ﷺ خيرَ دورِ [١٧١/٦] الأنصارِ فجعلنا آخرَها دارًا؟ فأدركَ سعدُ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله خيرتَ دورَ الأنصارِ فجعلتنا آخرَها. فقال: «أوليسَ بحسبِكُم أن تكونوا مِن الخيارِ؟»<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن القعنبيِّ<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٤٠- أخبرنا أبو عبدِ الله الحُسينُ بنُ الحُسينِ بنِ محمدِ العُضائرىُّ ببغدادَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ الدَّقِيقىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدثنا معنُ بنُ عيسى قال: سمعتُ مالكَ ابنَ أنسٍ يقولُ: مَنْ سَبَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ فليسَ له فى الفءِ حقٌّ، يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ الآية [الحشر: ٨]. هؤلاءُ أصحابُ رسولِ الله ﷺ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَهُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ الآية [الحشر: ٩]. هؤلاءُ الأنصارُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] قال مالكَ: فاستثنى اللهُ عزَّ وجلَّ فقال: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية [الحشر: ١٠]. فالفءُ لهؤلاءِ الثلاثةِ، فمَنْ سَبَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ فليسَ هو مِن هؤلاءِ الثلاثةِ، ولا حقٌّ له فى الفءِ<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخريجه فى (٧٥١١).

(٢) مسلم ١٧٨٥/٤ (١١/١٣٩٢).

(٣) أخرجه ابن عساکر فى تاريخ دمشق ٣٩١/٤٤ من طريق المصنف به. واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٢٤٠٠) من طريق إسماعيل بن محمد به. والجوهري فى مسند الموطأ (٨٥) من طريق إبراهيم بن المنذر به.